

الخلاصة في أحكام الأسرى

جمع وإعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الطبعة الثانية معدلة ومزودة

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
أما بعد :

فإن الأسرى أثر من آثار الحرب، وهم موجودون في جميع العصور...
وقد وردت أحكام مفصلة عن هذا الموضوع في القرآن والسنة، وقام الفقهاء في كل
العصور بتفصيل أحكام الأسرى في أبواب الجهاد حتى نهاية الدولة العثمانية بشكل يدلُّ
على عظمة الإسلام، وقيادته للبشرية...
ثم سقطت الخلافة الإسلامية وغزي العالم الإسلامي، وقسم إلى دويلات كثيرة لا
تستطيع أي واحدة منها القيام بنفسها، وجلها مرتبطة بتحالفات مع أعداء الإسلام.
وفي ظل هذه الأوضاع المنافية للإسلام نشأت كتابات كثيرة حول الجهاد في سبيل الله
وآثاره، وغالبها يتسم بالتبرير أو التحوير أو التلاعب بالنصوص الشرعية لكي يرضى
عنهم الغرب والشرق، وصار الأصل في هذا الموضوع القوانين الدولية وليس الشرع
الإسلامي.....

ومن ثم بدءوا ينكرون القطعيات في فقه الجهاد...
ومن ذلك كثير من أحكام الأسرى في التشريع الإسلامي، مثل تحريم قتل الأسير، وتحريم
استرقاقه، أو جواز تسليمه لأعداء الإسلام بحجة محاربة الإرهاب....
ونسوا قول الله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥]
وفي كتابنا هذا جمعنا ما يتعلق بالأحكام الشرعية للأسرى، بعيدا عن ضغوط
الواقع، وعن فقهاء الهزيمة... وهي مشفوعة بأدلتها من القرآن والسنة وأقوال أهل العلم
وهي تشمل أسرى الكفار، وأسرى المسلمين (البغاة، قطاع الطرق) وأسرى المرتدين
وقد سرت فيه وفق المباحث التالية :

المبحث الأول-أحكام الأسرى الفقهية

المبحث الثاني-الخلاصة في أحكام الاسترقاق

المبحث الثالث-الحكمة من الاسترقاق ورد بعض شبهات حوله

المبحث الرابع-جواز قتل الأسرى

المبحث الخامس-واجب المسلمين لإنقاذ الأسرى والمعتقلين

الخلاصة في أحكام الأسرى والسيبي

وقد فصلت القول في المسائل التي ثار جدل حولها من قبل فقهاء الهزيمة، مع الرد عليهم...

أرجو من الله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئة وناشره والذال عليه.

قال تعالى: { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْحَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨) فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦٩) } [الأنفال: ٦٧ - ٦٩]

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشجود

الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤ م

وتم تعديله والزيادة عليه بتاريخ ٢٣ صفر ١٤٣٣ هـ الموافق ل ١٧/١/٢٠١٢ م



المبحث الأول أحكام الأسرى الفقهية

التعريف لغة واصطلاحاً:

الأسرى جمع أسير، ويجمع أيضاً على أسارى وأسارى. والأسير لغة: مأخوذ من الإِسار، وهو القيد، لأنهم كانوا يشدونه بالقيد. فسمي كل أخيد أسيراً وإن لم يشد به. وكل محبوس في قيد أو سجن أسير. قال مجاهد في تفسير قول الله سبحانه: { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } [الإنسان: ٨] الأسير: المسجون.^١

وفي الاصطلاح: عرف الماوردي الأسرى بأنهم: الرجال المقاتلون من الكفار، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء.^٢

وهو تعريف أغلبي، لاختصاصه بأسرى الحربين عند القتال، لأنه يتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية، ما دام العداة قائماً والحرب محتملة.

من ذلك قول ابن تيمية: أوجب الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال، مثل أن تلقى السفينة إليناء، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل به الإمام الأصح.^٣
وفي المعنى: هو لمن أخذه، وقيل: يكون فينا.^٤

^١ - لسان العرب، والصحاح، والقاموس باب الراء فصل الألف .

^٢ - الأحكام السلطانية ص ١٣١ ط أولى سنة ١٣٨٠ هـ .

^٣ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٩٣ ط الثانية ١٩٥١

^٤ - المغني ١٠ / ٤٤١ ط أولى مطبعة المنار .

وَيُطْلَقُ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الْأَسِيرِ أَيْضًا عَلَى: مَنْ يَظْفَرُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ، وَعَلَى مَنْ يَظْفَرُونَ بِهِ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ عِنْدَ مُقَاتَلَتِهِمْ لَنَا. يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.^٦

كَمَا يُطْلَقُونَ لَفْظَ الْأَسِيرِ عَلَى: الْمُسْلِمِ الَّذِي ظَفَرَ بِهِ الْعَدُوُّ. يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ: وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفُكَّ أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ... وَيَقُولُ: وَإِذَا كَانَ الْحِصْنُ فِيهِ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطْفَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^٧... إلخ. الألفاظ ذات الصلة:

أ - الرَّهِينَةُ :

الرَّهِينَةُ: وَاحِدَةٌ الرَّهَائِنِ وَهِيَ كُلُّ مَا أُحْتَبِسَ بِشَيْءٍ، وَالْأَسِيرُ وَالرَّهِينَةُ كِلَاهُمَا مُحْتَبَسٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَسِيرَ يَتَّعِنُ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا^٨، وَاحْتِبَاسُهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلَ حَقٍّ.

ب - الْحَبْسُ :

الْحَبْسُ: ضِدُّ التَّخْلِيَةِ، وَالْمَحْبُوسُ: الْمُمْسَكُ عَنِ التَّوَجُّهِ حَيْثُ يَشَاءُ، فَالْحَبْسُ أَعْمٌ مِنَ الْأُسْرِ.^٩

ج - السَّبْيُ :

السَّبْيُ وَالسَّبَاءُ: الْأُسْرُ، فَالسَّبْيُ أَخَذَ النَّاسَ عَبِيدًا وَإِمَاءً^{١٠}، وَالْفُقَهَاءُ يُطْلَقُونَ لَفْظَ السَّبْيِ عَلَى مَنْ يَظْفَرُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ حَيًّا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَطْفَالِهِمْ. وَيُخَصَّصُونَ لَفْظَ الْأُسْرَى - عِنْدَ مُقَابَلَتِهِ بِلَفْظِ السَّبَايَا - بِالرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ، إِذَا ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمْ أَحْيَاءً.^{١١}

^٥ - البدائع ٧ / ١٠٩ .

^٦ - السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٢ ط الثانية، وبداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٤٥٨ ط الثالثة مصطفى الحلبي

^٧ - التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل ٣ / ٣٨٧ ط دار الكتاب اللبناني بيروت، والمهذب ٢ / ٢٦٠ ط عيسى الحلبي، وبداية المجتهد ١ / ٣٨٥، ٣٨٨ .

^٨ - كتب اللغة باب النون فصل الراء .

^٩ - لسان العرب، والصحاح، والقاموس باب السين فصل الحاء .

^{١٠} - اللسان، والصحاح، والقاموس مادة (سبي) .

^{١١} - البدائع ٧ / ١١٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٧، والسيرة الحلبية ٢ / ٧٠ .

صفة الأسر (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ) :

الأسر مشرُوعٌ، ويبدل على مشرُوعيته النصوص الواردة في ذلك، ومنها قول الله سبحانه: { فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُو بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ } [محمد: ٤] ولا يتنافى ذلك مع قول الله تعالى: { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [الأنفال: ٦٧] لأنها لم ترد في منع الأسر مطلقاً، وإنما جاءت في الحث على القتال، وأنه ما كان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإتيان في الأرض، أي المبالغة في قتل الكفار.^{١٢}

الحكمة من مشرُوعية الأسر :

هي كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فاعليته وأذاه، وليمكن افتكالك أسرى المسلمين به.^{١٣}
من يجوز أسرهم ومن لا يجوز:

يجوز أسر كل من وقع في يد المسلمين من الحربيين، صبياً كان أو شاباً أو شيخاً أو امرأة، الأصحاء منهم والمرضى، إلا من لا يخشى من تركه ضرراً وتعدراً ثقلاً، فإنه لا يجوز أسرُه على تفصيل بين المذهب في ذلك.

فمذهب الحنفية والحنابلة، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية: أنه لا يؤسر من لا ضرر منهم، ولا فائدة في أسرهم، كالشيخ الفاني والزمن والأعمى والراهب إذا كانوا ممن لا رأي لهم.^{١٤}

^{١٢} - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨ / ٤٧ و ٧٢ و ١٦ / ٢٢٦ ط دار الكتب المصرية .

^{١٣} - المبسوط للرخسي ١٠ / ٦٤ مطبعة السعادة بالقاهرة، والمهذب ٢ / ٣٣ ط عيسى الحلبي، والمغني ١٠ /

٤٠٣ الطبعة الأولى مطبعة المنار، والإنصاف ٤ / ١٢٩ طبعة أولى .

^{١٤} - المغني والشرح الكبير ١٠ / ٤٠٩، ٤٠٤ ط أولى مطبعة المنار ١٣٤٨ هـ، والإنصاف في معرفة الراجح من

الخلافاً على مذهب الإمام أحمد ٤ / ١٣٣ ط أولى ١٣٧٥ هـ، وبدائع الصنائع ٧ / ١١٩، ١٠٢ ط أولى ١٣٢٨

هـ، والمبسوط ١٠ / ١٣٧، ٦٤، ٢٤ ط مطبعة السعادة بمصر، والهداية والفتح ٤ / ٣٠٥، ٢٩٢، ٢٩٠ ط أولى بولاق

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَقْتُلُ يَجُوزُ أَسْرُهُ، إِلَّا الرَّاهِبَ وَالرَّاهِبَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا رَأْيٌ فَإِنَّهُمَا لَا يُؤْسَرَانِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ الْمَعْتُوهِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّمِنِ وَالْأَعْمَى فَإِنَّهُمْ وَإِنْ حُرِّمَ قَتْلُهُمْ يَجُزُّ أَسْرُهُمْ، وَيَجُوزُ تَرْكُهُمْ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ مَنْ غَيْرِ أَسْرٍ.^{١٥}

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُظْهِرِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَسْرُ الْجَمِيعِ دُونَ اسْتِثْنَاءِ.^{١٦}

وَلَا يَجُوزُ أَسْرُ أَحَدٍ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهَا عَهْدٌ مُوَادَعَةٌ، لِأَنَّ عَقْدَ الْمُوَادَعَةِ أَفَادَ الْأَمَانَ، وَبِالْأَمَانِ لَا تَصِيرُ الدَّارُ مُسْتَبَاحَةً، وَحَتَّى لَوْ خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الْمُوَادَعِينَ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُوَادَعَةٌ، فَغَزَا الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الْبَلَدَةَ، فَهَؤُلَاءِ آمِنُونَ، لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ عَقْدَ الْمُوَادَعَةِ أَفَادَ الْأَمَانَ لَهُمْ، فَلَا يَنْتَقِضُ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ. وَكَذَا لَوْ دَخَلَ فِي دَارِ الْمُوَادَعَةِ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ دَارِهِمْ بِأَمَانٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ، فَهُوَ آمِنٌ لَا يَجُوزُ أَسْرُهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ دَارَ الْمُوَادَعِينَ بِأَمَانِهِمْ صَارَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَمِثْلُهُ مَا لَوْ وَجَدَ الْحَرَبِيُّ بَدَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَسْرُهُ، وَمَا لَوْ أَخَذَ الْحَرَبِيُّ الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ فِي حِصْنِ الْحَرَبِيِّينَ.^{١٧}

الْأَسِيرُ فِي يَدِ أَسْرِهِ وَمَدَى سُلْطَانِهِ عَلَيْهِ:

الْأَسِيرُ فِي ذِمَّةِ أَسْرِهِ لَا يَدُّ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَا حَقُّ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ، إِذِ الْحَقُّ لِلتَّصَرُّفِ فِيهِ مَوْكُولٌ لِلْإِمَامِ^{١٨}، وَعَلَيْهِ بَعْدَ الْأَسْرِ أَنْ يَقُودَهُ إِلَى الْأَمِيرِ لِيَقْضِيَ فِيهِ بِمَا يَرَى، وَلِلْأَسْرِ أَنْ

بمصر ١٣١٦ هـ، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٥، ٢٤٤ / ط أولى بولاق ١٣١٣ هـ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٤، والسير الكبير لمحمد بن الحسن ٢ / ٣، ٢٦١ / ٢٨٤ .

^{١٥} - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٧٧ ط دار الفكر، والتاج والإكليل للمواق ٣ / ٣٥١ ط دار الكتاب اللبناني، وبداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٨٤، ٣٨٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٧٩ هـ .

^{١٦} - نهاية المحتاج ٨ / ٦١ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ، والمهذب ٢ / ٢٣٣ ط عيسى الحلبي، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ١٩٤ ط دار إحياء التراث العربي، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي وحاشية الشرواني ٨ / ٣٣ ط أولى، والوجيز ٢ / ١٨٩ ط ١٣١٧ هـ .

^{١٧} - البدائع ٧ / ١٠٩، وشرح السير الكبير ١ / ٣٦٦، ٣٦٩ ط مطبعة مصر سنة ١٩٥٧ م .

^{١٨} - هذا إن كان للمسلمين إمام أصلاً، فإن لم يكن لهم إمام كحالهم اليوم فالقائد العسكري هو الذي يقوم بذلك

يَشُدُّ وَتَأْفَهُ^{١٩} إِنْ خَافَ انْفِلَاتَهُ، أَوْ لَمْ يَأْمَنْ شَرَّهُ، كَمَا يَجُوزُ عَصْبُ عَيْنَيْهِ أَتْنَاءَ نَقْلِهِ لِمَنْعِهِ مِنَ الْهَرَبِ.

فَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعَ الْأَسِيرَ مِنَ الْهَرَبِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ فُرْصَةً لِمَنْعِهِ إِلَّا قَتْلَهُ فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.^{٢٠}

وَفِي مَطَالِبِ أُولِي النَّهْيِ: "(وَاللَّهِ) يَقْدِرُ عَلَى الْإِيْتَانِ بِهِ لَأَ بَضْرَبٍ وَلَا بَعِيرِهِ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ جَرِيحًا لَا يُمَكِّنُهُ الْمَشْيُ مَعَهُ، أَوْ خَافَ هَرَبَهُ، (فَلَا) يَحْرُمُ قَتْلَهُ، لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ حَيًّا ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَقْوِيَةً لِلْكَفَّارِ، وَأَسِيرٌ غَيْرِهِ فِيمَا ذَكَرَ كَأَسِيرِ نَفْسِهِ، فَإِنْ قَتَلَ أَسِيرَهُ أَوْ أَسِيرَ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي حَالَةٍ يَجُوزُ فِيهَا قَتْلُهُ، فَقَدْ أَسَاءَ لِافْتِنَاتِهِ عَلَى الْإِمَامِ، (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، أَي: الْقَاتِلِ نَصًّا، لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَسَرَ أُمِّيَّةً بِنَ خَلْفٍ وَابْنَهُ عَلِيًّا يَوْمَ بَدْرٍ، فَرَأَهُمَا بِلَالٌ، فَاسْتَصْرَخَ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمَا حَتَّى قَتَلُوهُمَا، وَلَمْ يَعْرِمُوا شَيْئًا، لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ"^{٢١}

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بِنَ خَلْفٍ كِتَابًا، بِأَنَّ يَحْفَظُنِي فِي صَاعِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظُهُ فِي صَاعِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ» قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبِنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ أُمِّيَّةُ بِنُ خَلْفٍ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيْقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَسْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوَا حَتَّى يَتَبَعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: «أَبْرَأُكَ» فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ»^{٢٢}

^{١٩} - الأم للشافعي ٨ / ٤٤٩ ط شركة الطباعة الفنية بمصر، والمبسوط ١٠ / ٢٥ .

^{٢٠} - السير الكبير ٣ / ١٣٢٨، والمغني ١٠ / ٤٠٧ .

^{٢١} - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢ / ٥٢٠)

^{٢٢} - صحيح البخاري (٣ / ٩٨) (٢٣٠١)

وَجُمُهورُ الفُقهاءِ عَلى أَنَّ الأَسيرَ إِذا صَارَ في يَدِ الإِمامِ فلا اسْتِحْطاقَ لِلأَسيرِ فيهِ إِلاَّ بِتَنفِيلِ الإِمامِ، لا بِنَفسِ الأَسيرِ^{٢٣}، وَذلكَ بَأَنَّ يُناديَ في العَسْكَرِ: مَنْ أَصابَ مِنْكُمْ أُسَيراً فَهُوَ لَهُ، فَإِنِ قالَ ذلكَ فَأَعْتَقَ الرَّجُلَ أُسَيرَهُ فَإِنَّهُ يَنفُذُ عَتَقَهُ. وَلَوْ أَصابَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ، لَأَنَّه إِذا ثَبَتَ الاسْتِحْطاقُ لَهُمُ بِالإِصْابَةِ صَارَ الأَسيرُ مَمْلُوكاً لِأَسيرِهِ وَاحِداً أَوْ جَماعَةً. بَلِ قالُوا: لَوْ قالَ الأَميرُ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلْبُهُ. فَأَسَرَ العَسْكَرُ بَعْضَ الأُسْرى، ثُمَّ قَتَلَ أَحَدَ الأَسْراءِ رَجُلاً مِنَ العَدُوِّ، كانَ السَّلْبُ مِنَ العَنيمَةِ، إِن لَمْ يُقسَمِ الأَميرُ الأَسْراءَ، وَإِن كانَ قَسَمَهُمْ أَوْ باعَهُمُ فَالسَّلْبُ لِمَولَى الأَسيرِ القاتِلِ.

وَقدَ فَرَّقَ المَاليكِيُّ بَينَ مَنْ أَسَرَ أُسَيراً أَثناءَ القِتالِ مُسْتَندياً إِلى قُوَّةِ الجَيشِ، وَبَينَ مَنْ أَسَرَ أُسَيراً مِنْ غَيرِ حَرْبٍ، وَقالُوا: إِن كانَ الأَسيرُ مِنَ الجَيشِ، أَوْ مُسْتَندياً لَهُ خُمسٌ كَسائِرِ العَنيمَةِ، وَإِلاَّ اخْتَصَّ بِهِ الأَسيرُ.

حُكْمُ قَتْلِ الأَسيرِ أُسَيرُهُ :

لَيسَ لِواحدٍ مِنَ العُزاةِ أَنْ يَقْتَلَ أُسَيرَهُ بِنَفسِهِ، إِذِ الأَمْرُ فيهِ بَعْدَ الأَسْرِ مُفَوَّضٌ لِلإِمامِ، فلا يَحِلُّ القَتْلُ إِلاَّ بِرَأْيِ الإِمامِ اتِّفاقاً، إِلاَّ إِذا حَيفَ ضَرَرُهُ، فَحَينَئِذٍ يَجوزُ قَتْلُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْتى بِهِ إِلى الإِمامِ، وَلَيسَ لِغَيرِ مَنْ أَسَرَهُ قَتْلُهُ^{٢٤}، لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ، قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: " لا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ أُسَيراً أَحِيبَهُ، فَيَقْتُلُهُ"^{٢٥}.

فلَو قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ أُسَيراً في دارِ الحَرْبِ أَوْ في دارِ الإِسلامِ، فَالْحَنَفِيُّ يُفَرِّقونَ بَينَ ما إِذا كانَ قَبْلَ القَسَمَةِ أَوْ بَعْدَها، فَإِن كانَ قَبْلَ القَسَمَةِ فلا شَيءَ فيهِ مِنَ دِيةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قِيمَةٍ، لَأَنَّ دَمَهُ غَيرُ مَعْصومٍ، إِذِ لِلإِمامِ فيهِ خَيرةُ القَتْلِ، وَمَعَ هَذا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِن

[ش (صاغيتي) أهلي وحاشيتي. (ذكرت الرحمن) أي كتبت اسمي عبد الرحمن. (لا أعرف الرحمن) الذي جعلت نفسك عبدا له. (لأحرزه) لأحفظه أو لأحوزه من الحيازة وهو الجمع. (ثقيلا) ضخم الجسم. (لأمنعه) لأحميه منهم.

(فتخللوه) أدخلوا سيافهم خلاله حتى وصلوا إليه وطعنوه بما من تحتي]

^{٢٣} - شرح السير الكبير ٢ / ٦٥١، ٦٩٠ وما بعدهما، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٧، والمهذب ٢ / ٢٣٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥ / ١٤ مطبعة صبيح سنة ١٣٨٤ هـ، والمغني ١٠ / ٤٢٣ ط أولى المنار

^{٢٤} - المبسوط ١٠ / ٦٤، وبداية المجتهد ١ / ٣٩٣ ط ١٣٨٦ هـ، والمغني ١٠ / ٤٠٧ .

^{٢٥} - مسند أحمد ط الرسالة (٣٣ / ٣٦٤) (٢٠٢٠١) ضعيف

كَانَ بَعْدَ الْفَسْمَةِ، أَوْ بَعْدَ الْبَيْعِ فَيْرَاعَى فِيهِ حُكْمُ الْقَتْلِ، لِأَنَّ دَمَهُ صَارَ مَعْصُومًا، فَكَانَ مَضْمُونًا بِالْقَتْلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ.^{٢٦}

وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ هُوَ الْأَسِيرُ أَوْ غَيْرُهُ كَمَا يُفِيدُهُ الْإِطْلَاقُ.
وَالْمَالِكِيُّ يَتَّجِهُونَ وَجْهَةَ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ الضَّمَانِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا التَّفْرِقَةَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي الْمَعْنَمِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَعْنَمًا، وَيُنْصَوْنَ عَلَى أَنْ مَنْ قَتَلَ مَنْ نُهِىَ عَنْ قَتْلِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي الْمَعْنَمِ فَلَيْسَتْ تُغْفَرُ اللَّهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَعْنَمًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ.^{٢٧}

وَالشَّافِعِيُّ أَيْضًا يُلْزِمُونَ الْقَاتِلَ بِالضَّمَانِ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ اخْتِيَارِ رِقِّهِ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ، وَكَانَ فِي الْعَنِيمَةِ. وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَنْ عَلَيْهِ لَزِمَهُ دِيَّتُهُ لَوْرَثَتِهِ. وَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ الْفِدَاءِ فَعَلَيْهِ دِيَّتُهُ غَنِيمَةً، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضُ الْإِمَامِ الْفِدَاءِ، وَإِلَّا فِدِيَّتُهُ لَوْرَثَتِهِ. وَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ عَزَّرَ.^{٢٨}

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ قَتَلَ أُسِيرَهُ أَوْ أُسِيرَ غَيْرِهِ قَبْلَ الذَّهَابِ لِلْإِمَامِ أَسَاءَ، وَلَمْ يُلْزِمَهُ ضَمَانُهُ.^{٢٩}

قال ابن قدامة: " وَمَنْ أَسَرَ أُسِيرًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ، فَيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ أُسِيرًا، فَالْخَيْرَةُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَقْتُلُ أُسِيرَ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَالِي. فَمَقْهُومُهُ أَنْ لَهُ قَتْلُ أُسِيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَالِي؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ ابْتِدَاءً، فَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ دَوَامًا، كَمَا لَوْ هَرَبَ مِنْهُ أَوْ قَاتَلَهُ. فَإِنْ ائْتَنَعَ الْأُسِيرُ أَنْ يَنْقَادَ مَعَهُ، فَلَهُ إِكْرَاهُهُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِكْرَاهُهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ.

وَإِنْ خَافَهُ أَوْ خَافَ هَرَبَهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا. وَإِنْ ائْتَنَعَ مِنَ الْاِئْتِيَادِ مَعَهُ، لِحَرْحٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا. وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ قَتْلِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ، كَمَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلِأَنَّ

^{٢٦} - البدائع ٧ / ١٢١ ط الجمالية، والمبسوط ١٠ / ١٣٧، ٦٤ / ١٣٧، وفتح القدير ٤ / ٣٠٥، والسير الكبير ٣ / ١٢٠٧ .

^{٢٧} - شرح منح الجليل على مختصر خليل ١ / ٧١٢، والناج والإكليل ٣ / ٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤ .

^{٢٨} - حاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ١٩٧ ط الميمنية. بمصر ١٣٠٥ هـ، وأسنى المطالب ٤ / ١٩٣ ط الميمنية

١٣١٣ هـ، والمهذب ٢ / ٢٣٦، وفتح الوهاب ٢ / ١٧٣، وشرح البهجة ٥ / ١٢١، والإقناع ٥ / ٧ .

^{٢٩} - المغني ١٠ / ٤٠١، ٤٠١ / ٤٠١، والإنصاف ٤ / ١٢٨، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٢٢ .

تَرَكَهُ حَيًّا ضَرَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَقْوِيَةً لِلْكَفَّارِ، فَتَعَيَّنَ الْقَتْلُ، كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ إِذَا أُمِّكِنَهُ قَتْلُهُ، وَكَحَرِّجِهِمْ إِذَا لَمْ يَأْسِرْهُ. ٣٠

مُعَامَلَةُ الْأَسِيرِ قَبْلَ نَقْلِهِ لِدَارِ الْإِسْلَامِ :

مَبَادِئُ الْإِسْلَامِ تَدْعُو إِلَى الرَّفْقِ بِالْأَسْرَى، وَتَوْفِيرِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِسَاءِ لَهُمْ، وَاحْتِرَامِ أَدَمِيَّتِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) } إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (١٠) } [الإنسان: ٨ - ١٠]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْسِنُوا إِسَارَهُمْ، وَقِيلُوهُمْ، وَأَسْقُوهُمْ حَتَّى يُبْرِدُوا فَتَقْتُلُوا مَنْ بَقِيَ، لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ - وَكَانَ يَوْمًا صَائِفًا. فَقِيلُوهُمْ وَأَسْقُوهُمْ وَأَطْعِمُوهُمْ، فَلَمَّا أَبْرَدُوا رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مَنْ بَقِيَ ٣١

وَقَالَ - ﷺ - «فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ مَا احْتَرَقَ النَّهَارُ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ: لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ هَذَا الْيَوْمِ وَحَرَّ السَّلَاحِ. قِيلُوهُمْ حَتَّى يُبْرِدُوا. فَقِيلُوهُمْ حَتَّى أَبْرَدُوا، ثُمَّ رَاحُوا بِبَقِيَّتِهِمْ فَتَقْتُلُوهُمْ. وَقَدْ كَانَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِأَحْمَالِ التَّمْرِ فَنَثَرَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَكَانُوا يَكْدُمُونَهَا كَدَمَ الْحُمْرِ» ٣٢ .

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ ٣٣: وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ قَتْلَ الْأَسْرَى فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ بِالْعَطَشِ وَالْجُوعِ وَلَكِنَّهُ يَقْتُلُهُمْ قَتْلًا كَرِيمًا. يَعْنِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَثَّلَ بِهِمْ. فَقَدْ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمِثْلَةِ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ» ٣٤ .

وَيَجُوزُ حَبْسُ الْأَسْرَى فِي أَيِّ مَكَانٍ، لِيُؤْمَنَ مِنْهُمْ مِنَ الْفِرَارِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ

٣٠ - المغني لابن قدامة (٩/ ٢٢٥)

٣١ - مغازي الواقدي (٢/ ٥١٤) وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٥/ ١٣) وإمتاع الأسماع (١/ ٢٥٠)

٣٢ - شرح السير الكبير (ص: ١٠٢٩)

٣٣ - شرح السير الكبير (ص: ١٠٢٩) وانظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣ / ٣٥٣ .

٣٤ - المعجم الكبير للطبراني (١/ ٩٧)(١٦٨) مرسل حسن

فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ»، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^{٣٥}

التَّصَرُّفُ فِي الْأَسْرَى قَبْلَ تَقْلِيهِمْ لِدَارِ الْإِسْلَامِ :

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ جَوَازَ التَّصَرُّفِ فِي الْعَنَائِمِ - وَمِنْهَا الْأَسْرَى فِي دَارِ الْحَرْبِ - وَقَبْلَ تَقْلِيهِمْ لِدَارِ الْإِسْلَامِ. قَالَ مَالِكٌ: الشَّأْنُ أَنْ تُقَسِّمَ الْعَنَائِمَ وَتُبَاعَ بَيْدِ الْحَرْبِ، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَالْخُلَفَاءَ لَمْ يَقْسِمُوا غَنِيمَةً قَطُّ إِلَّا فِي دَارِ الشَّرْكِ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ، وَقُلْنَا نَعْزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»^{٣٦}

فَإِنَّ سُؤْلَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فِي وَطْءِ السَّبَايَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ قِسْمَةَ الْعَنَائِمِ قَدْ تَمَّتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْجِيلِ مَسْرَةِ الْعَانِمِينَ وَغَيْظِ الْكَافِرِينَ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ لِبَيْدِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْعَانِمُونَ جَيْشًا وَأَمِنُوا مِنْ كَرِّ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ.^{٣٧} وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ لِلْعَانِمِينَ التَّمْلِكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَفْظًا، بِأَنْ يَقُولَ كُلُّ بَعْدِ الْحِيَاةِ، وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ: اخْتَرْتُ مَلِكََ نَصِيْبِي، فَتَمَلَّكَ بِذَلِكَ.

وَقِيلَ: يَمْلِكُونَ بِمُجَرَّدِ الْحِيَاةِ، لِزَوَالِ مَلِكِ الْكُفَّارِ بِالْإِسْتِيْلَاءِ. وَقِيلَ: الْمَلِكُ مَوْقُوفٌ. وَالْمُرَادُ عِنْدَ مَنْ قَالَ يَمْلِكُونَ بِمُجَرَّدِ الْحِيَاةِ: الْإِخْتِصَاصُ، أَيْ يَخْتَصِمُونَ.^{٣٨} وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِجَوَازِ قِسْمَةِ الْعَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَبِي نُورٍ لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ لَمْ يَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنِ غَزَاةٍ قَطُّ أَصَابَ

^{٣٥} - صحيح البخاري (١/٩٩)(٤٦٢)

[ش (خيلا) فرسانا يركبون الخيل. (قبل) جهة. (بجد) ما بين الحجاز والعراق من أرض العرب]

^{٣٦} - صحيح البخاري (٥/١١٥)(٤١٣٨) وصحيح مسلم (٢/١٠٦١) - (١٢٥) - (١٤٣٨)

^{٣٧} - التاج والإكليل ٣ / ٣٧٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ١٩٤ ط دار الفكر .

^{٣٨} - نهاية المحتاج ٨ / ٧٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ .

فِيهَا غَنِيمَةٌ إِلَّا خَمْسَهُ وَقَسَمَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبَلَ، مِنْ ذَلِكَ غَزْوَةَ بَنِي
الْمُصْطَلِقِ، وَهَوَازِنَ، وَخَيْبَرَ. وَلِأَنَّ كُلَّ دَارٍ صَحَّتِ الْقِسْمَةُ فِيهَا جَازَتْ، كَدَارِ
الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ الْمَلِكَ ثَبَتَ فِيهَا بِالْقَهْرِ وَالِاسْتِيلَاءِ، فَصَحَّتْ قِسْمَتُهَا، كَمَا لَوْ أُحْرِزَتْ بِدَارِ
الْإِسْلَامِ..^{٣٩}

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا تُقَسَّمُ الْعَنَائِمُ إِلَّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَتِمُّ عَلَيْهَا إِلَّا
بِالِاسْتِيلَاءِ التَّامِّ، وَلَا يَحْضُلُ إِلَّا بِإِحْرَازِهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ سَبَبَ ثُبُوتِ الْحَقِّ
الْقَهْرُ، وَهُوَ مَوْجُودٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، لِأَنَّهُمْ قَاهِرُونَ يَدًا مَقْهُورُونَ دَارًا، فَلَا يَنْبَغِي
لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْسِمَ الْعَنَائِمَ - وَمِنْهَا الْأَسْرَى - أَوْ يَبْعَهَا حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ
الْإِسْلَامِ، حَشْيَةً تَقْلِيلِ الرَّغْبَةِ فِي لُحُوقِ الْمَدَدِ بِالْجَيْشِ، وَتَعَرُّضِ الْمُسْلِمِينَ لَوْقُوعِ الدَّبْرَةِ
عَلَيْهِمْ، بَأَنَّ يَتَفَرَّقُوا وَيَسْتَقِلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحِمْلِ نَصِيْبِهِ. وَمَعَ هَذَا فَقَالُوا: وَإِنْ قَسَمَ
الْإِمَامُ الْعَنَائِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ جَازًا، لِأَنَّهُ أَمْضَى فَضْلًا مُخْتَلَفًا فِيهِ بِالِاجْتِهَادِ.^{٤٠} وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ
لَهُ: «أَبَشِّرْ» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبَشْرٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالٌ كَهَيْئَةِ
الْعَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا» قَالَ: قَبْلُنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ
وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحُورَكُمَا
وَأَبَشِّرَا». فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَتَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لَأُمَّكُمَا، فَأَفْضِلَا
لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.^{٤١}

تَأْمِينُ الْأَسِيرِ:

^{٣٩} - المغني لابن قدامة (٩/ ٢٦٤)

^{٤٠} - شرح السير الكبير ٣ / ١٠٠٥، ١٠١١، والمغني ١٠ / ٤٦٦، واللجنة ترى أن هذا مفوض إلى رأي القائل بجري
فيه على حسب ما يرى فيه المصلحة .

^{٤١} - صحيح البخاري (٥/ ١٥٧) (٤٣٢٨)

[ش(تنجز لي) توفي لي ما وعدتني. (نحوركما) مثني نحر وهو العنق. (لأمكما) وصفها بذلك لأنها زوجة النبي ﷺ
وزوجاته ﷺ أمهات المؤمنين أي كأمهاتهم من حيث الاحترام والتقدير وحرمة التزوج بمن. (طائفة) بقية]

يَتَفَقُّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحِقُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْأَمَانِ لِلْأَسِيرِ بَعْدَ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَاصِرْنَا تُسْتَرُ، فَزَلَّ الْهَرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ. قَالَ أَنَسٌ: فَبَعَثَ بِهِ أَبُو مُوسَى مَعِيَ إِلَى عُمَرَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ سَكَتَ الْهَرْمُزَانُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «تَكَلَّمْ». فَقَالَ: أَكَلَامٌ حَيٌّ أَمْ كَلَامٌ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «بَلْ تَكَلَّمْ لَأَبَا سَ». فَقَالَ الْهَرْمُزَانُ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ، مَا خَلَا اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، كُنَّا نَقْتُلُكُمْ وَتُقْصِيكُمْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا تَقُولُ يَا أَنَسُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ خَلْفِي شَوْكَةً شَدِيدَةً وَعَدُوًّا كَثِيرًا، إِنْ قَتَلْتَهُ يَأْسُ الْقَوْمِ مِنَ الْحَيَاةِ، وَكَانَ أَشَدَّ لَشَوْكَتِهِمْ، وَإِنْ اسْتَحْيَيْتَهُ طَمِعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، اسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَجْرَؤَةَ بِنْتُ ثَوْرٍ؟»، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ، قُلْتُ: لَيْسَ إِلَيَّ قَتْلُهُ سَبِيلٌ. قَالَ: «لَمْ؟ أَعْطَاكَ؟ أَصَبْتَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنَّكَ قُلْتُ: تَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ. فَقَالَ عُمَرُ: «لَتَجِئَنِي مَعَكَ بِمَنْ يَشْهَدُ أَوْ لَأَبْدَأَنَّ بِعُقُوبَتِكَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ قَدْ حَفِظَ مَا حَفِظْتُ، قَالَ: فَخَلَا سَبِيلَهُ. فَأَسْلَمَ الْهَرْمُزَانُ، وَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ. ٤٢ فَعَدُوهُ أَمَانًا، وَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ، وَالْأَمَانُ دُونَ الْمَنْ، وَلَا يَبْغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَصَرَّفَ عَلَى حُكْمِ التَّمَنِّيِّ وَالتَّشْهِيِّ دُونَ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَا عَقَدَهُ أَمِيرُ الْجَيْشِ مِنَ الْأَمَانِ حَازَ وَلَزِمَ الْوَفَاءَ بِهِ، وَأَمَّا أَحَادُ الرَّعِيَّةِ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، لِأَنَّ أَمْرَ الْأَسِيرِ مُفَوَّضٌ إِلَى الْإِمَامِ، فَلَمْ يَجْزِ الْإِفْتِيَاتُ عَلَيْهِ فِيمَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَقَتْلِهِ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ أَحَادِ الرَّعِيَّةِ، لِأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ الرَّسُولِ ﷺ أَحَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ

أَسْرِهِ، فَأَجَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَانَهَا. ٤٣

فَعَنَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ كَافِرٌ، ثُمَّ لَحِقَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ بِالشَّامِ فَأَسَرَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا الْعَاصِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ» ٤٤

٤٢ - الأموال لابن زنجويه (١/ ٣٠٥) (٤٦٨) صحيح

٤٣ - انظر المغني ١٠ / ٤٣٤، والسير الكبير ١ / ٢٥٣، ٢٦٣، والبحر الرائق ٥ / ٨٨، والتاج والإكليل ٣ /

٣٦٠، والمهذب ٢ / ٢٣٦.

٤٤ - الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١/ ٣٩٨) (٥٥٥) صحيح

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرًا، اسْتَأْذَنَتْ
 أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ زَوْجَهَا، فِي أَنْ تَذْهَبَ إِلَى أَبِيهَا، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا
 الْعَاصِ لَحِقَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ خُذِي لِي أَمَانًا مِنْ أَبِيكَ، فَخَرَجَتْ، فَأُطْلِعَتْ
 رَأْسَهَا مِنْ بَابِ حُجْرَتِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّبْحِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ: أَيُّهَا النَّاسُ أَنَا
 زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
 الصَّلَاةِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِهَذَا حَتَّى سَمِعْتُمُوهُ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجِيرُ عَلَيَّ
 الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»^{٤٥}

حُكْمُ الْإِمَامِ فِي الْأَسْرَى:

يَرْجِعُ الْأَمْرُ فِي أَسْرَى الْحَرَبِيِّينَ إِلَى الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ يُنْيِيهِ عَنْهُ.
 وَجَعَلَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مَصَائِرَ الْأَسْرَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَبْلَ إِجْرَاءِ قِسْمَةِ الْعَنَائِمِ بَيْنَ
 الْعَانِمِينَ، فِي أَحَدِ أُمُورٍ: فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى تَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي الرَّجَالِ
 الْبَالِغِينَ مِنْ أَسْرَى الْكُفَّارِ، بَيْنَ قَتْلِهِمْ، أَوْ اسْتِرْقَاقِهِمْ، أَوْ الْمَنْ عَلَيْهِمْ، أَوْ مُفَادَاتِهِمْ بِمَالٍ أَوْ
 نَفْسٍ.^{٤٦}

أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقَدْ قَصَرُوا التَّخْيِيرَ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ فَقَطْ: الْقَتْلَ، وَالْإِسْتِرْقَاقَ، وَالْمَنْ عَلَيْهِمْ
 بِجَعْلِهِمْ أَهْلَ ذِمَّةٍ عَلَى الْجَزِيَّةِ، وَلَمْ يُجِيزُوا الْمَنْ عَلَيْهِمْ دُونَ قَيْدٍ، وَلَا الْفِدَاءَ بِالْمَالِ إِلَّا
 عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، أَوْ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ بِحَاجَةٍ لِلْمَالِ. وَأَمَّا
 مُفَادَاتُهُمْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فَمَوْضِعٌ خِلَافٍ عِنْدَهُمْ.^{٤٧}

والعجيب أن مؤلفي هذه الموسوعة قد عجزوا عن تخريج الحديث من مصادره الصحيحة بالرغم من وجوده بمصادر
 حديثة كثيرة

^{٤٥} - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٤٥) (٧٣١) حسن

^{٤٦} - الإقناع ٥ / ٨ ط صبيح ١٣٨٤ هـ، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥، وشرح البهجة ٥ / ٦٢١، والمهذب ٢ /
 ٢٣٥، والمغني ١٠ / ٤٠٠، والإنصاف ٤ / ١٣٠، والفروع ٣ / ٥٩٦، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٢٠ .

^{٤٧} - البدائع ٧ / ١٢١، والزيلعي ٤ / ٢٤٩، وفتح القدير ٤ / ٣٠٥، والمبسوط ١٠ / ١٣٨، ٢٤ / ١٣٨، وحاشية ابن
 عابدين ٣ / ٢٢٩، وأحكام القرآن للحصاص ٣ / ٨٩ .

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يُخَيَّرُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: فَمَا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَرْقَى، وَإِمَّا أَنْ يُعْتَقَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ الْفِدَاءَ، وَإِمَّا أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ الذِّمَّةَ وَيَضْرِبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، وَالْإِمَامَ مُقَيَّدًا فِي اخْتِيَارِهِ بِمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ.^{٤٨}

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي السَّبَايَا مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّةِ أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ. فَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلدَّرْدِيرِ: وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ فَلَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا الْأَسْتَرْقَاقُ أَوْ الْفِدَاءُ.^{٤٩}

كَمَا يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَسِيرَ الْحَرْبِيَّ الَّذِي أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، لَا يَحِقُّ لِلْإِمَامِ قَتْلُهُ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عَاصِمٌ لِدَمِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ خَفِيَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ أَمِيرِ الْجَيْشِ الْأَحْظُ حَبْسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ، لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْاجْتِهَادِ، وَيُصْرِّحُ ابْنُ رُشْدٍ بِأَنَّ هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يُوجَدُ تَأْمِينٌ لَهُمْ.^{٥٠}

قلت: وقال المشرفون على الموسوعة الفقهية :

" جعلت الشريعة للإمام حق استرقاق الأسرى، وتصرفه في ذلك منوط بالمصلحة، وحيث إن هناك اتفاقاً دولياً بمنع الاسترقاق، فإن هذا لا يناقض الشريعة، ولا ينافي أن هذا من حق الإمام، لأن الشريعة في كثير من نصوصها تحت على فك الرقاب، فلا ينبغي للإمام الآن أن يلجأ إلى الاسترقاق "

قلت: هذا الكلام غير صحيح، فنحن لسنا ملزمين بالقوانين التي تخالف الإسلام، وإلا عد هذا ناقضاً من نواقض الإسلام، ولا يجوز أن نأخذ أحكامنا من القوانين الدولية مطلقاً، بل من الإسلام، قال تعالى: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة: ٥٠]

^{٤٨} - التاج والإكليل ٣ / ٣٥٨، وبداية المجتهد ١ / ٢٩٢، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ١٨٤ .

^{٤٩} - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤ .

^{٥٠} - شرح السير الكبير ٢ / ٥٩٠، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٩، وفتح القدير ٤ / ٣٠٥، والزيلعي ٣ / ٢٤٩، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣ / ٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤، وبداية المجتهد ١ / ٣٩٢، ونخبة المحتاج ٨ / ٣٩، وشرح روض الطالب ٤ / ٦٩٣، وحاشية الجمل على المنهج ٥ / ٦٩٧، والإنصاف ٤ / ١٣٠، والمغني ١٠ / ٤٠٠، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥١٩ .

أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله. فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية. فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى. فالموقن هو الذي يعرف الفرق بين الحكمين ويميز - بإيقانه - ما في حكم الله من الحسن والبهاء، وأنه يتعين - عقلا وشرعا - اتباعه. واليقين، هو العلم التام الموجب للعمل.^{٥١}

قال العلامة ابن كثير رحمه الله: "يُنَكَّرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدْلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَرَءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْإِصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرَّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضَعُونَهَا بِأَرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ النَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُودَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جَنْكَزْخَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الْيَسَاقَ (اليسق) وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدْ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعِ شَتَّى، مِنْ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - ﷺ - . وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [ﷺ] - [ﷺ] - فَمَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ} أَي: يَبْغُونَ وَيُرِيدُونَ، وَعَنْ حُكْمِ اللَّهِ يَعْدِلُونَ. {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} أَي: وَمَنْ أَعْدَلُ مِنَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ، وَأَمَّنَ بِهِ وَأَيَقَنَ وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِخُلُقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلِدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ." ^{٥٢}

وقال ابن كثير رحمه الله: "فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَسْخُوحَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى "

^{٥١} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣٥)

^{٥٢} - تفسير ابن كثير ت سلامة (٣ / ١٣١)

الْيَاسَاقِ " وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِحْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠] " الْمَائِدَةَ: ". وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥] ".^{٥٣}

وقال العلامة الشنقطي رحمه الله عند قوله - تَعَالَى - : وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ. مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْأَحْكَامِ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا إِلَى غَيْرِهِ - جَاءَ مُوضَّحًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ. فَالِإِشْرَاقُ بِاللَّهِ فِي حُكْمِهِ كَالِإِشْرَاقِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ، قَالَ فِي حُكْمِهِ: وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا [١١٨ \ ٢٦]. وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ مِنَ السَّبْعَةِ وَلَا تُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا بِصِيغَةِ التَّنْهِي.

وَقَالَ فِي الْإِشْرَاقِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا [١١٨ \ ١١٠]، فَالْأَمْرَانِ سَوَاءٌ كَمَا تَرَى إِبْضَاحَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَبِذَلِكَ تَعَلَّمَ أَنَّ الْحَلَالَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامُ هُوَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَالَّذِينَ هُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، فَكُلُّ تَشْرِيْعٍ مِنْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ بَدَلٌ تَشْرِيْعِ اللَّهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ - كُفْرٌ بِوَاحٍ لَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِعَبْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيْعِ غَيْرِهِ كُفْرٌ بِهِ، فَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [١١٢ \ ٤٠]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ الْآيَةَ [١١٢ \ ٦٧]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ [١٦ \ ٥٧]. وَقَوْلُهُ: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [٤٤ \ ٤٤]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا [١١٨ \ ٢٦]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [٢٨ \ ١٨٨]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [٢٨ \ ٧٠]. وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

^{٥٣} - البداية والنهاية ط هجر (١٧ / ١٦٢)

وَقَدْ قَدَّمْنَا إِيضَاحَهَا فِي سُورَةِ «الْكَهْفِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا [١١٨ \ ٢٦].

وَأَمَّا الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيْعِ غَيْرِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ كُفْرٌ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ [١١٦ \ ١٠٠]. وَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ [١٢١ \ ١٢١]. وَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ الْآيَةَ [٣٦ \ ٦٠]. وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ فِي «الْكَهْفِ».^{٤٤}

قلت: لكن عندما يكون هناك جهاد طلب وذلك بعد عودة الخلافة الإسلامية - وهي عائدة بإذن الله تعالى، فعن النعمان بن بشير، قال: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحَشَنِيُّ، فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْأَمْرَاءِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةَ: أَنَا أَحْفَظُ حُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُدَيْفَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " تَكُونُ النَّبُوءَةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَيَّ مِنْهَا جِئْتُمْ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصًا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَيَّ مِنْهَا جِئْتُمْ " ثُمَّ سَكَتَ "٥٥

- ونأسر عددا من المشركين ونفتح ديارهم، فالإمام الشرعي العادل يتصرف بهم وفق ما أجمع عليه الفقهاء بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن بدون فداء أو تبادل أسرى ونحو ذلك. ولا يحل له الحكم بما أنزل الله.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: " لا يجوز استرقاق المسلمين في حرب وقعت بين طائفتين من المسلمين في أي عصر من العصور، ويجوز استرقاق الأسرى الكفار في الحروب

^{٤٤} - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤٧ / ٧)

^{٥٥} - مسند أحمد ط الرسالة (٣٠ / ٣٥٥) (١٨٤٠٦) صحيح

التي تقع بين مسلمين وكفار في أي عصر، سواء كانوا يهوداً أم غيرهم من الكفار. ٥٦

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي الْأَسَارَى فِي حِصَالِ مِنْهَا أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ، وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَعْبِدَهُمْ، وَمِنْهَا أَنْ يُقْتَلَهُمْ، وَمِنْهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ، وَمِنْهَا أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِمْ الْجَزِيَّةَ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْأَسِيرِ. وَحَكَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ تَعَارُضُ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَتَعَارُضُ الْأَفْعَالِ، وَمُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ لِفِعْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد: ٤] الْآيَةَ - أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ الْأَسْرِ إِلَّا الْمَنُّ أَوْ الْفِدَاءُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى لَوْ أَنَّهُ أُسْرِيَ حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] الْآيَةَ.

وَالسَّبَبُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ مِنْ أَسَارَى بَدْرٍ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِسْتِعْبَادِ. وَأَمَّا هُوَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَدْ قَتَلَ الْأَسَارَى فِي غَيْرِ مَا مَوْطِنٍ، وَقَدْ مَنَّ وَاسْتَعْبَدَ النَّسَاءَ.

وَقَدْ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْبِدْ أَحْرَارَ ذُكُورِ الْعَرَبِ، وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ عَلَى اسْتِعْبَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ ذَكَرَانِهِمْ وَإِنَاتِهِمْ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْآيَةَ الْخَاصَّةَ بِفِعْلِ الْأَسَارَى نَاسِخَةٌ لِفِعْلِهِ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْأَسِيرُ. وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِقَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا حَصْرُ مَا يُفْعَلُ بِالْأَسَارَى، بَلْ فَعَلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَهُوَ حُكْمٌ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ، وَيَحْطُّ الْعُتْبُ الَّذِي وَقَعَ فِي تَرْكِ قَتْلِ أَسَارَى بَدْرٍ - قَالَ: بِجَوَازِ قَتْلِ الْأَسِيرِ.

وَالْقَتْلُ إِثْمًا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُوجَدُ بَعْدَ تَأْمِينِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مَنْ يَجُوزُ تَأْمِينُهُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ، وَأَتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ تَأْمِينِ

٥٦ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ٨٥)

الإمام. وجنهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم، إلا ما كان من ابن الماحشون يرى أنه موقوف على إذن الإمام..^{٥٧}

قلت: القول بعدم قتل الأسير مخالف للقرآن والسنة والإجماع الحقيقي، فلا يعدل عنه

لقوم ضعيف

وقال الجصاص: "قال الله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} قال أبو بكر: قد اقتضى ظاهره وجوب القتل لا غير إلا بعد الإتيان، وهو نظير قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْحَنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] حدثنا جعفر بن محمد بن الحَكَم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْحَنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] قال: "ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله - تعالى - بعد هذا في الأسارى: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} فجعل الله النبي والمؤمنين في الأسارى بالخيار، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدهم، وإن شاءوا فادوهم شك أبو عبيد في "، وإن شاءوا استعبدهم". وحدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن أبي طلحة قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو مَهْدِيٍّ وَحَجَّاجٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ السُّدِّيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} قَالَ: هِيَ مَنَسُوحَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥].

قال أبو بكر: أما قوله: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} وقوله: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْحَنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] وقوله: {فَإِمَّا تَتَّقِفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ} [الأنفال: ٥٧] فإنه جائز أن يكون حكمًا ثابتًا غير منسوخ وذلك؛ لأن الله - تعالى - أمر نبيه ﷺ بالإتيان بالقتل وحظر عليه الأسر إلا بعد إذلال المشركين وقمعهم، وكان ذلك في وقت قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم من المشركين، فمتى أنحن المشركون وأذلوا بالقتل والتشريد جاز

^{٥٧} - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ١٤٤)

الاسْتِبْقَاءُ. فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمًا ثَابِتًا إِذَا وُجِدَ مِثْلُ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: {فَأَمَّا مَنْ بَعُدَ وَإِمَّا فِدَاءً} ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَحَدَ شَيْئَيْنِ مِنْ مَنْ أَوْ فِدَاءً، وَذَلِكَ يَنْفِي جَوَازَ الْقَتْلِ.^{٥٨}

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَسْرَى مِنْ نِسَاءِ الْحَرْبِيِّينَ وَذُرَارِيهِمْ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ كَالْحَنْثَى وَالْمَجْنُونِ، وَكَذَا الْعَبِيدُ الْمَمْلُوكُونَ لَهُمْ يُسْتَرْقُونَ بِنَفْسِ الْأَسْرِ، وَيَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ قَبْلَ الْإِسْتِيْلَاءِ وَالْأَسْرِ لَا يُسْتَرْقُ، وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْتَدِّينَ، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ الْإِسْتِبْقَاءُ وَالْعَوْدَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَالْسَيْفُ.^{٥٩}

أَمَّا الرَّجَالُ الْأَحْرَارُ الْمُقَاتِلُونَ مِنْهُمْ، فَقَدْ اتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْأَعَاجِمِ، وَتَثْبِيْتِ كَانُوْا أَوْ أَهْلَ كِتَابٍ. وَأَتَّجَهَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ عَلَى تَفْصِيلِ بَيْنِهِمْ. وَالْحَنْفِيَّةُ لَا يُجِيزُونَ اسْتِرْقَاقَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ.^{٦٠}

هل يجوز استرقاق مشركي العرب ؟:

قال الشوكاني: " وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ كَمَا حَكَاهُ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ مِنْ فَتْحِ الْبَارِي.

وَحَكَى فِي الْبَحْرِ عَنِ الْعِتْرَةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] الْآيَةَ. قَالَ: وَالْمُرَادُ مُشْرِكُو الْعَرَبِ إِجْمَاعًا إِذْ كَانَ الْعَهْدُ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُونَ الْعَجَمِ أَه. ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْبَحْرِ: فَأَمَّا الْإِسْتِرْقَاقُ، فَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا أَوْ كِتَابِيًّا حَازَ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ {فَأَمَّا مَنْ بَعُدَ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤] خَيْرَ اللَّهِ

^{٥٨} - أحكام القرآن للحصص ط العلمية (٣/ ٥١٩)

^{٥٩} - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٩، وحاشية الشلي بهامش تبين الحقائق ٣ / ٢٤٩، والعناية بهامش الفتح ٤ / ٣٠٦، وشرح السير الكبير ٣ / ١٠٢٤، ١٠٣٦، والبداية ٧ / ١١٧، وبداية المجتهد ١ / ٣٩٢، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤، والناج والإكليل ومواهب الجليل ٣ / ٣٥٩، والمهذب ٢ / ٢٣٥، وفتح الوهاب ٢ / ١٧٣، وحاشية الجمل ٥ / ١٩٧، وتحفة المحتاج ٨ / ٤٠، والمغني ١٠ / ٤٠٠، والإنصاف ٤ / ١٣١، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٢٢ .

^{٦٠} - سوف يمر مبحث مفصل حول أحكام الاسترقاق

تَعَالَى نَبِيَّهُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْفِدَاءِ وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَإِنْ كَانَ عَرَبِيًّا غَيْرَ كِتَابِيٍّ لَمْ يَجْزُ الشَّافِعِيُّ يُجَوِّزُ.

لَنَا قَوْلُهُ - ﷺ - : " لَوْ كَانَ الْاسْتِرْقَاقُ ثَابِتًا عَلَى الْعَرَبِ " الْخَبَرُ أَهْمٌ. وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ مُعَاذِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَوْ كَانَ الْاسْتِرْقَاقُ جَائِزًا عَلَى الْعَرَبِ لَكَانَ الْيَوْمَ إِنَّمَا هُوَ أَسْرَى» وَفِي إِسْنَادِهِ الْوَاقِدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِيهَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ وَهُوَ أَشَدُّ ضَعْفًا مِنَ الْوَاقِدِيِّ، وَمِثْلُ هَذَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. وَظَاهِرُ الْآيَةِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَرَبِيِّ وَالْعَجَمِيِّ. وَقَدْ خَصَّتِ الْهَادَوِيَّةُ عَدَمَ جَوَازِ الْاسْتِرْقَاقِ بِذِكُورِ الْعَرَبِ دُونَ إِنْثَانِهِمْ. وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الذُّكُورِ مِنَ الْعَرَبِ أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْاسْتِرْقَاقُ لَهُمْ لَوَقَعَ، وَلَمْ يَرِدْ فِي وَقُوعِهِ شَيْءٌ عَلَى كَثْرَةِ أَسْرِ الْعَرَبِ فِي زَمَانِهِ - ﷺ -، فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ أَيْضًا لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ وَلَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخِلَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِتَبْلِيغِ حُكْمِ اللَّهِ.

قَالَ فِي الْمَنَارِ مُسْتَدَلًّا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ: وَقَدْ اسْتَفْتَحَتِ الصَّحَابَةُ أَرْضَ الشَّامِ وَهُمْ عَرَبٌ، وَكَذَلِكَ فِي أَطْرَافِ بِلَادِ الْعَرَبِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْعَجَمِ وَلَمْ يُفْتَشُوا الْعَرَبِيَّ مِنَ الْعَجَمِيِّ، وَالْكِتَابِيُّ مِنَ الْأُمِّيِّ، بَلْ سَوَّوْا بَيْنَهُمْ لَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ خِلَافَ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي جَنْسِ أُسَارَى الْكُفَّارِ جَوَازُ الْقَتْلِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالِاسْتِرْقَاقِ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمُورِ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْكُفَّارِ دُونَ بَعْضٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ نَاهِضٍ يُخَصِّصُ الْعُمُومَاتِ، وَالْمُجَوِّزُ قَائِمٌ فِي مَقَامِ الْمَنعِ، وَقَوْلُ عَلِيِّ وَفَعَلُهُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَانِعِينَ مِنْ اسْتِرْقَاقِ ذُكُورِ الْعَرَبِ حُجَّةٌ. وَقَدْ اسْتَرْقَى بَنِي نَاجِيَةَ ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ وَبَاعَهُمْ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ السِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ، وَبَنُو نَاجِيَةَ مِنْ فُرَيْشٍ فَكَيْفَ سَاعَتَ لَهُمْ مُخَالَفَتُهُ. ٦١

الْفِدَاءُ بِالْمَالِ:

الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: جَوَازُ فِدَاءِ أَسْرَى الْحَرْبِيِّينَ الَّذِينَ

يُثْبِتُ الْخِيَارُ لِلْإِمَامِ فِيهِمْ بِالْمَالِ. ٦٢ غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُحِيزُونَهُ بِمَالٍ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْأَسِيرِ ٦٣، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - كَمَا نَقَلَ السَّرْحَسِيُّ عَنِ السَّيْرِ الْكَبِيرِ - تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَالِ، وَقَيَّدَ الْكَاسَانِيُّ هَذَا بِمَا إِذَا كَانَ الْأَسِيرُ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُرْجَى لَهُ وَكَدٌّ ٦٤.

وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِالْمَالِ دُونَ قَيْدٍ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَمَّةَ حَاجَةٌ لِلْمَالِ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْدِيَ الْأَسْرَى بِالْمَالِ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، سِوَاءَ أَكَانَ مِنْ مَالِهِمْ أَمْ مِنْ مَالِنَا الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَنْ تَفْدِيَهُمْ بِأَسْلِحَتِنَا الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ. أَمَّا أَسْلِحَتُهُمْ الَّتِي بِأَيْدِينَا فَفِي جَوَازِ مُفَادَاةِ أَسْرَانَا بِهَا وَجْهَانِ، أَوْ جَهْمَا عِنْدَهُمُ الْجَوَازُ. ٦٥

وَاسْتَدَلَّ الْمُحِيزُونَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [محمد: ٤]، وَيَفْعَلُ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَدْ فَادَى أَسَارِي بَدْرِ بِالْمَالِ وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرِ أَرْبَعِمِائَةَ» ٦٦

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَتْ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى

٦٢ - المسبوط ١٠ / ١٣٨، والبدائع ٧ / ١١٩، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣ / ٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤، والإقناع ٥ / ٨، والمهذب ٢ / ٢٣٧، والإنصاف ٤ / ١٣٠، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٤٠١، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٢١.

٦٣ - التاج والإكليل ٣ / ٣٥٨.

٦٤ - المسبوط ١٠ / ١٣٨، والبدائع ٧ / ٦١٩، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣ / ٢٢٩.

٦٥ - شرح روض الطالب ٤ / ١٩٣، وتحفة المحتاج ٨ / ٤٠، والمهذب ٢ / ٢٣٧، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥، والإقناع ٥ / ٨، وفتح الوهاب ٢ / ١٧٤.

٦٦ - السنن الكبرى للنسائي (٨ / ٤٥) (٨٦٠٧) حسن

مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَّرَمَّهُ مِنْ وِرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنَجِّرُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ} [الأنفال: ٩] فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوِطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ، كَضَرْبَةِ السَّوِطِ فَاحْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعٌ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ»، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِي؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلَيَّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصِنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْتَنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةِ قَرِيْبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ {فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} [الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيْمَةَ لَهُمْ". ٦٧

٦٧ - صحيح مسلم (٣/١٣٨٣) ٥٨ - (١٧٦٣)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: لَا يُفْلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ، أَوْ ضَرْبَةٍ عُنُقٍ.^{٦٨}

وَأَذْنِي دَرَجَاتٍ فَعَلَهُ الْجَوَارُ وَالْإِبَاحَةُ.

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَسْتَنْفَذَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جِزْيَةِ الْعَرَبِ.^{٦٩}

وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ، فِي غَيْرِ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلَ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ عَدَمُ جَوَازِ الْفِدَاءِ بِمَالٍ.^{٧٠}

وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ أَنَّ قَتْلَ الْأَسَارَى مَأْمُورٌ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ } [الأنفال: ١٢] وَأَنَّهُ مُنْصَرَفٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْأَخْذِ وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ } [التوبة: ٥] وَالْأَمْرُ بِالْقَتْلِ لِلتَّوَسُّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا لِمَا شَرَعَ لَهُ الْقَتْلُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يَحْصُلُ مَعْنَى التَّوَسُّلِ بِالْمُفَادَاةِ بِالْمَالِ، كَمَا أَنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لِأَهْلِ الْحَرْبِ، لِأَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى الْمَنَعَةِ، فَيَصِيرُونَ حَرْبًا عَلَيْنَا، وَقَتْلُ الْمُشْرِكِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَرَضٌ مُحْكَمٌ، وَفِي الْمُفَادَاةِ تَرْكُ إِقَامَةِ هَذَا الْفَرَضِ، فَعَنِ الْحَكَمِ، وَمُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَخَذْتُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَعْطَيْتُمْ بِهِ مَدْيَ دَنَانِيرٍ، فَلَا تُفَادُوهُ.^{٧١}

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَتْ عَيْنُهُ أُصِيبَتْ بِالسُّوسِ، قَالَ: حَاصِرْنَا مَدِينَتَهَا، فَلَقِينَا جَهْدًا، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ أَبُو مُوسَى، وَأَخَذَ الدِّهْقَانَ عَهْدَهُ وَعَهْدَ مَنْ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: اعْزِلْهُمْ، فَجَعَلَ يَعْزِلُهُمْ، وَجَعَلَ أَبُو مُوسَى يَقُولُ

^{٦٨} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨ / ٥٦) (٣٣٩٢٦) صحيح

^{٦٩} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨ / ٥٧) (٣٣٩٢٨) صحيح

^{٧٠} - المبسوط ١٠ / ١٣٨، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٩، والبحر الرائق ٥ / ٩٠، ومواهب الجليل ٣ / ٣٥٩، والأموال

ص ١١٧ فقرة ٣١٣، والإنصاف ٤ / ١٣٠، وابن عابدين ٣ / ٢٢٩ .

^{٧١} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨ / ٥٧) (٣٣٩٢٩) فيه انقطاع - والمدي : مكيال لأهل الشام

لأصحابه: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَخْدَعَهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَزَلَهُمْ وَبَقِيَ عَدُوُّ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو مُوسَى، ففَادَى وَبَدَلَ مَالًا كَثِيرًا، فَأَبَى وَضَرَبَ عُنُقَهُ.^{٧٢}

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُتِلَ قَتِيلٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَعَلَبَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى حَيْفَتِهِ، فَقَالُوا: اذْفَعُوا إِلَيْنَا حَيْفَتَهُ وَنُعْطِيَكُمْ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي حَيْفَتِهِ، وَلَا دَيْتِهِ، إِنَّهُ خَبِثَ الدِّيَةَ حَيْثُ الْحَيْفَةُ.^{٧٣}

وَلَأَنَّهُ صَارَ بِالْأَسْرِ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا، فَلَا يَجُوزُ إِعَادَتُهُ لِدَارِ الْحَرْبِ، لِيَكُونَ حَرْبًا عَلَيْنَا، وَفِي هَذَا مَعْصِيَةٌ، وَارْتِكَابُ الْمَعْصِيَةِ لِمَنْفَعَةِ الْمَالِ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ أَعْطَوْنَا مَالًا لَتَرَكَ الصَّلَاةَ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَ الْحَاجَةِ، فَكَذَا لَا يَجُوزُ تَرْكُ قَتْلِ الْمُشْرِكِ بِالْمُفَادَاةِ.^{٧٤}

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لِلْإِمَامِ حَقَّ الْمُفَادَاةِ بِالْمَالِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَالُ يَكُونُ لِلْغَانِمِينَ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُسْقَطَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَفْرِضُهُ عَلَيْهِمْ مُقَابِلَ الْفِدَاءِ إِلَّا بِرِضَى الْغَانِمِينَ.^{٧٥}

فِدَاءُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِأَسْرَى الْأَعْدَاءِ :

ذَهَبَ الْجُمُهورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى جَوَازِ تَبَادُلِ الْأَسْرَى^{٧٦}، مُسْتَدِلِّينَ بِحَدِيثٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي» قَالَ سُفْيَانُ: " وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ"^{٧٧}

^{٧٢} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨ / ٥٨) (٣٣٩٣٠) به جهالة

^{٧٣} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨ / ٥٩) (٣٣٩٣١) حسن لغيره

^{٧٤} - البدائع ٧ / ١١٩، ١٢٠، والمبسوط ١٠ / ١٣٨، ١٣٩. ولا يخفى أن ظاهر الآية إن تعين القتل أولا قبل الإثخان، فإذا أئخذوا أجرى عليهم ما في الآية من المن أو الفداء.

^{٧٥} - حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ١٨٤، والمهذب ٢ / ٢٣٧، والمغني ١٠ / ٤٠٣.

^{٧٦} - تبين الحقائق ٣ / ٢٤٩، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤، وبداية المجتهد ١ / ٣٩٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٦٨، والإقناع ٥ / ٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥، والمهذب ٢ /

٢٣٧، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٤٠١، والإنصاف ٤ / ١٣٠، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٢١

^{٧٧} - صحيح البخاري (٧ / ٦٧) (٥٣٧٣)

وَعَنْ حَبَّانِ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُمْ وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ»^{٧٨}

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ.^{٧٩}

وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَلَّغْنَا حَارِيَةَ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ، عَلَيْهَا قَشْعٌ لَهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِينَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: لَلَّهِ أَبُوكَ، هَبْهَا لِي، فَوَهَبْتُهَا لَهُ، قَالَ: فَبِعْتُ بِهَا، فَفَادَى بِهَا أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ.^{٨٠}

وَعَنْ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَا فِي الْأَسِيرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: يُمَنُّ عَلَيْهِ، أَوْ يُفَادَى.^{٨١}
وَعَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ، وَعَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ الْحَرَمِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَدَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَرَمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِمِئَةِ أَلْفٍ.^{٨٢}

وَعَنْ حَمَّادٍ: إِذَا سَبَّتِ الْحَارِيَةُ، أَوْ الْعُلَامُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُفَادَوْهُمْ.^{٨٣}
وَلِأَنَّ فِي الْمَفَادَاةِ تَخْلِيصَ الْمُسْلِمِ مِنْ عَذَابِ الْكُفَّارِ وَالْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ، وَإِنْفَادَ الْمُسْلِمِ أَوْلَى مِنْ إِهْلَاكِ الْكَافِرِ.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ الْمَفَادَاةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا.
أَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَقَدَرِ قَصَرَ جَوَازِ الْمَفَادَاةِ عَلَى مَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، لِأَنَّهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَتَقَرَّرْ كَوْنُ أَسِيرِهِمْ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا حَتَّى جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَأَمَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَقَدَرِ تَقَرَّرَ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا حَتَّى لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ. أَيُّ فَلَا يُعَادُ بِالْمَفَادَاةِ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ. وَلِأَنَّ فِي الْمَفَادَاةِ بَعْدَهَا إِبْطَالُ مَلِكِ الْمَقْسُومِ لَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ.

^{٧٨} - سنن سعيد بن منصور (٢/٣٤١) (٢٨٢١) حسن مرسل

^{٧٩} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨/٥٤) (٣٣٩٢٠) صحيح

^{٨٠} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨/٥٥) (٣٣٩٢١) صحيح

^{٨١} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨/٥٥) (٣٣٩٢٢) صحيح مقطوع

^{٨٢} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨/٥٥) (٣٣٩٢٣) صحيح مقطوع

^{٨٣} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨/٥٥) (٣٣٩٢٤) صحيح مقطوع

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى مِثْلِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَيضًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَجَازَهُ فِي الْحَالَتَيْنِ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجَلِهِ جُوزَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، الْحَاجَةُ إِلَى تَخْلِيصِ الْمُسْلِمِ مِنْ عَذَابِهِمْ، وَهَذَا مَوْجُودٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَحَقُّ الْعَانِمِينَ فِي الْإِسْتِرْفَاقِ ثَابِتٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَقَدْ صَارَ الْأَسِيرُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا، ثُمَّ تَجُوزُ الْمُفَادَاةُ بِهِ لِهَذِهِ الْحَاجَةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَطَّابُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ النَّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا الْإِسْتِرْفَاقُ، أَوْ الْمُفَادَاةُ بِالتُّفُوسِ دُونَ الْمَالِ.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَهِيَ مَنَعُ مُفَادَاةِ الْأَسِيرِ بِالْأَسِيرِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ فَرَضٌ مُحْكَمٌ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِالْمُفَادَاةِ.^{٨٤}

وَلَوْ أَسْلَمَ الْأَسِيرُ لَا يُفَادَى بِهِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، أَيْ لِأَنَّهُ فِدَاءُ مُسْلِمٍ بِمُسْلِمٍ، إِلَّا إِذَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ وَهُوَ مَأْمُونٌ عَلَى إِسْلَامِهِ.^{٨٥}

وَيَجُوزُ مُفَادَاةُ الْأَكْثَرِ بِالْأَقَلِّ وَالْعَكْسُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ الْحَتَابَةُ، لَكِنْ فِي كُتُبِهِمْ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ، لِاسْتِدْلَالِهِمْ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقَدْ نَصَّوْا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى لَنَا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْ أَسْرَانَا، وَيُؤْخَذُ بِدَلَّةِ أَسِيرَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.^{٨٦}

جَعَلَ الْأَسْرَى ذِمَّةً لَنَا وَفَرَضَ الْجِزْيَةَ عَلَيْهِمْ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَ الْجِزْيَةَ فِي رِقَابِ الْأَسْرَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ عَلَى أَنْ يَكُونُوا ذِمَّةً لَنَا، وَفِي وَجْهِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِحَابَتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ إِذَا سَأَلُوهُ، كَمَا يَجِبُ إِذَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ فِي غَيْرِ أَسْرٍ.^{٨٧}

^{٨٤} - المسبوط ١٠ / ١٣٩، ١٤٠، والبدايع ٢ / ١٢٠، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤، ومواهب الجليل ٣ / ٣٥٩، والمغني ٨ / ٤٤٩ ط ثلاثة .

^{٨٥} - تبيين الحقائق ٣ / ٢٤٩، والبحر الرائق ٥ / ٩٠، والمغني ١٠ / ٤٠٣ .

^{٨٦} - الإقناع ٢ / ٢٥٣، والمغني ١٠ / ٤٠١، ومطالب أولي النهى ٢ / ٢٥١، والبدايع ٧ / ١٢١ . وترى اللجنة أن ذلك ينبغي أن يكون الرأي فيه للإمام (العدل) حسب المصلحة (الشرعية) .

^{٨٧} - المهذب ٢ / ٢٣٦ .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِفِعْلِ عُمَرَ فِي أَهْلِ السَّوَادِ، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَاهُ رُؤَسَاءُ السَّوَادِ وَفِيهِمْ ابْنُ الرُّقَيْلِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، وَكَانَ أَهْلُ فَارِسَ قَدْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا، وَأَضْرَبُوا بِنَا، فَفَعَلُوا وَفَعَلُوا - حَتَّى ذَكَرُوا النِّسَاءَ - فَلَمَّا سَمِعْنَا بِكُمْ، فَرِحْنَا بِكُمْ، وَأَعْجَبْنَا ذَلِكَ، فَلَمْ نُرِدْ كَفِّكُمْ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَخْرَجْتُمُوهُمْ عَنَّا، فَلَبَغْنَا أَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْتَرْقُونَا، فَقَالَ عُمَرُ: " فَالآنَ إِنْ شِئْتُمْ فَالِإِسْلَامِ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَالْجَزِيَّةُ " فَاخْتَارُوا الْجَزِيَّةَ^{٨٨}

وَقَالُوا: إِنَّهُ أَمْرٌ جَوَازِيٌّ، لِأَنَّهُمْ صَارُوا فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ بَعِيرِ أَمَانٍ، وَكَيْلًا يَسْقُطُ بِذَلِكَ مَا ثَبَتَ مِنْ اخْتِيَارٍ^{٨٩}. وَهَذَا إِنْ كَانُوا مِمَّنْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ.

وَهَذَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا حَكَاهُ ابْنُ رُشْدٍ حَيْثُ قَالَ: اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمَحَارَبَةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، مَا عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ قَرِيْشٍ، وَنَصَارَى الْعَرَبِ - هُوَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِمَّا إِعْطَاءُ الْجَزِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَخْذِهَا مِنَ الْمَجُوسِ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». وَاخْتَلَفُوا فِيهَا سِوَى أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَلْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ؟ أَمْ لَا؟ فَقَالَ قَوْمٌ: تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَقَوْمٌ اسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَحَمَاعَةٌ: لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ؛ أَمَّا الْعُمُومُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } [الأنفال: ٣٩]. وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

^{٨٨} - الخراج ليجي بن آدم (ص: ٤٨) (١٣١) والأموال لابن زنجويه (١/ ٣٥٦) (٥٦٩) والأموال للقاسم بن

سلام (ص: ١٨٣) (٣٧٦) (فيه جهالة

^{٨٩} - مطالب أولي النهى ٢ / ٥٢٢، والمهذب ٢ / ٢٣٦ .

وَأَمَّا الْخُصُوصُ فَقَوْلُهُ لِأَمْرَاءِ السَّرَايَا الَّذِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ إِلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ كِتَابٍ - «فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ، فَذَكَرَ الْجَزِيَّةَ فِيهَا»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الْخُصُوصِ فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ قَالَ: لَا تُقْبَلُ الْجَزِيَّةُ مِنْ مُشْرِكٍ مَا عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ الْأَيَّ الْأَمْرَةَ يَقْتَالِيهِمْ عَلَى الْعُمُومِ هِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَالِ الْمُشْرِكِينَ عَامَّةً هُوَ فِي سُورَةِ " بَرَاءة "، ذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ. وَذَلِكَ الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ الْفَتْحِ، بِدَلِيلِ دُعَائِهِمْ فِيهِ لِلْهَجْرَةِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ يُبْنَى عَلَى الْخُصُوصِ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، أَوْ جَهِلَ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ بَيْنَهُمَا - قَالَ: تُقْبَلُ الْجَزِيَّةُ مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ بِاتِّفَاقٍ بِخُصُوصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] ٩٠.

وَأَحَازَ الْحَقِيقَةُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِّينَ، وَوَضَعُوا قَاعِدَةً عَامَّةً هِيَ: كُلُّ مَنْ يَجُوزُ اسْتِرْفَاقُهُ مِنَ الرَّجَالِ، يَجُوزُ أَخْذُ الْجَزِيَّةِ مِنْهُ بَعْدَ الذِّمَّةِ، كَأَهْلِ الْكِتَابِ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَجَمِ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ اسْتِرْفَاقُهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجَزِيَّةِ مِنْهُ، كَالْمُرْتَدِّينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ. ٩١

رُجُوعُ الْإِمَامِ فِي اخْتِيَارِهِ :

لَمْ نَقِفْ فِيمَا رَجَعْنَا إِلَيْهِ مِنْ كُتُبٍ عَلَى مَنْ تَعَرَّضَ لِهَذَا، إِلَّا مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: لَمْ يَتَعَرَّضُوا فِيمَا عَلِمْتُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ اخْتَارَ حَصَلَةً لَهُ الرُّجُوعَ عَنْهَا أَوْ لَا، وَلَا إِلَى أَنَّ اخْتِيَارَهُ هَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى لَفْظٍ أَوْ لَا. وَقَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَلَوْ اخْتَارَ حَصَلَةً وَظَهَرَ لَهُ بِالْاجْتِهَادِ أَنَّهَا الْأَحْظُ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْأَحْظَ غَيْرُهَا، فَإِنَّ كَانَتْ رِقًّا لَمْ يَجْزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهَا مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْعَانِينَ وَأَهْلَ

٩٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٥١)

٩١ - شرح السير الكبير ٣ / ١٠٣٦، والبدائع ٧ / ١١٩، وفتح القدير ٤ / ٣٠٦ .

الْخُمْسِ مَلَكُوا بِمُجَرَّدِ ضَرْبِ الرَّقِّ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالُهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ قِتْلًا جَازَ لَهُ
الرُّجُوعُ عَنْهُ، تَعْلِيًّا لِحَقْنِ الدِّمَاءِ مَا أَمَكْنَ، وَإِنْ كَانَ فِدَاءً أَوْ مَنًّا لَمْ يُعْمَلْ
بِالثَّانِي، لِاسْتِزَامِهِ نَقْضَ الْاجْتِهَادِ بِالْاجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ اخْتِيَارُهُ
أَحَدَهُمَا لِسَبَبٍ ثُمَّ زَالَ السَّبَبُ، وَتَعَيَّنَتِ الْمَصْلِحَةُ فِي الثَّانِي عَمَلِ بَقِيَّتِهِ. وَلَيْسَ هَذَا
نَقْضُ اجْتِهَادٍ بِاجْتِهَادٍ، بَلْ بِمَا يُشْبِهُ النَّصَّ، لِزَوَالِ مُوجِبِهِ الْأَوَّلِ بِالْكُلِّيَّةِ.^{٩٢}
مَا يَكُونُ بِهِ الْاِخْتِيَارُ:

وَأَمَّا تَوَقُّفُ الْاِخْتِيَارِ عَلَى لَفْظٍ، فَإِنَّ الْاِسْتِرْقَاقَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفِي
فِيهِ مُجَرَّدُ الْفِعْلِ، وَكَذَا الْفِدَاءُ، نَعَمْ يَكْفِي فِيهِ لَفْظٌ مُلْتَزِمٌ الْبَدَلِ مَعَ قَبْضِ الْإِمَامِ لَهُ مِنْ غَيْرِ
لَفْظٍ، بِخِلَافِ الْخَصْلَتَيْنِ الْآخَرَيْنِ لِحُصُولِهِمَا بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ.^{٩٣}

إِسْلَامُ الْأَسِيرِ :

إِذَا أَسْلَمَ الْأَسِيرُ بَعْدَ أُسْرِهِ وَقَبْلَ قَضَاءِ الْإِمَامِ فِيهِ الْقَتْلَ أَوْ الْمَنَّ أَوْ الْفِدَاءَ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ
إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ بِالْإِسْلَامِ قَدْ عَصِمَ دَمُهُ.

أَمَّا اسْتِرْقَاقُهُ فِيهِ رَأْيَانٌ: فَالْجُمْهُورُ، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَاحْتِمَالٌ لِلْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْإِمَامَ فِيهِ مُخَيَّرٌ
فِيمَا عَدَا الْقَتْلَ، لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ الْقَتْلُ بِإِسْلَامِهِ بَقِيََتْ بَاقِي الْخِصَالِ.

وَالْقَوْلُ الظَّاهِرُ لِلْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ اسْتِرْقَاقُهُ، لِأَنَّ سَبَبَ الْاِسْتِرْقَاقِ قَدْ
انْعَقَدَ بِالْأَسْرِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، فَصَارَ كَالنِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ، فَيَتَعَيَّنُ اسْتِرْقَاقُهُ فَقَطْ، فَلَا مَنَّ وَلَا
فِدَاءَ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُفَادِيَ بِهِ لِتَخْلِيصِهِ مِنَ الرَّقِّ.^{٩٤}

أَمْوَالُ الْأَسِيرِ:

^{٩٢} - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٤٧)

^{٩٣} - المصدر السابق

^{٩٤} - شرح السير الكبير ٣ / ١٠٢٥، والبحر الرائق ٥ / ٩٠، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٩، وفتح القدير ٤ /

٣٠٦، والبدائع ٧ / ١٢٢، والمهذب ٢ / ٢٣٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٦، وفتح الوهاب ٢ / ١٧٤، والوجيز ٢ /

١٩٠، والمغني ١٠ / ٤٠٢، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٢٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٥ ط أولى ١٣٥٦

هـ، والطرق الحكمية ص ١٧٢ ط ١٣١٧ هـ .

الْحُكْمُ فِي مَالِ الْأَسِيرِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحُكْمِ فِي نَفْسِهِ، فَلَا عِصْمَةَ لَهُ عَلَى مَالِهِ وَمَا مَعَهُ، فَهُوَ فِيءٌ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ مَا دَامَ أُسْرٌ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ، أَوْ كَانَ الْأُسْرُ مُسْتَنْدًا لِقُوَّةِ الْجَيْشِ، وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ أُسْرِهِ وَاسْتَرَقَّ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ إِسْلَامُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَخْذِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ظَهَرْنَا عَلَى الدَّارِ، عَصَمَ نَفْسَهُ وَصِغَارَهُ وَكُلَّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالٍ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»^{٩٥} وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»^{٩٦} وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»^{٩٧} وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.^{٩٨} وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَنْقُولِ، وَكَذَا الْعَقَارُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَخَرَجَ عَقَارُهُ لِأَنَّهُ فِي يَدِ أَهْلِ الدَّارِ وَسُلْطَانِهَا فَيَكُونُ غَنِيمَةً.^{٩٩} وَقِيلَ: إِنْ مُحَمَّدًا جَعَلَهُ كَسَائِرِ مَالِهِ.^{١٠٠}

وَإِذَا قَالَ الْأَمِيرُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ فَأَصَابَ شَيْئًا فَلَهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّبْعِ، وَسَمِعَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ أُسِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَخَرَجَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَذَلِكَ كُلُّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الْأَسِيرَ فِيءٌ لَهُمْ وَكَسَبَ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ.^{١٠١}

وَإِذَا وَقَعَ السَّبْيُ فِي سَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَخْرَجَ مَالًا كَانَ مَعَهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَيَنْبَغِي لِلَّذِي وَقَعَ فِي سَهْمِهِ أَنْ يَرُدَّهُ فِي الْغَنِيمَةِ، لِأَنَّ الْأَمِيرَ إِتْمَا مَلَكَهُ بِالْقِسْمَةِ رَقَبَةَ الْأَسِيرِ لَا مَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لَهُ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْعَدْلِ فِي الْقِسْمَةِ، وَإِتْمَا

^{٩٥} - السنن الكبرى للبيهقي (٩٠ / ٩) (١٨٢٥٩) حسن لغيره

^{٩٦} - سنن سعيد بن منصور (٩٧ / ١) (١٨٩) صحيح مرسل

^{٩٧} - سنن سعيد بن منصور (٩٧ / ١) (١٩٠) صحيح مرسل

^{٩٨} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨ / ١٢٣) (٣٤١١٧) ضعيف

^{٩٩} - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٣ ط ١٢٧٢ هـ، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٧ .

^{١٠٠} - البحر الرائق ٥ / ٩٤، والمغني ١٠ / ٤٧٥ .

^{١٠١} - شرح السير الكبير ٣ / ٨٣٥، والمهذب ٢ / ٢٣٩، والمدونة مع المقدمات ١ / ٣٧٩ .

يَتَحَقَّقُ الْعَدْلُ إِذَا كَانَتْ الْقِسْمَةُ لَا تَتَنَاوَلُ إِلَّا مَا كَانَ مَعْلُومًا. عَنْ حُصَيْنٍ، عَمَّنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ ؛ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً مِنَ الْمَعْنَمِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهَا قَدْ خَلَصَتْ لَهُ، أَخْرَجَتْ حُلِيًّا كَثِيرًا كَانَ مَعَهَا، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا، حَتَّى آتَى سَعْدًا فَأَسْأَلَهُ، فَقَالَ: اجْعَلْهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ. ١٠٢

وَعَنْ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى أُمَّةً يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْفَيْءِ، فَأَتَتْهُ بِحُلِيِّ كَانَ مَعَهَا، فَأَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: اجْعَلْهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ. ١٠٣

لَأَنَّ الْمَالَ الَّذِي مَعَ الْأَسِيرِ كَانَ غَنِيمَةً، وَفِعْلُ الْأَمِيرِ تَنَاوَلِ الرَّقَبَةَ دُونَ الْمَالِ، فَبَقِيَ الْمَالُ غَنِيمَةً ١٠٤. وَهَذَا الْحُكْمُ يَصُدِّقُ أَيْضًا عَلَى الدُّيُونِ وَالْوَدَائِعِ الَّتِي لَهُ لَدَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ. فَإِنَّ كَانَتْ لَدَى حَرْبِيٍّ فَهِيَ فِيءٌ لِلْغَنَامِينَ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى الْأَسِيرِ دَيْنٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ قَضِيَ مِنْ مَالِهِ الَّذِي لَمْ يُعْنَمَ قَبْلَ اسْتِرْقَاقِهِ، فَإِنَّ حَقَّ الدَّيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْغَنِيمَةِ، إِلَّا إِذَا سَبَقَ الْاِغْتِنَامُ رَقَّهُ. وَكَوْنُ وَقَعَا مَعًا فَالظَّاهِرُ - عَلَى مَا قَالَ الْعَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - تَقْدِيمُ الْغَنِيمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَعْتَقَ. ١٠٥

بِمَ يُعْرَفُ إِسْلَامُهُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ كَانَتْ خَدِيجَةُ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رَقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: "إِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ تَطْلُقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوْا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا"، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاطْلُقُوهُ وَرُدُّوْا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا. وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ فَاللَّهُ يَجْزِيكَ، فَافْدِ نَفْسَكَ

١٠٢ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (٢٧٣ / ١٨) (٣٤٤٤٥) فيه انقطاع

١٠٣ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (٦٦٦ / ١٠) (٢١١٧٢) فيه انقطاع

١٠٤ - شرح السير الكبير ٣ / ١٠٣٧، ١٠٣٨ .

١٠٥ - الوجيز ٢ / ١٩١ .

قلت : الراجح تقديم وفاء الدين على الغنيمة لأنها حق آدمي، وما يبقى يكون من الغنائم

وَأَبْنَىٰ أَخَوَيْكَ نُوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَحَلِيفُكَ عُتْبَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَحْدَمٍ، أَخُو بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فَهْرٍ "، فَقَالَ: مَا ذَاكَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنْتَ أَنْتَ وَأُمُّ الْفَضْلِ فَقُلْتَ لَهَا: إِنَّ أُصِيبَتْ فَهَذَا الْمَالُ لِبَنِي الْفَضْلِ وَعَبْدُ اللَّهِ وَقَتْمٌ؟ "، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُهُ، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ أُمِّ الْفَضْلِ، فَاحْتَسِبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُصِيبْتُمْ مِنْ عِشْرِينَ أُوقِيَّةً مِنْ مَالٍ كَانَ مَعِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَفْعَلُ " فَفَدَى الْعَبَّاسُ نَفْسَهُ وَأَبْنَىٰ أَخَوَيْهِ وَحَلِيفَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَعْفُرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الأنفال: ٧٠]، وَأَعْطَانِي اللَّهُ مَكَانَ الْعِشْرِينَ الْأُوقِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ عِشْرِينَ عَبْدًا، كُلُّهُمْ فِي يَدِهِ مَالٌ يَضْرِبُ بِهِ، مَعَ مَا أَرْجُو مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^{١٠٦}.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَعْفُرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (٧٠) [الأنفال: ٧٠] كَانَ الْعَبَّاسُ أُسْرَ يَوْمَ بَدْرٍ فَفَدَا نَفْسَهُ بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: لَقَدْ أَعْطَانَا اللَّهُ تَعَالَىٰ خَصْلَتَيْنِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِمَا الدُّنْيَا، أَنِّي أُسْرْتُ يَوْمَ بَدْرٍ فَفَدَيْتُ نَفْسِي بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ذَهَبًا، فَآتَانِي اللَّهُ أَرْبَعِينَ عَبْدًا. وَأَنَا أَرْجُو الْمَغْفِرَةَ الَّتِي وَعَدَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^{١٠٧}

وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ كَشَفَ نَبَاتٍ بَعْضِ الْأَسْرَىٰ لِرَسُولِهِ، فَإِنَّ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْبَحْثِ عَنْ هَذِهِ النَّبَاتِ، عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضْرَبَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَذَّ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ

^{١٠٦} - السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٥٢٤) (١٢٨٤٩) صحيح

^{١٠٧} - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٣/ ١٤٣) صحيح لغيره

قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ فَإِنَّ قَتْلَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^{١٠٨}.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلَتْهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؟ فَقَالَ سَعْدُ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً^{١٠٩}.

وَلَذَا فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا: لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَخَذُوا أُسْرَاءَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَنَا مُسْلِمٌ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ حَتَّى يَسْأَلُوهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ وَصَفَهُ لَهُمْ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ أَبِي أَنْ يَصِفَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصِفُوهُ لَهُ، ثُمَّ يَقُولُوا لَهُ: هَلْ أَنْتَ عَلَى هَذَا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَلَوْ قَالَ: لَسْتُ بِمُسْلِمٍ وَلَكِنْ أَدْعُونِي إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلِمَ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُ.^{١١٠}

أَسْرَى الْبَغَاةِ:

الْبَغْيُ فِي اللَّغَةِ: مَصْدَرٌ بَغَى، وَهُوَ بِمَعْنَى عَالَ وَظَلَمَ وَعَدَلَ عَنِ الْحَقِّ وَاسْتَطَالَ.^{١١١}

^{١٠٨} - صحيح مسلم (١/ ٩٥) - ١٥٥ - (٩٥) [ش (لاذ مي بشجرة) أي اعتصم مي]

^{١٠٩} - صحيح مسلم (١/ ٩٦) - ١٥٨ - (٩٦)

[ش (فصبنا الحرقات) أي أتيناهم صباحا والحرقات موضع ببلاد جهينة والتسمية بعرفات وأذرعاء وفي رآته الضم والفتح والهاء مضمومة في الوجهين (أفلا شققت عن قلبه) معناه إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه من العمل بما ظهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدتها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب]

^{١١٠} - أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٩٦، وشرح السير الكبير ٢ / ٥١٣ .

^{١١١} - القاموس مادة: (بغى) .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الحجرات: ٩]

وَالْبُعَاةُ فِي الإِصْطِلَاحِ: هُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الإِمَامِ الْحَقِّ بغيرِ حَقٍّ وَلَهُمْ مَنَعَةٌ. وَيَجِبُ قِتَالُهُمْ لِرَدِّعِهِمْ لَا لِقَتْلِهِمْ^{١١٢} وَسَتَنَصِّدِي لِلْكَلامِ عَن حُكْمِ أَسْرَاهُمْ. أَسْرَى البُعَاةُ تُعَامِلُهُمُ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ مُعَامَلَةً خَاصَّةً، لِأَنَّ قِتَالَهُمْ لِمُجَرَّدِ دَفْعِهِمْ عَنِ المُحَارَبَةِ، وَرَدِّهِمْ إِلَى الْحَقِّ، لَا لِكُفْرِهِمْ.^{١١٣}

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: " يَا ابْنَ مَسْعُودِ أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِي مَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ " قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنْ لَا يُتَّبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ " ^{١١٤}.

وَقَدْ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ سَبِّ نِسَاءِ البُعَاةِ وَذَرَارِيِّهِمْ. بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ إِلَى قَصْرِ الأَسْرِ عَلَى الرِّجَالِ المُقَاتِلِينَ وَتَخْلِيَةِ سَبِيلِ الشُّيُوخِ وَالصَّبِيَّةِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَقَعَ الْقِتَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، قَرَّرَ عَلِيُّ عَدَمَ السَّبِّ وَعَدَمَ أَخْذِ العَنِيمَةِ، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ كَانُوا فِي صُفُوفِهِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا خَرَجْتَ الحُرُورِيَّةَ اعْتَرَلُوا فِي دَارِ، وَكَانُوا سِتَّةَ أَلْفٍ» فَقُلْتُ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ «أَبْرِدُ بِالصَّلَاةِ، لِعَلِّي أُكَلِّمُ هَؤُلَاءِ القَوْمَ» قَالَ: «إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ» قُلْتُ: كَلَّا، فَلَبِستُ، وَتَرَجَلْتُ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ نَصَفِ التَّهَارِ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ فَقَالُوا: «مَرَجَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَمَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ لَهُمْ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ المُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ عِنْدَ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَصَهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نُزِلَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، لَأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأُبَلِّغُهُمْ مَا

^{١١٢} - حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٨، وحاشية الجمل ٥ / ١٩٤، والفروع ٣ / ٥٤١

ط المنار .

^{١١٣} - الشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٠ / ٥٩ .

^{١١٤} - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣١٦) (١٦٧٥٥) ضعيف

تَقُولُونَ، فَانْتَحَى لِي نَفْرٌ مِنْهُمْ قُلْتُ: هَاتُوا مَا نَقِمْتُمْ عَلَيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبْنِ عَمِّهِ قَالُوا: «ثَلَاثٌ» قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: «أَمَّا إِحْدَاهُنَّ، فَإِنَّهُ حُكْمُ الرَّجَالِ فِي أَمْرِ اللَّهِ» وَقَالَ اللَّهُ: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: ٥٧] مَا شَأْنُ الرَّجَالِ وَالْحُكْمِ؟ قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ قَالُوا: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَإِنَّهُ قَاتِلٌ، وَلَمْ يَسِبْ، وَلَمْ يَعْتَمْ، إِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سِبَاهُكُمْ، وَلَكِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ سِبَاهُكُمْ وَلَا قَاتِلُهُمْ قُلْتُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ، فَمَا الثَّلَاثَةُ؟ " وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالُوا: مَحَى نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ " قُلْتُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالُوا: «حَسْبُنَا هَذَا» قُلْتُ: لَهُمْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مَا يَرُدُّ قَوْلَكُمْ أترجعون؟ قَالُوا: «نَعَمْ» قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: «حُكْمُ الرَّجَالِ فِي أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ قَدْ صَيَّرَ اللَّهُ حُكْمَهُ إِلَى الرَّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهِمٍ [ص: ٤٨١]، فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِ» أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ، وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ٩٥] وَكَانَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ أَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى الرَّجَالِ يَحْكُمُونَ فِيهِ، وَلَوْ شَاءَ لَحَكَمَ فِيهِ، فَجَازَ مِنْ حُكْمِ الرَّجَالِ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ أَحْكُمْ الرَّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَحَقَّنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ أَوْ فِي أَرْتَبِ؟ قَالُوا: بَلَى، هَذَا أَفْضَلُ وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء: ٣٥] فَانْشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ حُكْمَ الرَّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَحَقَّنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِهِمْ فِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟ خَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ " قَالُوا: نَعَمْ قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ قَاتِلٌ وَلَمْ يَسِبْ، وَلَمْ يَعْتَمْ، أَفْتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا وَهِيَ أُمَّكُمْ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمَّنَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: ٦] فَأَنْتُمْ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، فَأْتُوا مِنْهَا بِمَخْرَجٍ، أَفَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَأَمَّا مَحَى نَفْسِهِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتَيْتُكُمْ بِمَا تَرْضَوْنَ. إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَلَحَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «اكَتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا صَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» قَالُوا: لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ

رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَحُ يَا عَلِيُّ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، أَمَحُ يَا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» وَاللَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ مَحَى نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُهُ نَفْسَهُ ذَلِكَ مَحَاهُ مِنَ النَّبُوَّةِ، أَخْرَجَتْ مِنْ هَذِهِ؟ " قَالُوا: «نَعَمْ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ، فَقَتَلُوا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، فَقَتَلَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ».^{١١٥}

فَلَا يُسْتَبَاحُ مِنْهُمْ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَدْفَعُ الْقِتَالَ^{١١٦} وَيَبْقَى حُكْمُ الْمَالِ وَالذَّرِيَّةِ عَلَى أَصْلِ الْعِصْمَةِ. وَلَفَقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ تَفْصِيلٌ فِي حُكْمِ أَسْرَى الْبُعَاةِ. وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ اسْتِرْقَاقِ أَسْرَى الْبُعَاةِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَمْنَعُ الْإِسْتِرْقَاقَ ابْتِدَاءً، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ، هَلْ تَدْرِي كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيْمَنْ بَعَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُقْتَلُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَمُ فِيؤُهَا»^{١١٧} أَي لَا يُسْتَرْقَوْنَ وَلِذَا فَإِنَّهُ لَا تُسَبَى نِسَاؤُهُمْ وَلَا ذُرَارِيُّهُمْ.^{١١٨}

وَالْأَصْلُ أَنَّ أَسِيرَهُمْ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ كُلِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، حَتَّى قَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَإِنْ قَتَلَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَسْرَى أَهْلِ الْعَدْلِ لَمْ يَجْزُ لِأَهْلِ الْعَدْلِ قَتْلُ أَسَارِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ بِجَنَابَةِ غَيْرِهِمْ، وَيَتَّجُهُ الْمَالِكِيَّةُ وَجِهَةَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي عَدَمِ قَتْلِ الْأَسْرَى.^{١١٩} غَيْرَ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا أُسِرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ

^{١١٥} - السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٤٨٠) (٨٥٢٢) صحيح

^{١١٦} - الشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٦٥، وفتح القدير ٤ / ٤١٣ .

^{١١٧} - مسند الروياني (٢/ ٤٢٢) (١٤٣٧) ضعيف

^{١١٨} - حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١١، ٣١٢، والبحر الرائق ٥ / ١٥٢ - ١٥٣، وفتح القدير ٤ / ٤١١، وتبيين الحقائق وحاشية الشلي ٣ / ٥٩٥، وغنية ذوي الأحكام بهامش درر الحكام ١ / ٣٠٥، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٨، والشرح الصغير ٢ / ٤١٥، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩، وبداية المجتهد ٢ / ٤٩٨، والخرشى ٥ / ٣٠٢، وحاشية الجمل ٥ / ١١٧، ١١٨، وشرح روض الطالب ٤ / ١١٤ - ١١٥، وفتح الوهاب ٢ / ١٥٤، والمغني ١٠ / ٦٣ - ٦٥، والفروع ٣ / ٥٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٩ .

^{١١٩} - بداية المجتهد ٢ / ٤٩٨ .

الْحَرْبِ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ لَمْ يَتَّبِ قَتْلَ. وَقِيلَ: يُؤَدَّبُ وَلَا يُقْتَلُ ١٢٠. وَإِنْ كَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ. وَلَوْ كَانُوا جَمَاعَةً، إِذَا خَافَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ ضَرَرٌ. ١٢١

أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ لِأَسْرَى الْبُعَاةِ فِتْنَةً، وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةً، فَقَالُوا: لَوْ كَانَ لِلْبُعَاةِ فِتْنَةٌ أُجْهِزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَاتَّبَعَ هَارِبُهُمْ لِقَتْلِهِ أَوْ أَسْرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِتْنَةٌ فَلَا، وَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ فِي أَسْرِهِمْ إِنْ كَانَ لَهُ فِتْنَةٌ: إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ لَسَلًا يَنْفَلِتَ وَيَلْحَقَ بِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهُ حَتَّى يَتُوبَ أَهْلُ الْبُعْيِ، قَالَ الشَّرِّبْلَالِيُّ: وَهُوَ الْحَسَنُ، لِأَنَّ شَرَّهُ يَنْدَفِعُ بِذَلِكَ، وَقَالُوا: إِنْ مَا قَالَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَدَمِ قَتْلِ الْأَسِيرِ مُؤَوَّلٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ، فَعَنْ أَبِي الرِّضَا، قَالَ: رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ رَجُلٌ فَقِيلَ: سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ سَرَقْتَ؟» فَأَجَبَهُ بِأَمْرٍ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ فِيهِ قَطْعًا، «فَضْرَبَهُ أَسْوَأًا، وَخَلَى سَبِيلَهُ» ١٢٢

وعن أبي جعفر قال: كان علي رضي الله عنه إذا أتى الأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلي سبيله. ١٢٣

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ فَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ. ١٢٤ وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الْبُعْيِ إِذَا أُسْرَتْ وَكَانَتْ تُقَاتِلُ حُبِسَتْ وَلَا تُقْتَلُ، إِلَّا فِي حَالِ مُعَاتَلَتِهَا. وَكَذَا الْعَبِيدُ وَالصَّبِيَّانُ. ١٢٥

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِدَاؤُهُمْ نَظِيرَ مَالٍ، وَإِنَّمَا إِذَا تَرَكَهُمْ مَعَ الْأَمْنِ كَانَ مَجَانًا، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعَصِمُ النَّفْسَ وَالْمَالَ ١٢٦، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ مُوَادَعَتُهُمْ عَلَى مَالٍ، وَإِنْ وَاَدَعَهُمْ عَلَى مَالٍ بَطَلَتِ الْمُوَادَعَةُ وَنَظَرَ فِي الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ فَيْئِهِمْ أَوْ مِنْ

١٢٠ - التاج والإكليل ٦ / ٢٧٨ .

١٢١ - التاج والإكليل ٦ / ٢٧٨ .

١٢٢ - مصنف عبد الرزاق الصنعائي (١٠ / ٢٣٢) (١٨٩٤٦) ضعيف

١٢٣ - الخراج لأبي يوسف (ص: ٢١٥) [٤٦٨] صحيح مرسل

١٢٤ - غنية ذوي الأحكام ١ / ٣٠٥، والبحر الرائق ٥ / ١٥٣، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٩٥، وفتح القدير ٤ / ٤١٢، ٤١١ .

١٢٥ - المغني ١٠ / ٦٤، وغنية ذوي الأحكام ١ / ٣٠٥، والبحر الرائق ٥ / ١٥٢، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩ .

١٢٦ - الشرح الصغير ٢ / ٤١٥ .

صَدَقَاتِهِمْ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَصَرَفَ الصَّدَقَاتِ فِي أَهْلِهَا، وَالْفِيءَ فِي مُسْتَحَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خَالِصِ أَمْوَالِهِمْ وَحَبَّ رُدُّهُ عَلَيْهِمْ. ١٢٧

وَيَجُوزُ مُفَادَاتُهُمْ بِأَسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ، وَإِنْ أَبِي الْبُعَاةِ مُفَادَاةَ الْأَسْرَى الَّذِينَ مَعَهُمْ وَحَبَسُوهُمْ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: أَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ حَبْسُ مَنْ مَعَهُمْ، لِيَتَوَصَّلُوا إِلَى تَخْلِيصِ أَسَارَاهُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَلَّا يَجُوزَ حَبْسُهُمْ وَيُطْلَقُونَ، لِأَنَّ الْمُتَرْتَّبَ فِي أَسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ لِعَيْرِهِمْ. ١٢٨

وَعَلَى مَا سَبَقَ مِنْ عَدَمِ حَوَازِ قَتْلِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُحْبَسُونَ وَلَا يُخَلَّى سَبِيلُهُمْ، إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنَعَةٌ، وَلَوْ كَانَ الْأَسِيرُ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا إِنْ كَانُوا مُقَاتِلِينَ، وَإِلَّا أُطْلِقُوا بِمُحَرِّدِ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، وَيَنْبَغِي عَرْضُ التَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ وَمُبَايَعَةُ الْإِمَامِ. ١٢٩ وَلَوْ كَانُوا مُرَاهِقِينَ وَعَبِيدًا وَنِسَاءً غَيْرَ مُقَاتِلِينَ أَوْ أَطْفَالًا أُطْلِقُوا بَعْدَ الْحَرْبِ دُونَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِمْ مُبَايَعَةُ الْإِمَامِ. وَفِي وَجْهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفِي الْآخِرِ، يُحْبَسُونَ؛ لِأَنَّ فِيهِ كَسْرًا لِقُلُوبِ الْبُعَاةِ. وَإِنْ أَسَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَسَارَى مِنَ الْفَرِيقِ الْآخِرِ، جَازَ فِدَاءُ أَسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ بِأَسَارَى أَهْلِ الْبُعْيِ. وَإِنْ قَتَلَ أَهْلُ الْبُعْيِ أَسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ، لَمْ يَجْزَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ قَتْلُ أَسَارَاهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ بِجَنَاحِ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَزِرُونَ وَزَرَ غَيْرِهِمْ.

وَإِنْ أَبِي الْبُعَاةِ مُفَادَاةَ الْأَسْرَى الَّذِينَ مَعَهُمْ، وَحَبَسُوهُمْ، أَحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ حَبْسُ مَنْ مَعَهُمْ؛ لِيَتَوَصَّلُوا إِلَى تَخْلِيصِ أَسَارَاهُمْ بِحَبْسِ مَنْ مَعَهُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ حَبْسُهُمْ وَيُطْلَقُونَ؛ لِأَنَّ الذَّنْبَ فِي حَبْسِ أَسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ لِعَيْرِهِمْ. ١٣٠

فَعَلَى هَذَا: لَوْ بَطَلَتْ شَوْكَتُهُمْ، وَلَكِنْ يُتَوَقَّعُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي الْحَالِ: فَفِي إِسْرَالِهِ وَجْهَانِ وَأُطْلِقَهُمَا فِي الرَّعَائِيَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَالْفُرُوعِ. قُلْتُ: الصَّوَابُ عَدَمُ إِسْرَالِهِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ حَبْسُهُ لِخَلْيِ أَسِيرِنَا. ١٣١

١٢٧ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٠ .

١٢٨ - المغني ١٠ / ٦٤ .

١٢٩ - حاشية الجمل ٥ / ١١٧، وشرح روض الطالب ٤ / ١١٤ .

١٣٠ - المغني لابن قدامة (٨ / ٥٣٣)

أَسْرَى الْحَرْبِيِّينَ إِذَا أَعَانُوا الْبُعَاةَ :

قَالَ الْحَنْفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا اسْتَعَانَ الْبُعَاةَ عَلَى قِتَالِنَا بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَمَّنُوهُمْ، أَوْ لَمْ يُؤْمِنُوهُمْ، فَظَهَرَ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَيْهِمْ، فَوَقَعُوا فِي الْأَسْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَدْلِ، أَخَذُوا حُكْمَ أَسْرَى أَهْلِ الْحَرْبِ^{١٣٢}، وَاسْتَشْنَى الشَّافِعِيُّ مَا إِذَا قَالَ الْأَسِيرُ: ظَنَنْتُ جَوَازَ إِعَانَتِهِمْ، أَوْ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ وَلِي إِعَانَةُ الْمُحِقِّ، وَأَمَكَنَ تَصَدِيقَهُ فَإِنَّهُ يُبَلِّغُ مَأْمَنَهُ، ثُمَّ يُقَاتِلُ كَالْبُعَاةِ.^{١٣٣}

الْأَسْرَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَعَانُوا الْبُعَاةَ:

إِذَا اسْتَعَانَ الْبُعَاةَ عَلَى قِتَالِنَا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَوَقَعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْأَسْرِ، أَخَذَ حُكْمَ الْبَاغِي عِنْدَ الْحَنْفِيِّ، فَلَا يُقْتَلُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ فِتْنَةٌ، وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ إِذَا كَانَتْ لَهُ فِتْنَةٌ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ.^{١٣٤}

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: إِذَا اسْتَعَانَ الْبَاغِي الْمُتَأَوِّلُ بِذِمِّيٍّ فَلَا يَعْرَمُ الذِّمِّيُّ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَلَا يُعَدُّ خُرُوجُهُ مَعَهُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ. أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَاغِي مُعَانِدًا - أَيْ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ - فَإِنَّ الذِّمِّيَّ الَّذِي مَعَهُ يَكُونُ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَيَكُونُ هُوَ وَمَالُهُ فَيْئًا. وَهَذَا إِنْ كَانَ مُخْتَارًا، أَمَّا إِنْ كَانَ مُكْرَهًا فَلَا يُنْتَقِضُ عَهْدُهُ، وَإِنْ قَتَلَ نَفْسًا يُؤْخَذُ بِهَا، حَتَّى لَوْ كَانَ مُكْرَهًا.^{١٣٥}

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ الْمَالِكِيِّ. قَالُوا: لَوْ أَعَانَ الذِّمِّيُّونَ الْبُعَاةَ فِي الْقِتَالِ، وَهُمْ عَالِمُونَ بِالْتَحْرِيمِ مُخْتَارُونَ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا بِالْقِتَالِ.

^{١٣١} - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠ / ٣١٥) وكشاف الفناع عن متن الإقناع (٦ /

(١٦٥

^{١٣٢} - فتح القدير ٤ / ٤١٥، ٤١٦ والمغني ١٠ / ٧١ .

^{١٣٣} - حاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ١١٨ .

^{١٣٤} - تبين الحقائق ٣ / ٢٩٥، وفتح القدير ٤ / ٤١٥ .

^{١٣٥} - الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٣٠٠)

أَمَّا إِنْ قَالَ الدِّمِيُّونَ: كُنَّا مُكْرَهِينَ، أَوْ ظَنَّنَا جَوَازَ الْقِتَالِ إِعَانَةً، أَوْ ظَنَّنَا أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ فِيمَا فَعَلُوهُ، وَأَنَّ لَنَا إِعَانَةَ الْمُحِقِّ وَأَمَكْنَ صِدْقُهُمْ، فَلَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ، لِمُؤَافَقَتِهِمْ طَائِفَةٌ مُسَلِّمَةٌ مَعَ عُدْرِهِمْ، وَيُقَاتِلُونَ كِبْعَاةً.

وَمِثْلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْمُسْتَأْمِنُونَ، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ.^{١٣٦}
وَلِلْحَنَابِلَةِ قَوْلَانِ فِي انْتِقَاضِ عَهْدِهِمْ، أَحَدُهُمَا: يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ، لِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا أَهْلَ الْحَقِّ فَانْتَقَضَ عَهْدُهُمْ كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا بِقَتْلِهِمْ. وَيَصِيرُونَ كَأَهْلِ الْحَرْبِ فِي قَتْلِ مُقْبِلِهِمْ وَأَتْبَاعِ مُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ.

وَالثَّانِي: لَا يُنْتَقَضُ، لِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يَعْرِفُونَ الْمُحِقَّ مِنَ الْمُبْطِلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً لَهُمْ. وَيَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ أَهْلِ الْبُعْيِ فِي قَتْلِ مُقْبِلِهِمْ، وَالْكَفِّ عَنْ أَسِيرِهِمْ وَمُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ.

وَإِنْ أَكْرَهَهُمُ الْبُعَاةُ عَلَى مَعُونَتِهِمْ، أَوْ ادَّعَوْا ذَلِكَ قَبْلَ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ وَقَدَّرْتَهُمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالُوا: ظَنَّنَا أَنَّ مَنْ اسْتَعَانَ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَزِمْنَا مَعُونَتَهُ، لِأَنَّ مَا ادَّعَوْهُ مُحْتَمَلٌ، فَلَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ مَعَ الشُّبْهَةِ.^{١٣٧}

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْمُسْتَأْمِنُونَ نَقَضَ عَهْدَهُمْ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَقْوَى حُكْمًا، لِأَنَّ عَهْدَهُمْ مُؤَبَّدٌ، وَلَا يَجُوزُ نَقْضُهُ لِخَوْفِ الْخِيَانَةِ مِنْهُمْ، وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ الدَّفْعُ عَنْهُمْ، وَالْمُسْتَأْمِنُونَ بِخِلَافِ ذَلِكَ.^{١٣٨}

وَإِذَا أُسِرَ مَنْ يُرَادُ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لَهُ، وَكَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخَلَاصِ مِنَ الْأَسْرِ، مَنَعَ ذَلِكَ مِنَ عَقْدِ الْإِمَامَةِ لَهُ.^{١٣٩}

أَسْرَى الْحِرَابِيَّةُ :

^{١٣٦} - الجمل على شرح المنهاج ٥ / ١١٨ .

^{١٣٧} - الشرح الكبير على متن المنع (١٠ / ٦٩) والمبدع في شرح المنع (٧ / ٤٧٦)

^{١٣٨} - الشرح الكبير على متن المنع (١٠ / ٧١) والمغني لابن قدامة (٨ / ٥٣٩)

^{١٣٩} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤ / ٢١١)

المُحَارِبُونَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ، اجْتَمَعَتْ عَلَى شَهْرِ السَّلَاحِ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ^{١٤٠}، وَيَجُوزُ حَبْسُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ لِاسْتِبْرَاءِ حَالِهِ^{١٤١}، وَمَنْ ظَفِرَ بِالْمُحَارِبِ فَلَا يَلِي قَتْلَهُ، وَيَرْفَعُهُ إِلَى الْإِمَامِ. قَالَ الْمَالِكِيُّ: إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ الْحُكْمَ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَأْمِينُهُ^{١٤٢}، وَإِنْ اسْتَحَقُّوا الْهَزِيمَةَ فَجَرِيحُهُمْ أَسِيرٌ، وَالْحُكْمُ فِيهِمْ لِلْإِمَامِ، مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ ذَمِّيَّيْنَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَأَحَدِ قَوْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. وَكَذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالْأَوْزَاعِيِّ^{١٤٣}.

أَسْرَى الْمُرْتَدِّينَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنْ أَحْكَامٍ :

الرَّدَّةُ فِي اللَّغَةِ: الرَّجُوعُ، فَيُقَالُ: ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ إِذَا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. وَتَخْتَصُّ الرَّدَّةُ - فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفِقْهِيِّ - بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. وَكُلُّ مُسْلِمٍ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يُتَّبَ، إِلَّا الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَإِنَّهَا تُحْبَسُ، وَلَا يُتْرَكُ الْمُرْتَدُّ عَلَى رَدِّهِ بِإِعْطَاءِ الْجَزَاةِ وَلَا بِأَمَانٍ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ حَتَّى لَوْ أُسِرَ بَعْدَ أَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تُسْتَرْقَى بَعْدَ اللَّحَاقِ بِدَارِ الْحَرْبِ، عَلَى تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ^{١٤٤}.

وَإِذَا ارْتَدَّ جَمْعٌ، وَتَجَمَّعُوا وَأَنْحَازُوا فِي دَارٍ يَنْفَرِدُونَ بِهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى صَارُوا فِيهَا ذَوِي مَنَعَةٍ وَجَبَ قِتَالُهُمْ عَلَى الرَّدَّةِ بَعْدَ مُنَازَرَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيُسْتَتَابُونَ وَجُوبًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَاسْتِحْبَابًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَيُقَاتِلُونَ قِتَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ قُتِلَ صَبْرًا إِنْ لَمْ يُتَّبَ، وَيُصْرَحُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهَا تَبْدَأُهُمْ بِالْقِتَالِ إِذَا امْتَنَعُوا بِنَحْوِ حِصْنٍ^{١٤٥}.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرْقَى رِجَالُهُمْ، وَلَكِنْ تُعْنَمُ أَمْوَالُهُمْ، وَتُسَبَّى ذُرَارِيُّهُمْ الَّذِينَ حَدَّثُوا بَعْدَ الرَّدَّةِ، لِأَنَّهَا دَارٌ تَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ

^{١٤٠} - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٢ .

^{١٤١} - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١، ٥٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٤، ٤١ .

^{١٤٢} - التبصرة مطبوعة بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ٢ / ٢٧٤، ٢٧٥ .

^{١٤٣} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤ / ٢١١)

^{١٤٤} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤ / ٢١٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد

المختار) (٤ / ٢٤٧) وحاشية رد المختار (٤ / ٤٣٣)

^{١٤٥} - الأحكام السلطانية ص ٣٦، وأسنى المطالب ٤ / ١٢٣ .

يُهَادِثُوا عَلَى الْمَوَادِعَةِ، وَلَا يُصَالِحُوا عَلَى مَالٍ يَقْرُونَ بِهِ عَلَى رِدَّتِهِمْ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرْبِ. ^{١٤٦} وَقَدْ سَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَرَارِيَّ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَسَبَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنِي نَاحِيَةَ.

وَإِنْ أَسْلَمُوا حُقِنَتْ دِمَاؤُهُمْ، وَمَضَى فِيهِمْ حُكْمُ السَّبَاءِ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ، فَأَمَّا الرِّجَالُ فَأَحْرَارٌ لَا يُسْتَرْقُونَ، وَلَيْسَ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ سَبْيٌ وَلَا جَزِيَّةٌ، إِنَّمَا هُوَ الْقَتْلُ أَوْ الْإِسْلَامُ. وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ السَّبَاءَ وَأَطْلَقَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ وَتَرَكَ لَهُمْ أَرْضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَهُوَ فِي سَعَةٍ.

وَيُصْرَحُ الْمَالِكِيُّ بِعَدَمِ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ إِنْ حَارَبُوا بِأَرْضِ الْكُفْرِ أَوْ بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ، يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ: إِذَا حَارَبَ الْمُرْتَدُّ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِالْحِرَابَةِ، وَلَا يُسْتَتَابُ، كَانَتْ حِرَابَتُهُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَ أَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَتْ حِرَابَتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ كَالْحَرْبِيِّ يُسَلِّمُ، لَا تِبَاعَةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا فَعَلَ فِي حَالِ ارْتِدَادِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ حِرَابَتُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُسْقَطُ إِسْلَامُهُ عَنْهُ حُكْمَ الْحِرَابَةِ خَاصَّةً. ^{١٤٧} وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ جَمَاعَةٌ فِي حِصْنٍ فَلِإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ، وَأَمْوَالُهُمْ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ. وَقَالَ أَصْبَغٌ: تُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ وَتُقَسَمُ أَمْوَالُهُمْ.

وَهَذَا الَّذِي خَالَفَتْ فِيهِ سِيرَةُ عُمَرَ سِيرَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الَّذِينَ ارْتَدُّوا مِنَ الْعَرَبِ، فَقَدْ سَبَى أَبُو بَكْرٍ النِّسَاءَ وَالصِّغَارَ، وَأَجْرَى الْمُقَاسِمَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ نَقَضَ ذَلِكَ. ^{١٤٨}

وَيَتَّفِقُ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الْأَسِيرَ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتَّيَّبْ وَيُعَدَّ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ عِنْدَ الْأُمَّةِ الثَّلَاثَةِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالتَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ

^{١٤٦} - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٦، ٣٧، والخراج ص ٦٧ ط ١١٨٢ هـ، وفتح القدير ٤ /

٢١١، والميسوط ١٠ / ١١٣، ١١٤، والمهذب ٢ / ٢٢٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٩ .

^{١٤٧} - بداية المجتهد ٢ / ٤٩٨، والتاج والإكليل ٦ / ٢٨١ .

^{١٤٨} - التاج والإكليل ٣ / ٣٨٦ .

قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^{١٤٩}.

وقال الماوردي: " وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْحَازُوا إِلَى دَارٍ يَنْفَرِدُونَ بِهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَصِيرُوا فِيهَا مُمْتَنِعِينَ، فَيَجِبُ قِتَالُهُمْ عَلَى الرَّدَّةِ بَعْدَ مُنَاطَرَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِضْحَاحِ دَلَالَتِهِ، وَيَجْرِي عَلَى قِتَالِهِمْ بَعْدَ الْإِنذَارِ وَالْإِعْذَارِ حُكْمُ قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي قِتَالِهِمْ غُرَّةً وَيَبَانًا، وَمُصَافَتِهِمْ فِي الْحَرْبِ جِهَارًا، وَقِتَالِهِمْ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ.

وَمَنْ أَسْرَ مِنْهُمْ جَازَ قَتْلُهُ صَبْرًا إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرْقَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ لَمْ تُسَبَّ ذُرَارِيُّهُمْ، وَسِوَاءُ مَنْ وُلِدَ مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَ الرَّدَّةِ، وَقِيلَ: إِنْ مَنْ وُلِدَ مِنْهُمْ بَعْدَ الرَّدَّةِ جَازَ سَبُّهُ. "١٥٠

وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُقْتَلُ، وَإِنَّمَا تُحْبَسُ حَتَّى تُتُوبَ.

أَمَّا لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُقَاتِلُ، أَوْ كَانَتْ ذَاتَ رَأْيٍ فَإِنَّهَا تُقْتَلُ اتِّفَاقًا. لَكِنَّهَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ تُقْتَلُ لَا لِرِدَّتِهَا، بَلْ لِأَنَّهَا تَسْعَى بِالْفَسَادِ.

وَيَسْتَدِلُّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى عَدَمِ قِتْلِ الْمَرْأَةِ الْمُرْتَدَّةِ إِذَا أُخِذَتْ سَبِيًّا بِمَا رُوِيَ عَنْ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتْهُ الْمُقَدِّمَةُ، فَوْقُفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، قَالَ: فَفَرَّجُوا عَنِ الْمَرْأَةِ، فَوْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: " هَا مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ " . قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: " الْحَقُّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا " .^{١٥١}

^{١٤٩} - صحيح البخاري (٤ / ٦١) (٣٠١٧)

^{١٥٠} - الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٩٦)

^{١٥١} - السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ١٥٥) (١٨١٥٧) صحيح وانظر: المسبوط ١٠ / ٩٨، والمهذب ٢ /

٢٢٣، وأسنى المطالب ٤ / ١٢١، وبداية المجتهد ٢ / ٤٩٨، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٤، والمغني ١٠ / ٧٤، والفروع

٣ / ٥٥٧، والفتح ٤ / ٣٨٩ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالْكَفْرِ الطَّارِئِ، فَإِنَّ الْحَرْبِيَّةَ إِذَا سُبِّتَ لَا تُقْتَلُ.^{١٥٢}
وَيَتَّفِقُ فَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفِدَاءِ مِنَ الْأَسْرَى الْمُرْتَدِّينَ، وَلَا
الْمَنْ عَلَيْهِمْ بِأَمَانٍ مُؤَقَّتٍ أَوْ أَمَانٍ مُؤَبَّدٍ، وَلَا يُتْرَكُ عَلَى رِدِّهِ بِيَاعْطَاءِ الْحِزْبِيَّةِ. كَمَا يَتَّفِقُونَ
عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ مِنَ الرَّجَالِ لَا يَجْرِي فِيهِ إِلَّا الْعَوْدَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ الْقَتْلُ، لِأَنَّ قَتْلَ
الْمُرْتَدِّ عَلَى رِدِّهِ حَدٌّ، وَلَا يُتْرَكُ إِقَامَةُ الْحَدِّ لِمَنْفَعَةِ الْأَفْرَادِ.^{١٥٣}
وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الرَّقَّ لَا يَجْرِي عَلَى الْمُرْتَدَّةِ أَيْضًا، وَإِنْ لَحِقَتْ
بِدَارِ الْحَرْبِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِمْرَارُ أَحَدٍ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ عَلَى الْكُفْرِ بِالْإِسْتِرْفَاقِ، بَيْنَمَا يَرَى
الْحَقِيقِيَّةُ أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ تُسْتَرَقُّ بَعْدَ اللَّحَاقِ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَلَا تُسْتَرَقُّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، كَمَا
فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي النَّوَادِرِ: أَنَّهَا تُسْتَرَقُّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَيْضًا.
وَقَالُوا فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ: إِنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ قَتْلُهَا، وَلَا يَجُوزُ إِيقَاءُ الْكَافِرِ عَلَى الْكُفْرِ إِلَّا مَعَ
الْحِزْبِيَّةِ أَوْ مَعَ الرَّقِّ، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ، فَكَانَ إِيقَاؤُهَا عَلَى الرَّقِّ أَنْفَعًا. وَقَدْ اسْتَرَقَّ
الصَّحَابَةُ نِسَاءً مَنِ ارْتَدَّ.^{١٥٤}

وَبِالنِّسْبَةِ لِأَصْحَابِ الْأَعْدَارِ مِنَ الْأَسْرَى الْمُرْتَدِّينَ، فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ أَيْضًا. وَنَقَلَ السَّرْحَسِيُّ
قَوْلًا بِأَنَّ حُلُولَ الْأَفَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأُنُوثَةِ، لِأَنَّهُ تَخْرُجُ بِهِ بِنَيْتِهِ (هَيْئَتُهُ وَجِسْمُهُ) مِنْ أَنْ تَكُونَ
صَالِحَةً لِلْقِتَالِ، فَعَلَى هَذَا لَا يُقْتَلُونَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، كَمَا لَا يُقْتَلُونَ فِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ.^{١٥٥}
وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى وَجُوبَ قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ - إِذَا كَانَتْ الْأَسِيرَةَ الْمُرْتَدَّةَ ذَاتَ زَوْجٍ، وَهِيَ
مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ - فَإِنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ قَبْلَ قَتْلِهَا خَشْيَةَ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَإِنْ ظَهَرَ

^{١٥٢} - المبسوط ١٠ / ١٠٨، ١٠٩، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٨٥، والخراج لأبي يوسف ص ١٧٩، وحاشية ابن عابدين

٣ / ٢٩٨، والبحر الرائق ٥ / ١٣٨، وغنية ذوي الأحكام بهامش درر الأحكام شرح غرر الأحكام ١ / ٣٠١ .

^{١٥٣} - المغني ١٠ / ٧٥، والمقنع ٣ / ٥١٦، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٤ / ١٢٢، والمهذب ٢ /

٢٢٢، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٤، والمبسوط ١٠ / ١٠٨ .

^{١٥٤} - البحر الرائق ٥ / ١٣٨، والمبسوط ١٠ / ١١١، ١١٤، وفتح القدير ٤ / ٣٨٨، ٣٨٩، وحاشية ابن عابدين ٣ /

٣٠٠، والبدائع ٧ / ١٣٦، والمغني ١٠ / ٧٤، وأسنى المطالب ٤ / ١٢٢، والدسوقي ٤ / ٣٠٤ .

^{١٥٥} - المبسوط ١٠ / ١١١ .

بِهَا حَمْلٌ أُحْرَتْ حَتَّى تَضَعَ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ أُسْتَبْرِئَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُتَوَقَّعُ حَمْلُهَا، وَإِلَّا قُتِلَتْ بَعْدَ الْإِسْتِبَابَةِ.^{١٥٦}

قلت: " فلأمير أن يمن على أسرى المرتدين، وله أن يفاديهم بالمال، أو بأسرى المسلمين، كما له أن يقتلهم، يفعل ذلك بحسب ما يرجو من مصلحة العمل الإسلامي والجماعة المجاهدة. "

وقال الصديق لمن ارتد وأسر: " تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وأن ما أخذنا منكم فهو لنا وأن ما أخذتموه منا فهو رد علينا، وأنا على حق وأنكم على باطل وكفر ونحكم فيكم بما رأينا، فأقروا بذلك، فقال: اخرجوا عن مدينتكم عزلا لا سلاح معكم، ففعلوا، فدخل المسلمون حصنهم، فقال حذيفة: إني قد حكمت فيكم: أن أقتل أشرافكم، وأسبى ذراريكم. فقتل من أشرافهم مائة رجل، وسبى ذراريهم، وقدم حذيفة بسبيهم إلى المدينة وهم ثلاثمائة من المقاتلة، وأربعمائة من الذرية والنساء، وأقام عكرمة بدبا عاملا عليها لأبي بكر، فلما قدم حذيفة بسبيهم المدينة، اختلف فيهم المسلمون، فكان زيد بن ثابت يحدث أن أبا بكر أنزلهم دار رملة بنت الحارث، وهو يريد أن يقتل من بقى من المقاتلة.

فكان من كلام عمر له: يا خليفة رسول الله، قوم مؤمنون إنما شحوا على أموالهم، والقوم يقولون: والله ما رجعنا عن الإسلام، ولكن شحنا على أموالنا، فيأبى أبو بكر أن يدعهم بهذا القول، ولم يزلوا موقفين في دار رملة بنت الحارث، حتى توفي أبو بكر رضى الله عنه، وولى عمر، فدعاهم، فقال: قد كان من رأيي يوم قدم بكم على أبي بكر أن يطلقكم، وقد أفضى إلى الأمر، فانطلقوا إلى أى البلاد شئتم، فأنتم قوم أحرار لا فدية عليكم، فخرجوا حتى نزلوا البصرة^{١٥٧}

وكما فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه مع المرتدين من بني حنيفة، صالحهم ولم يقتلهم، للأسباب التي ذكرها بقوله: (إني والله ما ابتغيت في ذلك إلا الذي هو خير، رأيت

^{١٥٦} - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٤ .

^{١٥٧} - الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله - ﷺ - والثلاثة الخلفاء (٢/ ١٥٥)

أهل السابقة وأهل القرآن قد قتلوا... إلى آخر مقولته) بعد إن اعترض عليه أصحابه لمخالفته أمر الخليفة أبي بكر رضي الله عنه، ثم اقره بعد ذلك رغم كرهته لفعله، ورد إعتراض عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقول أبي بكر الصديق لعمر: (دع عنك هذا)، فقال عمر: (سما وطاعة) رضي الله عن الجميع^{١٥٨} فانظر - هداك الله - إلى قول المخالفين الذين يصرون ويجادلون من غير علم ولا فقه ولا تثبت ولا رجوع إلى أهل العلم.

إن من المهم في هذا الأمر وغيره من أمور السياسة الشرعية مراعاة أحوال المسلمين اليوم من ضعفهم، وقوة عدوهم في قضية التعامل مع المرتدين وسائر الكفرة في صراعهم لأجل عودة دولتهم وعزهم لأن ما لم يكن فيه مصلحة في زمن قوة المسلمين وتمكنهم وضعف المرتدين وقدرة المسلمين حين ذاك من القضاء عليهم دون عناء ومن غير مفسدة يكون اليوم بخلاف ذلك لتغير حال المسلمين في مواجهة المرتدين.

ومما يجدر للمجاهدين معرفته إن تقرير المصلحة والمفسدة، وترجيح أحدهما على الآخر يكون للأمرء، وأهل الحل والعقد في الجماعة الإسلامية، ولا يجوز للاتباع مخالفتهم فيما يتوصلون إليه، حفاظاً على وحدة الجماعة وتماسكها ومنعاً للتفرق والتناحر والشقاق، حتى لو كان للاتباع رأي مخالف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وَعَلَى الْأَتْبَاعِ اتِّبَاعُ مَنْ وَلِيَ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ فِيمَا سَاغَ لَهُ اتِّبَاعُهُ وَأَمْرَ فِيهِ بِاتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِ كَمَا عَلَى الْأُمَّةِ اتِّبَاعُ أَيِّ نَبِيِّ بُعِثَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ خَالَفَ شَرَعُهُ شَرَعَ الْأَوَّلِ"^{١٥٩}

وقال الجويني رحمه الله: "وَلَوْ لَمْ يَتَّعِنِ اتِّبَاعُ الْإِمَامِ فِي مَسَائِلِ التَّحَرِّيِّ لَمَا تَأْتِي فَضْلَ الْخُصُومَاتِ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ، وَلَا سَتَمَسَكَ كُلُّ خَصْمٍ بِمَذْهَبِهِ وَمَطْلَبِهِ، وَبَقِيَ الْخُصَمَاءُ فِي مَجَالِ خِلَافِ الْفُقَهَاءِ مُرْتَبِكِينَ فِي خُصُومَاتٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَمُعْظَمُ حُكُومَاتِ الْعِبَادِ فِي مَوَارِدِ الْجَاهِدَاتِ."^{١٦٠}

^{١٥٨} - مختصر سيرة الرسول ﷺ لحمد بن عبد الوهاب (ص: ٢٨٣)

^{١٥٩} - مجموع الفتاوى (١٢٤ / ١٩)

^{١٦٠} - غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢١٧)

يقول الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز: (ولا ينبغي لأحد الرعية أن يطالب الأمير بالأفضل، طالما أداه اجتهاده إلى أن العمل بالمفضول أصلح للناس، وأجمع لشملهم من الاختلاف والتفرق وهذا يدخل في قاعدة؛ "درء المفاسد أولى من جلب المنافع")^{١٦١} وقال أيضا: (ولا يجوز لأحد من الرعية مخالفة الأمير في هذا - أي المفضول - تورعاً فيعمل بالأفضل حرصاً على مزيد الأجر والثوب، فإن ما يقع فيه من الإثم بمعصية الأمير، وشق وحدة الصف، أعظم مما يرجوه من ثواب)^{١٦٢}

فإن الحكم ابتداءً بالكفر على أعيانهم وحالهم ما ذكرت فيه ظلم، خاصة ما يترتب على هذا الحكم من وجوب قتلهم، وحتى إذا كان لهم وصف الكفر فإن عقوبة الكفر لا تكون إلا بعد بلوغ الحجة الرسالية عند مظنة الجهل الذي يغلب عليهم وانتفاء الموانع بحقهم وهذا للمقدور عليه منهم، ويصير غير المقدور عليهم الممتنع، مقدوراً عليه بالأمر.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: "مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَوْ جَحَدِ تَحْرِيمِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالزِّنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ. أَوْ جَحَدِ حَلِّ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالنَّكَاحِ. فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَإِنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ كَانَ زَنْدِيقًا مُنَافِقًا لَا يُسْتَتَابُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَسْتَحِلُّ بَعْضَ الْفَوَاحِشِ: كَاسْتِحْلَالِ مُوَاخَاةِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَالْخُلُوبِ بِهِنَّ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُنَّ الْبِرْكَةُ بِمَا يَفْعَلُهُنَّ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فِي الشَّرِيعَةِ. وَكَذَلِكَ مَنْ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُرْدَانِ وَيَزْعُمُ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَمُبَاشَرَتِهِمْ هُوَ طَرِيقٌ لِبَعْضِ السَّالِكِينَ حَتَّى يَتَرَفَّى مِنْ مَحَبَّةِ الْمَخْلُوقِ إِلَى مَحَبَّةِ الْخَالِقِ وَيَأْمُرُونَ بِمُقَدِّمَاتِ الْفَاحِشَةِ الْكُبْرَى وَقَدْ يَسْتَحِلُّونَ الْفَاحِشَةَ الْكُبْرَى كَمَا يَسْتَحِلُّهَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّلَوُّطَ مُبَاحٌ بِمَلِكِ الْيَمِينِ. فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَسْتَحِلُّ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ

^{١٦١} - [العمدة في إعداده العدد ٢٠٦]

^{١٦٢} - [ص ٣٧٨].

حَقٌّ وَيَسْبِي حَرِيمَهُمْ وَيَعْنَمُ أَمْوَالَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يُعَلِّمُ أَنَّهَا مِنَ
الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيمًا ظَاهِرًا مُتَوَاتِرًا.

لَكِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ جَهْلًا يُعْذَرُ بِهِ فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ
أَحَدٌ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ جِهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَوْلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ
عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} وَلِهَذَا
لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ؛ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْخَمْرَ يَحْرُمُ لَمْ يَكْفُرْ
بِعَدَمِ اعْتِقَادِ إِجَابِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا؛ بَلْ وَلَمْ يُعَاقَبْ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ. بَلْ قَدْ
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَسْلَمَ بَدَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ ثُمَّ عَلِمَ. هَلْ يَجِبُ
عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ الْجَهْلِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
وغيره: أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ^{١٦٣}

أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي يَدِ الْأَعْدَاءِ:

اسْتِسَارُ الْمُسْلِمِ وَمَا يَنْبَغِي لِاسْتِنْفَازِهِ عِنْدَ تَتَرُّسِ الْكُفَّارِ بِهِ :

أ - الاستِسَارُ :

الاسْتِسَارُ هُوَ تَسْلِيمُ الْجُنْدِيِّ نَفْسَهُ لِلْأَسْرِ، فَقَدْ يَجِدُ الْجُنْدِيُّ نَفْسَهُ مُضْطَّرًّا لِذَلِكَ. وَقَدْ
وَقَعَ الاسْتِسَارُ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلِمَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَلَمْ
يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ
جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ
الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَدَاةِ، وَهُوَ بَيْنَ
عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَنفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي
رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٌ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنْ
الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَحِجُوا إِلَى

^{١٦٣} - مجموع الفتاوى (١١ / ٤٠٥) وانظر : بحث في أسرى المرتدين

فَدَفَدَ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ [ص: ٦٨]، وَلَكُمْ الْعَهْدُ
وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمٌ بِنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ
الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، فَنَزَلَ
إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خَبِيبُ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنُ دَثَنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا
اسْتَمَكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهِ
لَا أَصْحَبُكُمْ إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَسْوَةٌ يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ
فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَأَنْطَلَقُوا بِخَبِيبٍ، وَابْنِ دَثَنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَأَبْتَعَ
خَبِيبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ
عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خَبِيبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ، أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ
أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا
غَافِلَةٌ حِينَ آتَاهُ قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزَعَتْ فِرْعَانَ عَرَفَهَا
خَبِيبٌ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: تَخَشَّيْنِ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ
خَيْرًا مِنْ خَبِيبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عَنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ فِي
الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خَبِيبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ
الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خَبِيبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكَوهُ، فَارْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا،

مَا أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا... عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ... يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَرَّعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ سَنُّ الرُّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ
اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، «فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ، وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ
نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ
قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فُبِعَتْ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّتْهُ مِنْ
رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا»^{١٦٤} فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا

^{١٦٤} - صحيح البخاري (٤ / ٦٧) (٣٠٤٥)

حَدَّثَ، وَعَدَمُ إِتْكَارِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِسَارَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُرَخَّصٌ فِيهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَأْسَرَ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ.^{١٦٥} وَإِلَى هَذَا اتَّجَهَ كُلُّ مَنْ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ.

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى شُرُوطٍ يَلْزَمُ تَوَافُرُهَا لِجَوَازِ الْإِسْتِسَارِ هِيَ: أَنْ يَخَافَ أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِسْلَامِ قَتْلُهُ فِي الْحَالِ، وَأَلَّا يَكُونَ الْمُسْتَسْلِمُ إِمَامًا، أَوْ عِنْدَهُ مِنَ الشَّجَاعَةِ مَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الصُّمُودِ، وَأَنْ تَأْمَنَ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا الْفَاحِشَةَ.

وَالْأَوْلَى - كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ - إِذَا مَا خَشِيَ الْمُسْلِمُ الْوُقُوعَ فِي الْأَسْرِ أَنْ يُقَاتِلَ حَتَّى يُقْتَلَ، وَلَا يُسَلِّمَ نَفْسَهُ لِلْأَسْرِ، لِأَنَّهُ يَفُوزُ بِثَوَابِ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَيَسَلِّمُ مَنْ تَحَكَّمِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِ بِالْتَّعْذِيبِ وَالْإِسْتِخْدَامِ وَالْفِتْنَةِ، وَإِنْ اسْتَأْسَرَ جَازًا، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّقَدِّمِ.^{١٦٦}

ب - اسْتِنْقَازُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَمُقَادَاتُهُمْ:

إِذَا وَقَعَ الْمُسْلِمُ أَسِيرًا فَهُوَ حُرٌّ عَلَى حَالِهِ، وَكَانَ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، يَلْزَمُهُمُ الْعَمَلُ عَلَى خَلَاصِهِ، وَلَوْ بِنَيْسِيرٍ سُبُلِ الْفِرَارِ لَهُ، وَالتَّفَاوُضِ مِنْ أَجْلِ إِطْلَاقِ سَرَاحِهِ، فَإِذَا لَمْ يُطْلَقُوا

[ش (رهط) جماعة من الرجال ما دون العشرة وقيل ما دون الأربعين. (سرية) قطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وهذه السرية تسمى سرية الرجيع وكانت في صفر سنة أربع من الهجرة والرجيع اسم لماء بين مكة وعسفان. (عيننا) جاسوسا يستطلع أخبار العدو. (بالهدأة) اسم موضع. (فاقتصوا آثارهم) اتبعوها. (فدغد) موضع مرتفع أو مكان مشرف. (أعطونا بأيديكم) استسلموا لنا. (لكم العهد والميثاق) لكم منا الذمة أن لا نغدر بكم. (في سبعة) في جملة سبعة. (رجل آخر) هو عبد الله ابن طارق البلوي. (قسيمهم) جمع قوس وهو ما يرمى عنه بالنبيل. (فابتاع) اشتري. (موسى) سكيننا صغيرة من حديد. (يستحد) من الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهي ما ينبت حول الفرج. (فرعة) خوفة. (عرفها) رأى أثرها. (قطف) عنقود. (الموثق) لمربوط في الحديد. (ذروني) اتركوني. (الحل) خارج الحرم. (ما بي) صلاتي واستمها لي. (جزع) خوف وضجر وهو ضد الصبر. (أحصهم عددا) استأصلهم بالهلاك ولا تبق منهم أحدا. (مصرعي) موتي وهلاكتي. (أوصال) جمع وصل وهو المفصل أو مجتمع العظام. (شلو) عضو أو قطعة من اللحم. (مزع) مقطع. (مثل الظلة) السحابة المظلة. (الدبر) ذكور النحل أو الزنابير واحدة دبرة]

^{١٦٥} - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٧/٥) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٩٤/١٤)

^{١٦٦} - التاج والإكليل بما مش مواهب الجليل ٣ / ٣٥٧، وفتح الوهاب ٢ / ١٧١، والمغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٥٥٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠، والدر المختار بما مش حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٢ .

سَرَّاحَهُ تَرْبِصُوا لِذَلِكَ. وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَتَحَيَّنُ الْفُرْصَةَ الْمُنَاسِبَةَ لِتَخْلِيصِ الْأَسْرَى. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: فَحَدَّثَنِي مَنْ أَتَى بِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ: مَنْ لِي بَعِيشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهَشَامِ بْنِ الْعَاصِي؟ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِمَا، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَهَا مُسْتَخْفِيًا، فَلَقِيَ امْرَأَةً تَحْمِلُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهَا: أَيَنْ تُرِيدِينَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ هَذَيْنِ الْمَحْبُوسَيْنِ - تَعْنِيهِمَا - فَتَبِعَهَا حَتَّى عَرَفَ مَوْضِعَهُمَا، وَكَانَا مَحْبُوسَيْنِ فِي بَيْتٍ لَا سَقْفَ لَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى تَسَوَّرَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ مَرُوءَةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ قَيْدَيْهِمَا، ثُمَّ ضَرَبَهُمَا بِسَيْفِهِ فَقَطَعَهُمَا، فَكَانَ يُقَالُ لِسَيْفِهِ: «ذُو الْمَرُوءَةِ» لِذَلِكَ، ثُمَّ حَمَاهُمَا عَلَى بَعِيرِهِ، وَسَاقَ بِهِمَا، فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ أُصْبُعُهُ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا أُصْبُعٌ دَمِيَتْ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ

ثُمَّ قَدِمَ بِهِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ..^{١٦٧}

قال ابن إسحاق: " فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ بِهَذَا مِنَ الْأَمْرِ وَفَرَّجَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الشَّفَقِ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَبْرَ وَالْأَسِيرِينَ وَبَعَثَ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فِي فِدَاءِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَكَمِ بْنِ كَيْسَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَا تُفْدِيكُمْوهَا حَتَّى يَقْدَمَ صَاحِبَانَا" - يَعْنِي سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ - "فِيَا نَا نَحْشَاكُمْ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ تَقْتُلُوهُمَا، نَقْتُلُ صَاحِبَيْكُمْ". فَقَدِمَ سَعْدٌ وَعُتْبَةُ فَأَفْدَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ.^{١٦٨} وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي اسْتِنْقَادِ عُثْمَانَ وَعَشْرَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ .

^{١٦٧} - المصباح المضي في كتاب النبي الأُمِّي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي (١/ ٢٤٥) والروض الأنف ت السلامي (٤/ ١١٥) وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٣/ ٢٢٧) وسيرة ابن هشام ت السقا (١/ ٤٧٦) وعيون الأثر (١/ ٢٠٢) بلا سند - المروءة: الحجر.

^{١٦٨} - إمتاع الأسماع (١/ ٧٧) والروض الأنف ت السلامي (٥/ ٥٦) والسيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (ص: ٣٧٢) والسيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٦٩) وزاد المعاد - موافق للمطبوع (٥/ ٥٨) وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٦/ ١٩) وسيرة ابن هشام ت السقا (١/ ٦٠٤)

عَنْ حَبَّانِ بْنِ أَبِي حَبَلَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُقَادُوا
أَسِيرَهُمْ وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ». ١٦٩

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ اسْتِنْفَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي
الْكَفَّارِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جِزْيَةِ الْعَرَبِ. ١٧٠.

وَيَجِبُ اسْتِنْقَاذُ الْأَسْرَى بِالْمُقَاتَلَةِ مَا دَامَ ذَلِكَ مَيْسُورًا، فَإِذَا دَخَلَ الْمُشْرِكُونَ دَارَ
الْإِسْلَامِ فَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ وَالذَّرَارِيَّ وَالنِّسَاءَ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ عَلَيْهِمْ
قُوَّةٌ، فَالْوَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ دَخَلُوا بِهِمْ دَارَ
الْحَرْبِ، فَالْوَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ إِذَا غَلَبَ عَلَى رَأْيِهِمْ أَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى
اسْتِنْفَادِهِمْ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ لِتَخْلِيصِهِمْ فَتَرَكَوهُ كَانُوا فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا نَعْلَمُ
أَنَّ فِي يَدِ الْكَفَّارِ بَعْضَ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَّا الْخُرُوجُ
لِقِتَالِهِمْ لِاسْتِنْقَاذِ الْأَسْرَى. ١٧١.

وَالْإِسْتِنْقَاذُ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرَ عَنْ طَرِيقِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَنْ طَرِيقِ الْفِدَاءِ بِتَبَادُلِ
الْأَسْرَى، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُ الْقَوْلِ فِيهِ، كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بِالْمَالِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا
الْعَانِي» قَالَ سُفْيَانٌ: " وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ " ١٧٢

لِأَنَّ مَا يُخَافُ مِنْ تَعْدِيْبِ الْأَسِيرِ أَعْظَمُ فِي الضَّرُورَةِ مِنْ بَدْلِ الْمَالِ، فَجَازَ دَفْعُ أَعْظَمِ
الضَّرَرَيْنِ بِأَخْفِهِمَا. ١٧٣

وَالْحَتْفِيَّةُ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ

١٦٩ - سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٤١) (٢٨٢١) فيه ضعف

١٧٠ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨/ ٥٧) (٣٣٩٢٨) صحيح

١٧١ - شرح السير الكبير ١ / ٢٠٧ . والتاج والإكليل بما مش مواهب الجليل ٣ / ٣٨٧، وفتح الوهاب شرح منهج

الطلاب ٢ / ١٧١ . وحاشية الجمل ٥ / ١٥٢ . والمغني ١٠ / ٤٩٨ .

١٧٢ - صحيح البخاري (٧/ ٦٧) (٥٣٧٣)

١٧٣ - المغني ١٠ / ٤٩٨، والتاج والإكليل ٣ / ٣٨٨، والمذهب ٢ / ٢٦٠ .

يَفْتَدُوهُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُلُّ أَسِيرٍ كَانَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَفَكَأَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. ١٧٤

وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ، كَمَا نَقَلَهُ الْمَوَاقُ عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَسِيرُ كَأَحَدِهِمْ، فَإِنْ ضَيَّعَ الْإِمَامُ وَالْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْأَسِيرِ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ رُشْدٍ أَيْضًا. وَفِي الْمَهْدَبِ أَنَّهُ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. ١٧٥

وَالْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ بَدْلَ الْمَالِ لِفَكِّ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ - إِنْ خِيفَ تَعْدِيهِمْ - جَائِزٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَيَكُونُ فِي مَالِهِمْ، وَيُنْدَبُ عِنْدَ الْعَجْزِ افْتِدَاءُ الْغَيْرِ لَهُ، فَمَنْ قَالَ لِكَافِرٍ: أَطْلِقْ هَذَا الْأَسِيرَ، وَعَلَيَّ كَذَا، فَأَطْلَقَهُ لَزِمَهُ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَسِيرِ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي فِدَائِهِ. ١٧٦

وَأَسْرُ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ لَا يُزِيلُ حُرِّيَّتَهُ، فَمَنْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ لَا يَمْلِكُهُ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ بَعِيرٍ أَمْرَهُ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِيمَا أَدَّى مِنْ فِدَائِهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَالْقِيَاسُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ نَصًّا. ١٧٧

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ - كَمَا يَرَوِي الْمَوَاقُ - أَنَّ لِلْمُشْتَرِيِّ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ، شَاءَ أَوْ أَبِي، لِأَنَّهُ فِدَاءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ أُتْبِعَ بِهِ فِي ذِمَّتِهِ. وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ، فَالَّذِي فِدَاءَهُ وَاشْتَرَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غُرْمَائِهِ. أَمَّا إِنْ كَانَ يَقْصِدُ الصَّدَقَةَ، أَوْ كَانَ الْفِدَاءُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الْأَسِيرُ يَرْجُو الْخَلَاصَ بِالْهُرُوبِ أَوْ التَّرْكِ. ١٧٨

وَلَوْ خَلَّى الْكُفَّارُ الْأَسِيرَ، وَاسْتَحْلَفُوهُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِفِدَائِهِ، أَوْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ هَذَا نَتِيجَةَ إِكْرَاهٍ لَمْ يَلْزَمَهُ الْوَفَاءُ، وَإِنْ لَمْ يُكْرَهُ عَلَيْهِ وَقَدَرَ عَلَى الْفِدَاءِ لَزِمَهُ، وَبِهَذَا قَالَ

١٧٤ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨ / ٦١) (٣٣٩٣٧) حسن

١٧٥ - الخراج ص ١٩٦، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ٢٠٧، والتاج والإكليل ٣ / ٣٨٧، والمهدب ٢ /

٢٦٠ .

١٧٦ - المهدب ٢ / ٢٦٠ .

١٧٧ - شرح السير الكبير ٣ / ١٠٣٣، وحاشية الجمل ٥ / ١٩٢ .

١٧٨ - التاج والإكليل ٣ / ٣٨٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٧ .

عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالنُّورِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ، لَوْجُوبِ الْوَفَاءِ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةَ الْأَسَارَى، وَفِي الْعَدْرِ مَفْسَدَةٌ فِي حَقِّهِمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ، لِأَنَّهُ حُرٌّ لَا يَسْتَحِقُّونَ بَدْلَهُ.

وَأَمَّا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْفِدَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنَّ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَأَنَّ هُنَّ يُحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [المتحنة: ١٠]، وَلِأَنَّ فِي رُجُوعِهَا تَسْلِيطًا لَهُمْ عَلَى وَطَنِهَا حَرَامًا.

وَإِنْ كَانَ رَجُلًا، فَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَا يَرْجِعُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالنُّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَهُمْ يَلْزَمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَثْمَانَ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ صَلَّحَ قُرَيْشًا عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا أَمْضَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ، وَنَسَخَهُ فِي النِّسَاءِ ١٧٩

ج - التَّرْسُ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ:

التَّرْسُ بِضَمِّ التَّاءِ: مَا يُتَوَقَّى بِهِ فِي الْحَرْبِ، يُقَالُ: تَرَسَ بِالْتَّرْسِ إِذَا تَوَقَّى ١٨٠، وَمِنْ ذَلِكَ تَرَسَ الْمُشْرِكِينَ بِالْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالذَّمِّيِّينَ فِي الْقِتَالِ، لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُمْ كَالْتَّرَاسِ، فَيَتَّقُونَ بِهِمْ هُجُومَ حَيْشِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ رَمِيَّ الْمُشْرِكِينَ - مَعَ تَرَسِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ - يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ نَحَرَصُوا عَلَى حَيَاتِهِمْ وَإِنْقَادِهِمْ مِنَ الْأَسْرِ. وَقَدْ عَنِى الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَنَاوَلُوهَا مِنْ نَاحِيَةِ جَوَازِ الرَّمْيِ مَعَ التَّرَسِ بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ الذَّمِّيِّينَ، كَمَا تَنَاوَلُوهَا مِنْ نَاحِيَةِ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ وَالذِّيَّةِ، وَإِلَيْكَ أَتَّجَاهَاتُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا:

أ - رَمِيَّ التَّرْسِ:

١٧٩ - المغني ١٠ / ٥٤٨، ٥٤٩ .

١٨٠ - حاشية الشلي بمامش تبين الحقائق ٣ / ٢٤٣ .

مِنْ نَاحِيَةِ رَمِيِ التُّرْسِ: يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِ الرَّمِيِ خَطَرٌ مُحَقَّقٌ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الرَّمِيُّ بِرَغْمِ التَّتَرُّسِ، لِأَنَّ فِي الرَّمِيِ دَفْعَ الضَّرَرِ الْعَامِّ بِالذَّبِّ عَنِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، وَقَتْلَ الْأَسِيرِ ضَرَرٌ خَاصٌّ. وَيُقْصَدُ عِنْدَ الرَّمِيِ الْكُفَّارَ لَا التُّرْسَ، لِأَنَّهُ إِنْ تَعَدَّرَ التَّمْيِيزُ فَعَلًا فَقَدْ أَمَكْنَ قَصْدًا، وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ السَّرْحَسِيِّ أَنَّ الْقَوْلَ لِلرَّمَايِ بِيَمِينِهِ فِي أَنَّهُ قَصَدَ الْكُفَّارَ، وَلَيْسَ قَوْلَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ الَّذِي يَدَّعِي الْعَمْدَ.^{١٨١}

أَمَّا فِي حَالَةِ خَوْفٍ وَقُوعِ الضَّرَرِ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ رَمِيُهُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّهَا حَالَةٌ ضَرُورَةٌ أَيْضًا، وَتَسْقُطُ حُرْمَةُ التُّرْسِ.

وَيَقُولُ الصَّاوِي الْمَالِكِيُّ: وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْمُتَتَرِّسُ بِهِمْ أَكْثَرَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ. وَفِي وَجْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الْخَوْفِ لَا يُبِيحُ الدَّمَ الْمَعْصُومَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ إِذَا كَانَ الْخَوْفُ عَلَى بَعْضِ الْعَازِينَ فَقَطْ.^{١٨٢}

وَأَمَّا فِي حَالَةِ الْحِصَارِ الَّذِي لَا خَطَرَ فِيهِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَا يُقْدَرُ عَلَى الْحَرْبِيِّينَ إِلَّا بِرَمِيِ التُّرْسِ، فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الْحَنَابِلَةِ، وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الْحَنَفِيِّ عَلَى الْمَنْعِ، لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَتَرْكُ قَتْلِ الْكَافِرِ جَائِزٌ. أَلَا يُرَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَلَّا يَقْتُلَ الْأَسَارِيَ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ مُرَاعَاةَ جَانِبِ الْمُسْلِمِ أَوْلَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلِأَنَّ مَفْسَدَةَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ مَصْلَحَةِ قَتْلِ الْكَافِرِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيِّ، وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى جَوَازِ رَمِيِهِمْ، وَعَلَّلَ الْحَنَفِيُّ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي الرَّمِيِ دَفْعَ الضَّرَرِ الْعَامِّ، وَأَنَّهُ قَلَّمَا يَخْلُو حِصْنٌ عَنِ مُسْلِمٍ، وَاعْتَبَرَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الضَّرُورَةِ.^{١٨٣}

^{١٨١} - فتح القدير والعناية ٤ / ٢٨٧، والبدائع ٧ / ١٠٠، ١٠١، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٦٢٣، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨، والشرح الصغير وبلغة السالك عليه ١ / ٣٥٧، ومنهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب ١ / ١٧٢، وحاشية الجمل ٥ / ١٢٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٢ الطبعة الأولى لمصطفى الحلبي، والأم ٤ / ١٦٣، والمغني ١٠ / ٥٠٥، والإنصاف ٤ / ١٢٩.

^{١٨٢} - الوجيز ٢ / ١٩٠ ط ١٣١٧ هـ، والشرح الصغير وبلغة السالك ١ / ٣٥٧ ط مصطفى الحلبي.

^{١٨٣} - المراجع السابقة.

ب - الْكُفَّارَةُ وَالِدِيَّةُ:

وَمِنْ نَاحِيَةِ الْكُفَّارَةِ وَالِدِيَّةِ عِنْدَ إِصَابَةِ أَحَدِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ نَتِيجَةَ رَمِي التُّرْسِ، فَإِنَّ جُمْهُورَ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابُوهُ مِنْهُمْ لَا يَجِبُ فِيهِ دِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، لِأَنَّ الْجِهَادَ فَرَضَ، وَالْعَرَامَاتُ لَا تُفْرَنُ بِالْفُرُوضِ، لِأَنَّ الْفُرْضَ مَأْمُورٌ بِهِ لَا مَحَالَةَ، وَسَبَبُ الْعَرَامَاتِ عُدْوَانٌ مَحْضٌ مِنْهُنَّ، وَبَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ، فَوْجُوبُ الصَّمَانِ يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْفُرْضِ، لِأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ خَوْفًا مِنْ لُزُومِ الصَّمَانِ، وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَتْرُكُ فِي الْإِسْلَامِ مُفْرَجٌ»^{١٨٤}. - أَيُّ مُهَدَّرٌ -

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: حَبَسَ الْإِمَامُ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ظُلْمًا، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «أَيُّمَا قَتِيلٍ وَجَدَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِكَيْلَا يَبْطُلَ دَمٌ، فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا قَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ قَرَيْبَتَيْنِ، فَهُوَ عَلَى أَسْفَهَمَا - يَعْنِي أَقْرَبَهُمَا -»^{١٨٥}

لِأَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ الْبُعَاةُ وَقُطَاعُ الطَّرِيقِ، فَتُخَصُّ صُورَةُ النَّزَاعِ، كَمَا أَنَّ النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ خَاصٌّ بِدَارِ الْإِسْلَامِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ.^{١٨٦} وَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَجُمْهُورِ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ تَلْزَمُ الْكُفَّارَةُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي وَجُوبِ الدِّيَّةِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَجِبُ، لِأَنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ

^{١٨٤} - النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٣ / ٣) والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٥٤) وتاج العروس (٣٠ /

٢٤) ولسان العرب (٣٤٤ / ٢) وشرح السنة للبخاري (٢١٠ / ١٠) بلا سند

يُرْوَى هَذَا بِالْجِيمِ، وَالْحَاءِ، أَمَّا بِالْجِيمِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هُوَ الْقَتِيلُ بِوَجْدِ بَارِضٍ فَلَاحٌ يُودَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ، وَلَا يُؤَالِي أَحَدًا، فَإِذَا حَتَّى جَنَابَةً كَانَتْ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمُفْرَجُ: الَّذِي لَا عَشِيرَةَ لَهُ، وَأَمَّا بِالْحَاءِ، فَهُوَ الَّذِي أَثْقَلَهُ الدِّينُ، يُقَالُ: أَفْرَحَهُ، أَيُّ: أَثْقَلَهُ، وَيُرْوَى: «مَفْدُوحٌ» بِالذَّالِ، وَمَعْنَاهُ هَذَا، يُقَالُ: فَدَحَهُ الدِّينُ، أَيُّ: أَثْقَلَهُ.

^{١٨٥} - مصنف عبد الرزاق الصنعائي (٣٥ / ١٠) (١٨٢٦٩) مرسل

^{١٨٦} - الفتح والعناية ٤ / ٢٨٧ .

قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا { [النساء: ٩٢].

الثَّانِيَةُ: لَا دِيَةَ، لِأَنَّهُ قَتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِرَمِيٍّ مُبَاحٍ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } وَلَمْ يَذْكُرْ دِيَةَ. ^{١٨٧} وَعَدَمٌ وَجُوبِ الدِّيَةِ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. ^{١٨٨}

وَيَقُولُ الْحَمَلُ الشَّافِعِيُّ: وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ إِنْ عَلِمَ الْقَاتِلُ، لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا، وَكَذَا الدِّيَةُ، لَا الْقِصَاصُ، لِأَنَّهُ مَعَ تَجْوِيزِ الرَّمِيِّ لَا يَجْتَمِعَانِ. ^{١٨٩} وَفِي نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِأَنْ يَعْلَمَ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْإِمْكَانِ تَوْقِيهِ. ^{١٩٠}

وَيَنْقُلُ الْبَابَرْتِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَصَدَهُ بَعِيْنُهُ لَزِمَهُ الدِّيَةُ، عَلِمَهُ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ بَعِيْنُهُ بَلْ رَمَىٰ إِلَى الصِّفِّ فَأُصِيبَ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ.

وَالْتَعْلِيلُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَتَرَكَ قَتْلَ الْكَافِرِ حَائِزٌ، لِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ الْأَسَارِيَ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ تَرْكُهُ لِعَدَمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ مَفْسَدَةَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ مَصْلَحَةِ قَتْلِ الْكَافِرِ. ^{١٩١}

وَلَمْ نَقِفْ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ فِي هَذَا إِلَّا مَا قَالَهُ الدُّسُوقِيُّ عِنْدَ تَعْلِيْقِهِ عَلَى قَوْلِ خَلِيلٍ: وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمٍ، فَقَالَ: وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَيُقَاتِلُونَ وَلَا يُتْرَكُونَ. وَيَنْبَغِي ضَمَانُ قِيَمَتِهِ عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ، قِيَاسًا عَلَى مَا يُرْمَى مِنَ السَّفِينَةِ لِلنَّجَاةِ مِنَ الْعَرَقِ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا إِثْلَافُ مَالٍ لِلنَّجَاةِ. ^{١٩٢}

مَدَى تَطْبِيقِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ

^{١٨٧} - المغني ١٠ / ٥٠٥ .

^{١٨٨} - الإنصاف ٤ / ١٢٩ .

^{١٨٩} - حاشية الجمل ٤ / ١٩١ .

^{١٩٠} - نهاية المحتاج ٨ / ٦٢ .

^{١٩١} - العناية على الفتح ٤ / ٢٨٧ .

^{١٩٢} - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨ .

حَقُّ الْأَسِيرِ فِي الْعَنِيمَةِ :

يَسْتَحِقُّ مَنْ أُسِرَ قَبْلَ إِحْرَازِ الْعَنِيمَةِ فِيمَا غَنِمَ قَبْلَ الْأَسْرِ، إِذَا عَلِمَ حَيَاتُهُ أَوْ انْفَلَتَ مِنَ الْأَسْرِ. لِأَنَّ حَقَّهُ تَابِتٌ فِيهَا، وَبِالْأَسْرِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا، لِتَقَرُّرِ حَقِّهِ بِالْإِحْرَازِ. وَلَا شَيْءَ لَهُ فِيمَا غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ أُسْرِهِ، لِأَنَّ الْمَأْسُورَ فِي يَدِ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَكُونُ مَعَ الْجَيْشِ حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا، فَهُوَ لَمْ يُشَارِكْهُمْ فِي إِصَابَةِ هَذَا، وَلَا فِي إِحْرَازِهِ بِالدَّارِ. وَإِذَا لَمْ يُعْرِفْ مَصِيرُ هَذَا الْأَسِيرِ فِي يَدِ الْحَرْبِيِّينَ قُسِمَتِ الْعَنَائِمُ، وَلَمْ يُوقَفْ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ. وَإِنْ قُسِمَتِ الْعَنَائِمُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ حَيًّا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، لِأَنَّ حَقَّ الَّذِينَ قُسِمَ بَيْنَهُمْ قَدْ تَأَكَّدَ بِالْقِسْمَةِ وَتَبَتَ مِلْكُهُمْ فِيهَا، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ إِبْطَالُ الْحَقِّ الضَّعِيفِ. وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِذَا هَرَبَ فَأَدْرَكَ الْحَرْبَ قَبْلَ تَقْضِيهَا أُسْهِمَ لَهُ، وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ لَهُ. وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ إِحْرَازِ الْعَنِيمَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ.^{١٩٣}

وَمَنْ أُسِرَ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْعَنَائِمِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ أَوْ بَيْعِهَا، وَكَانَ قَدْ تَخَلَّفَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِحَاجَةِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يُوقَفُ نَصِيبُهُ حَتَّى يَجِيءَ فَيَأْخُذَهُ، أَوْ يَظْهَرُ مَوْتُهُ فَيَكُونُ لَوَرِثَتِهِ، لِأَنَّ حَقَّهُ قَدْ تَأَكَّدَ فِي الْمَالِ الْمُصَابِ بِالْإِحْرَازِ.^{١٩٤}

وَفِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: أَنَّ الْعَنِيمَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلْمُجَاهِدِينَ بِأَحَدِ شَرْطَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ حَضَرَ الْقِتَالَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رِدْءًا لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ.^{١٩٥}

حَقُّ الْأَسِيرِ فِي الْإِرْثِ وَتَصَرُّفَاتِهِ الْمَالِيَّةِ:

أَسِيرُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي مَعَ الْعَدُوِّ يَرِثُ إِذَا عُلِمَتِ حَيَاتُهُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَمْلِكُونَ الْأَحْرَارَ بِالْقَهْرِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى حُرِّيَّتِهِ، فَيَرِثُ كَعَبْدِهِ.^{١٩٦} وَكَذَلِكَ لَا تَسْقُطُ

^{١٩٣} - السير الكبير وشرحه ٣ / ٩١٣، ٩١٤، والإنصاف ٤ / ١٦٥ .

^{١٩٤} - شرح السير الكبير ٣ / ٩١٣، ٩١٤ .

^{١٩٥} - بداية المجتهد ١ / ٤٠٥ .

^{١٩٦} - الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٢٢٢) والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٤٦) وكشاف القناع عن متن الإقناع

(٤/ ٤٩٤) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٦٧٠)

الزَّكَاةُ عَنْهُ، لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ نَافِذٌ، وَلَا أُتْرَ لِاخْتِلَافِ الدَّارِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ. عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يُورَثُ الْأَسِيرُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ»^{١٩٧}.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ شُرَيْحًا، كَانَ يُورَثُ الْأَسِيرَ وَكَانَ يَقُولُ: «أَخْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَى نَصِيْبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، فَإِمَّا أَنْ يُفَادَوْهُ، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِلُوهُ حَتَّى يَجِيءَ مِنْهُ مَا جَاءَ»^{١٩٨}.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ قَالَ: «يَرِثُ وَيُورَثُ مَا كَانَ عَلَى دِينِهِ»^{١٩٩}.

وَعَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْأَسِيرِ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ إِنْ أَعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ نَحَلَ نُحْلًا وَأَوْصَى بِتَلْثِهِ فَهُوَ جَائِزٌ.^{٢٠٠}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِئَنَّا»^{٢٠١}.

فَهَذَا الْحَدِيثُ بَعْمُومِهِ يُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا وَجِبَ لَهُ مِيرَاثٌ يُوقَفُ لَهُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا يَرِثُ الْأَسِيرُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ.^{٢٠٢}

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ الْأَسِيرُ.^{٢٠٣}

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: يَرِثُ.^{٢٠٤}

وَالْمُسْلِمُ الَّذِي أَسْرَهُ الْعَدُوُّ، وَلَا يُدْرَى أَحْيٌ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ، مَعَ أَنَّ مَكَانَهُ مَعْلُومٌ وَهُوَ دَارُ الْحَرْبِ، لَهُ حُكْمٌ فِي الْحَالِ، فَيُعْتَبَرُ حَيًّا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، حَتَّى لَا يُورَثَ عَنْهُ مَالُهُ، وَلَا تُزَوَّجَ

^{١٩٧} - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣٠٨ / ١٠) (١٩٢٠٢) صحيح

^{١٩٨} - سنن سعيد بن منصور (٣٤٤ / ٢) (٢٨٣١) صحيح

^{١٩٩} - سنن سعيد بن منصور (٣٤٤ / ٢) (٢٨٣٠) صحيح

^{٢٠٠} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٤٦١ / ١٧) (٣٣٥٠٠) صحيح

^{٢٠١} - صحيح البخاري (١١٨ / ٣) (٢٣٩٨)

[ش (كلا) عيالا لا نفقة لهم أو دينا لا وفاء له. (فإلينا) يرجع أمره والقيام به]

^{٢٠٢} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٤٦٣ / ١٧) (٣٣٥٠٧) صحيح

^{٢٠٣} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٤٦٣ / ١٧) (٣٣٥٠٨) صحيح

^{٢٠٤} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٤٦٢ / ١٧) (٣٣٥٠٥) صحيح

نَسَاؤُهُ، وَمَيِّتًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّى لَا يَرِثَ مِنْ أَحَدٍ. وَلَهُ حُكْمٌ فِي الْمَالِ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِمَوْتِهِ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَفْقُودِ^{٢٠٥}.

وَيَسْرِي عَلَى الْأَسِيرِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ الْمَالِيَّةِ مَا يَسْرِي عَلَى غَيْرِهِ فِي حَالِ الصَّحَّةِ مِنْ أَحْكَامٍ، فَبَيْعُهُ وَهَبْتُهُ وَصَدَقْتُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ جَائِزٌ، مَا دَامَ صَاحِبًا غَيْرَ مُكْرَهٍ.

عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْأَسِيرِ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ إِنْ أَعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ نُحِلَّ نُحْلًا وَأَوْصَى بِثَلَاثَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ^{٢٠٦}.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَجِزْ وَصِيَّةَ الْأَسِيرِ، وَعَتَاقَهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَّعِيرَ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ»^{٢٠٧}

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَزِيرَةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ: «أَجِزْ وَصِيَّةَ الْأَسِيرِ»^{٢٠٨}

وَعَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي الْأَسِيرِ يُوصِي قَالَ: «أَجِزْ لَهُ وَصِيَّتَهُ مَا دَامَ عَلَى دِينِهِ لَمْ يَتَّعِيرَ عَنْ دِينِهِ»^{٢٠٩}

أَمَّا إِنْ كَانَ الْأَسِيرُ فِي يَدِ مُشْرِكِينَ عُرِفُوا بِقَتْلِ أَسْرَاهُمْ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ، لِأَنَّ الْأَغْلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا، وَلَيْسَ يَخْلُو الْمَرَّةَ فِي حَالٍ أَبَدًا مِنْ رَجَاءِ الْحَيَاةِ وَخَوْفِ الْمَوْتِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ الْخَوْفُ عَلَيْهِ، فَعَطِيَّتُهُ عَطِيَّةَ مَرِيضٍ، وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الْأَمَانَ كَانَتْ عَطِيَّتُهُ عَطِيَّةَ الصَّحِيحِ^{٢١٠}.

جَنَايَةُ الْأَسِيرِ وَمَا يَجِبُ فِيهَا :

يَتَّجُهُ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ: الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْأَسِيرِ حَالِ الْأَسْرِ مَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ

^{٢٠٥} - البحر الرائق ٥ / ١٣٦ ط أولى، والشرح الكبير مطبوع مع المغني ٧ / ١٤٦ . أنظر مُصْطَلَحَ (مَفْقُودِ)

^{٢٠٦} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٧ / ٤٦١) (٣٣٥٠٠) صحيح

^{٢٠٧} - صحيح البخاري (٨ / ١٥٦) معلقا بصيغة الجزم

^{٢٠٨} - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦ / ١٠٧) (١٠١٥٠) صحيح

^{٢٠٩} - سنن الدارمي (٤ / ١٩٩١) (٣١٣٣) صحيح

^{٢١٠} - الأم ٤ / ٣٦ الطبعة الأولى، والبدائع ٧ / ١٣٣ . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (مَرَضِ الْمَوْتِ) .

لَا تَخْتَلِفُ الدَّارَانِ فِي تَحْرِيمِ الْفِعْلِ، فَلَمْ تَخْتَلِفْ فِيمَا يَجِبُ مِنَ الْعُقُوبَةِ. فَلَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ قَذَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ شَرِبَ أَحَدُهُمْ خَمْرًا، فَإِنَّ الْحَدَّ يُقَامُ عَلَيْهِمْ إِذَا صَارُوا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَمْنَعُ الدَّارُ حُكْمَ اللَّهِ.

وَيَقُولُ الْحَطَّابُ: إِذَا أَقْرَأَ الْأَسِيرُ أَنَّهُ زَنَى، وَدَامَ عَلَى إِقْرَارِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغُ: عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَإِذَا قَتَلَ الْأَسِيرُ أَحَدًا مِنْهُمْ خَطَأً، وَقَدْ كَانَ أَسْلَمَ، وَالْأَسِيرُ لَا يَعْلَمُ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ. وَقِيلَ الْكَفَّارَةُ فَقَطْ. وَإِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ. وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ عَمْدًا وَهُوَ يَعْلَمُ بِإِسْلَامِهِ قَتَلَ بِهِ. وَإِذَا جَنَى الْأَسِيرُ عَلَى أُسِيرٍ مِثْلَهُ فَكَعَبَرَهُمَا . ٢١١

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، قَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ - فِي جَرِيمَةِ الزَّنَى - بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، فَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةٍ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مُصَدِّرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَطَّعْتُهُ» ٢١٢

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ" ٢١٣، لِانْعِدَامِ الْمُسْتَوْفِي، وَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حِينَ بَاشَرَ السَّبَبَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَا حَدَّ عَلَى مَنْ زَنَى وَكَانَ أُسِيرًا فِي مُعَسَّكَرِ أَهْلِ الْبُعْثِيِّ، لِأَنَّ يَدَ إِمَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ لَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ. ٢١٤ وَقَالُوا: لَوْ قَتَلَ أَحَدَ الْأَسِيرِينَ الْمُسْلِمِينَ الْأَخْرَجَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى الْكَفَّارَةِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ بِالْأَسْرِ صَارَ تَبَعًا لَهُمْ، لِصَيْرُورَتِهِ مَقْهُورًا فِي أَيْدِيهِمْ، وَلِهَذَا يَصِيرُ مُقِيمًا بِإِقَامَتِهِمْ وَمُسَافِرًا بِسَفَرِهِمْ. وَخُصَّ الْخَطَأُ بِالْكَفَّارَةِ، لِأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي الْعَمْدِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ عِقَابُ الْأَخْرَةِ. وَقَالَ الصَّاحِبَانِ

٢١١ - المهذب ٢ / ٢٤١ . والأُم ٤ / ١٦٢، ١٩٩، والمغني ١٠ / ٥٣٧، ومواهب الجليل ٣ / ٣٥٤ .

٢١٢ - سنن أبي داود (٤ / ١٤٢) (٤٤٠٨) صحيح

٢١٣ - السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ١٧٨) (١٨٢٢٥) فيه ضعف

٢١٤ - المسوط ١٠ / ٩٩، ١٠٠، ومواهب الجليل ٣ / ٣٥٤ .

بَلْزُومِ الدِّيَةِ أَيْضًا فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لَا تَبْطُلُ بِعَارِضِ الْأَسْرِ وَامْتِنَاعِ الْقِصَاصِ لِعَدَمِ الْمَنْفَعَةِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ الَّذِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. ٢١٥

أَنْكَحَةُ الْأَسْرَى :

ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ الْأَسِيرَ لَا يَحِلُّ لَهُ التَّزْوُجُ مَا دَامَ أَسِيرًا، وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَكَرَهُ الْحَسَنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ، لِأَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ كَانَ رَقِيقًا لَهُمْ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَطَّأَ امْرَأَتَهُ غَيْرَهُ مِنْهُمْ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ أَسِيرٍ اشْتَرَيْتَ مَعَهُ امْرَأَتَهُ أَيَطْوُهَا ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَطْوُهَا ؟ فَلَعَلَّ غَيْرَهُ مِنْهُمْ يَطْوُهَا، قَالَ الْأَثَرِيُّ: قُلْتُ لَهُ: وَلَعَلَّهَا تَعْلُقُ بَوْلَدٍ فَيَكُونُ مَعَهُمْ، قَالَ: وَهَذَا أَيْضًا. ٢١٦

وَيَقُولُ الْمَوَاقِبُ: الْأَسِيرُ يُعَلِّمُ تَنْصَرُهُ فَلَا يُدْرَى أَطَوَّعًا أَمْ كَرَاهًا فَلْتَعْتَدِ زَوْجَتَهُ، وَيُوقَفُ مَالُهُ، وَيُحْكَمُ فِيهِ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ، وَإِنْ ثَبَتَ إِكْرَاهُهُ بَيِّنَةٌ كَانَ بِحَالِ الْمُسْلِمِ فِي نِسَائِهِ وَمَالِهِ. ٢١٧

إِكْرَاهُ الْأَسِيرِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ:

الْأَسِيرُ إِنْ أَكْرَهَهُ الْكُفَّارُ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، لَا تَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَلَا يَحْرُمُ مِيرَاثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُحْرَمُونَ مِيرَاثَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا مَا أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِ لَحْمِ الْخَنزِيرِ أَوْ دُخُولِ الْكَنِيسَةِ فَعَلَّ وَسَعَهُ ذَلِكَ لِقَاعِدَةِ الضَّرُورَاتِ. ٢١٨ وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَنْ يَدُلَّ عَلَى ثَغْرَةٍ يَنْفُذُ مِنْهَا الْعَدُوُّ إِلَى مُقَاتَلَتِنَا، وَلَا الْإِشْتِرَاكَ مَعَ الْعَدُوِّ فِي الْقِتَالِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمَنْعَهُ مَالُكَ وَأَبْنُ الْقَاسِمِ. ٢١٩

الْأَمَانُ مِنَ الْأَسِيرِ وَتَأْمِينُهُ :

٢١٥ - البحر الرائق ٥ / ١٠٨، والفتح ٤ / ٣٥٠، ٣٥١، والبدائع ٧ / ١٣١، ١٣٣ .

٢١٦ - المغني ١٠ / ٥١١ .

٢١٧ - التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ٦ / ٢٨٥. وتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ (إِكْرَاهِ) (وَرِدَّةِ) .

٢١٨ - الأم ٤ / ٦٩٨ .

٢١٩ - التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ٣ / ٣٨٩. وتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَوْضِعُهُ مُصْطَلَحُ (إِكْرَاهِ) .

٧ لَا يَصِحُّ الْأَمَانُ مِنَ الْأَسِيرِ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ الْأَمَانَ لَا يَقَعُ مِنْهُ بِصِفَةِ النَّظَرِ مِنْهُ
لِلْمُسْلِمِينَ، بَلْ لِنَفْسِهِ حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ الْأَسِيرَ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ فِيمَا
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ إِنْ أَمِنُوهُ وَأَمِنَهُمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفِي لَهُمْ كَمَا يَفُونَ لَهُ، وَلَا يَسْرِقُ شَيْئًا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَّهِمٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَقَدْ شَرَطَ أَنْ يَفِي لَهُمْ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَأْمَنِ
فِي دَارِهِمْ. وَهُوَ مَا قَالَهُ اللَّيْثُ^{٢٢٠}. وَوَأَقْفَهُمْ كُلٌّ مِنْ: الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلِيَّةِ، إِذَا مَا
كَانَ الْأَسِيرُ مَحْبُوسًا أَوْ مُقَيَّدًا، لِأَنَّهُ مُكْرَهُ، وَأَعْطَى الشَّافِعِيَّةُ مَنْ أَمَّنَ أَسْرَهُ حُكْمَ
الْمُكْرَهُ، وَقَالُوا: إِنْ أَمَانُهُ فَاسِدٌ. ^{٢٢١} أَمَّا إِذَا كَانَ مُطْلَقًا وَغَيْرَ مُكْرَهُ، فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ
عَلَى أَنْ أَسِيرَ الدَّارِ - وَهُوَ الْمُطْلَقُ بِيَلَادِ الْكُفَّارِ الْمَمْنُوعُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا - يَصِحُّ
أَمَانُهُ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَإِنَّمَا يَكُونُ مُؤَمَّنَةً آمِنًا بِدَارِهِمْ لَا غَيْرُ، إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِالْأَمَانِ فِي
غَيْرِهَا. ^{٢٢٢}

وَسُئِلَ أَشْهَبُ عَنْ رَجُلٍ شَدَّ عَنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَسْرَهُ الْعَدُوَّ، فَطَلَبَهُمُ
الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ الْعَدُوُّ لِلْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ: أَعْطِنَا الْأَمَانَ، فَأَعْطَاهُمُ الْأَمَانَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ
أَمْنَهُمْ، وَهُوَ آمِنٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ أَمْنَهُمْ، وَهُوَ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَيْسَ
ذَلِكَ بِجَائِزٍ، وَقَوْلُ الْأَسِيرِ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ. ^{٢٢٣}

وَيُعَلَّلُ ابْنُ قَدَامَةَ لِصِحَّةِ أَمَانِ الْأَسِيرِ إِذَا عَقَدَهُ غَيْرَ مُكْرَهُ، بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِثٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ
وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا

^{٢٢٠} - شرح السير الكبير ١ / ٢٨٦، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٧، والفتح ٤ / ٣٠٠، والبحر الرائق ٥ / ٨٨، ومواهب

الجليل ٣ / ٣٦١، وفتح الوهاب ٢ / ١٧٦، والمغني ١٠ / ٤٣٣ .

^{٢٢١} - الوجيز ٢ / ١٩٥ .

^{٢٢٢} - فتح الوهاب ٢ / ١٧٦، وحاشية الجمل ٥ / ٢٠٥، وشرح البهجة ٥ / ١٣٢ .

^{٢٢٣} - التاج والإكليل لمختصر خليل (٤ / ٥٦٠)

يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذْنِ مَوْلَاهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^{٢٢٤}... كَمَا أَنَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ.^{٢٢٥}

صَلَاةُ الْأَسِيرِ فِي السَّفَرِ، وَالْإِنْفِلَاتِ، وَمَا يَنْتَهِي بِهِ الْأَسْرُ :

الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ إِنْ عَزَمَ عَلَى الْفِرَارِ مِنَ الْأَسْرِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ
ذَلِكَ، وَكَانَ الْكُفَّارُ أَقَامُوا بِهِ فِي مَوْضِعٍ يُرِيدُونَ الْمَقَامَ فِيهِ الْمُدَّةَ الَّتِي تُعْتَبَرُ إِقَامَةً، وَلَا
تَقْصُرُ بَعْدَهَا الصَّلَاةُ، لَزِمَهُ أَنْ يَتِمَّ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ مَقْهُورٌ فِي أَيْدِيهِمْ، فَيَكُونُ الْمُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ
نَيْتُهُمْ فِي السَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ، لَا نَيْتُهُ. وَإِنْ كَانَ الْأَسِيرُ انْفَلَتَ مِنْهُمْ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَوَطَّنَ نَفْسَهُ
عَلَى إِقَامَةِ شَهْرٍ فِي غَارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَصَرَ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ مُحَارِبٌ لَهُمْ، فَلَا تَكُونُ دَارُ الْحَرْبِ
مَوْضِعَ الْإِقَامَةِ فِي حَقِّهِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.^{٢٢٦}

وَالْأَسْرُ يَنْتَهِي بِمَا يُقَرَّرُ الْإِمَامُ، مِنْ قَتْلِ أَوْ اسْتِرْقَاقٍ أَوْ مِنْ أَوْ فِدَاءٍ بِمَالٍ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ
تَبَادُلِ الْأَسْرَى عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ، كَمَا يَنْتَهِي الْأَسْرُ بِمَوْتِ الْأَسِيرِ قَبْلَ قَرَارِ الْإِمَامِ
فِيهِ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْتَهِي بِفِرَارِ الْأَسِيرِ، يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: لَوْ انْفَلَتَ أَسِيرٌ قَبْلَ الْإِحْرَازِ
بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَالتَّحَقَّقَ بِمَنْعَتِهِمْ يَعُودُ حُرًّا، وَيَنْتَهِي أَسْرُهُ، وَلَمْ يَعُدْ فَيَنَاءً، لِأَنَّ حَقَّ أَهْلِ دَارِ
الْإِسْلَامِ لَا يَتَأَكَّدُ إِلَّا بِالْأَخْذِ حَقِيقَةً، وَلَمْ يُوجَدْ.^{٢٢٧}

وَيُصْرِّحُ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ إِنْ أَطَاقُوهُ، وَلَمْ يُرَجَّحْ ظُهُورُ
الْإِسْلَامِ بِبَقَائِهِمْ، لِلْخُلُوصِ مِنْ قَهْرِ الْأَسْرِ، وَبِقَيْدِ بَعْضِهِمْ الْوُجُوبَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ
إِظْهَارِ الدِّينِ^{٢٢٨}، لَكِنْ جَاءَ فِي مَطَالِبِ أَوْلِي التُّهْمَى: وَإِنْ أُسِرَ مُسْلِمٌ، فَأُطْلِقَ بِشَرْطٍ أَنْ

^{٢٢٤} - صحيح البخاري (٤ / ١٠٢) (٣١٧٩) وصحيح مسلم (٢ / ١١٤٧) ٢٠ - (١٣٧٠) والمغني ١٠ / ٤٣٣ [ش (عائش) جبل معروف. (حدثنا) منكرا وسوعا. (أوى محدثا) نصر جانبا أو مبتدعا أو أجاره من خصمه. (عدل ولا صرف) فريضة ولا نفل أو شفاعاة ولا فدية. (وذمة المسلمين) عهدهم. (يسعى بها أدناهم) يتولى ذمتهم أقلهم عددا فإذا أعطى أحد المسلمين عهدا لم يكن لأحد نقضه. (والى قوما) اتخذهم أولياء]

^{٢٢٥} - المغني ١٠ / ٤٣٣

^{٢٢٦} - شرح السير الكبير ١ / ٢٤٨ . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَوْطِئُهُ مُصْطَلِحُ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِ) .

^{٢٢٧} - البدائع ٧ / ١١٧، ومواهب الجليل ٣ / ٣٦٦، والتاج والإكليل ٣ / ٦٨٨ .

^{٢٢٨} - فتح الوهاب ٢ / ١٧٧، وحاشية الجمل ٥ / ٢٠٩ .

يُقيم في دار الحرب مدةً معينةً، ورضي بالشرط لزمه الوفاء، وليس له أن يهرب عن عطاء، قال: بلغنا أن النبي ﷺ، قال: المؤمنون عند شروطهم^{٢٢٩}.

وعن شريح، قال: المسلمون عند شروطهم ما لم يعص الله^{٢٣٠}.

وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم فيما أحل»^{٢٣١}

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق»^{٢٣٢}

وإن أطلق بشرط أن يرجع إليهم لزمه الوفاء، إن كان قادرًا على إظهار دينه، إلا المرأة فلا يحل لها الرجوع^{٢٣٣}.

واختار ابن رشد - إذا اتّمن العدو الأسير طائعًا على ألا يهرب، ولا يخونهم - أنه يهرب ولا يخونهم في أموالهم.

وأما إن اتّمنوه مكرهاً، أو لم ياتّمنوه، فله أن يأخذ ما أمكنه من أموالهم، وله أن يهرب بنفسه. وقال اللخمي: إن عاهدوه على ألا يهرب فليوفّ بالعهد^{٢٣٤}، فإن تبعه واحد منهم أو أكثر بعد خروجه فليدفعهم حتمًا إن حاربوه وكأثوا مثليه فأقل، وإلا فندبًا^{٢٣٥}.



^{٢٢٩} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١١ / ٣٢٦) (٢٢٤٥٤) صحيح مرسل

^{٢٣٠} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١١ / ٣٢٧) (٢٢٤٥٦) صحيح مقطوع

^{٢٣١} - المعجم الكبير للطبراني (٤ / ٢٧٥) (٤٤٠٤) صحيح لغيره

^{٢٣٢} - معرفة السنن والآثار (١٠ / ٢٣٨) (١٤٣٥١) صحيح لغيره

^{٢٣٣} - مطالب أولي النهى ٢ / ٥٨٣، والإنصاف ٤ / ٢٠٩ .

^{٢٣٤} - التاج والإكليل ٣ / ٣٨٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٧٩، والفروع ٣ / ٦٢٨ .

^{٢٣٥} - نهاية المحتاج ٨ / ٧٨، والأم ٨ / ٢٧٥، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٨٥ .

المبحث الثاني

الخلاصة في أحكام الاسترقاق^{٢٣٦}

التعريف لغة واصطلاحاً :

الاسترقاق لغة: الإدخال في الرق، والرق^{٢٣٧}: كَوْنُ الْأَدْمِيِّ مَمْلُوكًا مُسْتَعْبَدًا. وَلَا يَخْرُجُ
الاستعمال الفقهي عن ذلك.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأسر والسبي:

الأسر هو: الشد بالإسار، والإسار: مَا يُشَدُّ بِهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْأَسْرُ عَلَى الْأَخْذِ ذَاتِهِ. وَالسَّبْيُ
هُوَ: الْأَسْرُ أَيْضًا، وَلَكِنْ يَغْلِبُ إِطْلَاقُ السَّبْيِ عَلَى أَخْذِ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ.

والأسر والسبي مرحلة متقدمة على الاسترقاق في الجملة. وقد يتبعها استرقاق أو لا
يتبعها، إذ قد يؤخذ المحارب، ثم يمن عليه، أو يفدى، أو يقتل ولا يسترق.^{٢٣٨}

الحكم التكليفي للاسترقاق :

يختلف حكم الاسترقاق باختلاف المسترق (بالفتح)، فإن كان الأسير ممن يجوز
قتله في الحرب فلا يجب استرقاقه، بل يجوز، ويكون النظر فيه إلى الإمام، إن رأى في
قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن رأى في استرقاقه مصلحة للمسلمين استرققه، كما
يجوز المن والفداء أيضًا. أما إن كان ممن لا يجوز قتله في الحرب فقد اختلف
الفقهاء فيه على اتجاهين :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب استرقاقه، بل إنهم قالوا: إنه يسترق بنفس الأسير

٢٣٩

^{٢٣٦} - انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣ / ٢٩٧)

^{٢٣٧} - لسان العرب مادة : (ر ق) .

^{٢٣٨} - لسان العرب، وتاج العروس مادة : (ر ق) و (أسر) و (سبى)، والمغني ٨ / ٣٧٥ طبعة المنار الثالثة، أو
طبعة مكتبة الرياض الحديثة، وأسن المطالب ٤ / ١٩٣ طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٠ طبع دار
الفكر .

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِ، حَيْثُ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ الْإِسْتِرْقَاقِ
وغيره، كَجَعْلِهِمْ ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ الْمُفَادَاةَ بِهِمْ^{٢٤٠}، أَوْ الْمَنْ عَلَيْهِمْ - كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ
ﷺ فِي فَتْحِ مَكَّةَ - عَلَى مَا يَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ.

حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الْإِسْتِرْقَاقِ :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُخَارِيُّ شَيْخُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ: "الرَّقُّ إِنَّمَا تَبَتَ فِي بَنِي
آدَمَ لِاسْتِنكَافِهِمْ مِنْ عُبُودِيَّتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى الَّذِي خَلَقَهُمْ، وَكُلُّهُمْ عِبِيدُهُ وَأَرْقَاؤُهُ، فَإِنَّهُ
خَلَقَهُمْ وَكَوَّنَهُمْ، فَلَمَّا اسْتِنكَفُوا عَنْ عُبُودِيَّتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى جَزَاهُمْ بِرِقَّتِهِمْ لِعِبَادِهِ، فَإِذَا أَعْتَقَهُ
فَقَدْ أَعَادَهُ الْمُعْتَقُ إِلَى رِقِّهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصًا، فَعَسَى يَرَى هَذِهِ الْمِنَّةَ: أَنَّهُ لَوْ اسْتِنكَفَ
مِنْ عُبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَبْتَلِي بِرِقِّ لِعِبِيدِهِ، فَيَقْرُ لَلَّهِ تَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَيَفْتَحِرُ
بِعُبُودِيَّتِهِ^{٢٤١}، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَنْ يَسْتَنكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ
الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنكَفَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا} [النساء: ١٧٢]
وَكَانَ طَرِيقُ التَّخْلُصِ مِنَ الرَّقِّ الَّذِي انْتَهَجَهُ الْإِسْلَامُ يَتَلَخَّصُ فِي أَمْرَيْنِ :

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: حَصْرُ مَصَادِرِ الْإِسْتِرْقَاقِ بِمَصْدَرَيْنِ اثْنَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، وَإِنْكَارِ أَنْ يَكُونَ
أَيُّ مَصْدَرٍ غَيْرُهُمَا مَصْدَرًا مَشْرُوعًا لِلْإِسْتِرْقَاقِ :

أَحَدُهُمَا: الْأَسْرَى وَالسَّبْيُ مِنْ حَرْبٍ لِعَدُوٍّ كَافِرٍ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنَّ مِنَ الْمَصْلَحَةِ
اسْتِرْقَاقَهُمْ.
وَالثَّانِيهِمَا: مَا وُلِدَ مِنْ أُمَّ رَقِيقَةٍ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، أَمَا لَوْ كَانَ مِنْ سَيِّدِهَا فَهُوَ حُرٌّ.
الْأَمْرُ الثَّانِي: فَتْحُ أَبْوَابِ تَحْرِيرِ الرَّقِيقِ عَلَى مَصَارِعِهَا، كَالْكَفَّارَاتِ، وَالتُّذُورِ، وَالْعَتَقِ تَقَرُّبًا
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُكَاتِّبَةِ، وَالْإِسْتِيْلَادِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالْعَتَقِ بِمِلْكِ الْمَحَارِمِ، وَالْعَتَقِ بِإِسَاءَةِ
الْمُعَامَلَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

مَنْ لَهُ حَقُّ الْإِسْتِرْقَاقِ :

^{٢٣٩} - الأم ٤ / ١٤٤ طبع دار المعرفة، وأسنى المطالب ٤ / ١٩٣، والكافي ٣ / ٢٧١

^{٢٤٠} - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٤٨، وفتح القدير ٤ / ٣٠٦، ومواهب الجليل ٣ / ٣٥١

^{٢٤١} - محاسن الإسلام للبخاري شيخ صاحب الهداية ص ٥٥ ط القدسي .

اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَهُ حَقُّ الْاِسْتِرْقَاقِ أَوْ الْمَنْ أَوْ الْفِدَاءِ هُوَ الْاِمَامُ
الْاَعْظَمُ لِلْمُسْلِمِينَ، بِحُكْمِ وَلَايَتِهِ الْعَامَّةِ، أَوْ مَنْ يُنْبِئُهُ، وَلِذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ أَمْرُ الْخِيَارِ فِي
الْاِسْتِرْقَاقِ وَعَدَمِهِ. ٢٤٢

أَسْبَابُ الْاِسْتِرْقَاقِ :

أَوَّلًا - مَنْ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الرَّقُّ :

لَا يَجُوزُ ضَرْبُ الرَّقِّ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيْمَنْ يُسْتَرَقُّ صِفَتَانِ: الصِّفَةُ الْأُولَى
الْكُفْرُ، وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ الْحَرْبُ، سِوَاءَ أَكَانَ مُحَارَبًا بِنَفْسِهِ، أَمْ تَابِعًا لِمُحَارَبٍ، عَلَى التَّفْصِيلِ
التَّالِيِ :

أ - الْأُسْرَى مِنَ الَّذِينَ اِسْتَرَقُوا فِي حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ فِعْلًا.

وَهَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ، أَوْ مِنَ الْبُعَاةِ.
(١) فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: جَازَ اِسْتِرْقَاقُهُمْ بِالْاِتِّفَاقِ، وَالْمَجُوسُ يُعَامَلُونَ مِثْلَهُمْ
فِي هَذَا.

(٢) أَمَّا إِنْ كَانُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ: فِيمَا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا
مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ فَقَدْ قَالَ الْحَنْفِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ
اِسْتِرْقَاقُهُمْ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: لَا يَجُوزُ.
أَمَّا إِنْ كَانُوا مِنَ الْعَرَبِ: فَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى جَوَازِ
اِسْتِرْقَاقِهِمْ.

وَاسْتَنْتَى الْمَالِكِيُّ مِنْ ذَلِكَ الْقُرَشِيِّينَ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ اِسْتِرْقَاقُهُمْ.
وَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اِسْتِرْقَاقُهُمْ، بَلْ لَا يُقْبَلُ
مِنْهُمْ إِلَّا الْاِسْلَامُ، فَإِنْ رَفَضُوهُ قُتِلُوا ؛ وَعَلَّلَ الْحَنْفِيُّ هَذَا التَّفْرِيقَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْعَرَبِيِّ

٢٤٢ - المغني ٨ / ٣٧٢، ٣٧٧، وأسنى المطالب ٤ / ١٩٣ طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي ٢ /
٢٠٥، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢ / ٤٤٧ طبع دار المعرفة .

هذا إذا كان إذا يحكم بما أنزل الله تعالى

وغيره من المشركين بأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، فكان كفرهم - والحالة هذه - أغلظ من كفر العجم. ٢٤٣

(٣) وأما إن كانوا من المرتدين: فإنه لا يجوز استرقاقهم بالاتفاق، ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن رفضوه قتلوا لغلظ كفرهم. ٢٤٤

(٤) وأما إن كانوا من البغاة: فإنه لا يجوز استرقاقهم بالاتفاق؛ لأنهم مسلمون، والإسلام يمنع ابتداء الرق. ٢٤٥

ب - الأسرى من الذين أخذوا في الحرب ممن لا يجوز قتلهم، كالنساء والذراري وغيرهم:

وهؤلاء يجوز استرقاقهم بالاتفاق، إن كانوا من أهل الكتاب، أو من الوثنيين المشركين، ٢٤٦، سواء أكانوا من العرب أو من غيرهم. واستثنى المالكية من ذلك الرهبان المنقطعين عن الناس في الجبال، إن لم يكن لهم رأي في الحرب، ٢٤٧، وإنما كان الاسترقاق لهؤلاء دون القتل للتوسل إلى إسلامهم؛ لأنهم ليسوا من أهل الحرب.

٢٤٣ - فتح القدير على الهداية ٤ / ٣٧١ طبع بولاق سنة ١٣١٦ هـ، والبحر الرائق ٥ / ٨٩ طبع المطبعة العلمية، ومجمع الأهر ١ / ٥٩ طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٧ هـ، وبدائع الصنائع ٩ / ٤٣٤٨ طبع المطبعة الإمام، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢ / ٤٤٧ طبع بولاق سنة ١٢٥٤ هـ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٩ طبع بولاق الأولى، وأسنى المطالب ٤ / ١٩٣ طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية الجمل ٥ / ١٩٧ طبع دار إحياء التراث العربي، والمدونة ٢ / ٢٤ طبع مطبعة السعادة بمصر، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤ طبع دار الفكر، ومواهب الجليل ٣ / ٣٥٨، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٧٢، ٣٧٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣١ و ١٢٥

٢٤٤ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٤٨، وفتح القدير ٤ / ٣٧١، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢ / ٤٤٧، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٩، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٥ و ٢٠١، وأسنى المطالب ٤ / ١٢٣

٢٤٥ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١١، والمدونة ٢ / ٢١، والشرح الصغير ٤ / ٤٢٨ طبع دار المعارف، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٩

٢٤٦ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٤٨، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٩، ٢٦٩، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢ / ٤٤٧، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤، ٢٠١، ٢٠٥، والمغني ٨ / ٣٧٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٧، وأسنى المطالب ٤ / ١٩٣

٢٤٧ - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٧

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ اسْتِرْفَاقِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِاسْتِرْفَاقِ رَسُولِ اللَّهِ نِسَاءِ بَنِي قُرَيْظَةَ
 وَذَرَارِيهِمْ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ اسْتِرْفَاقِ سَبِي الْمُرْتَدِّينَ بِاسْتِرْفَاقِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
 نِسَاءَ الْمُرْتَدِّينَ مِنَ الْعَرَبِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ اسْتِرْفَاقِ سَبِي الْمُشْرِكِينَ بِاسْتِرْفَاقِ
 رَسُولِ اللَّهِ نِسَاءَ هَوَازِنَ وَذَرَارِيهِمْ، وَهُمْ مِنْ صَمِيمِ الْعَرَبِ. ^{٢٤٨}
 أَمَّا مَنْ يُؤْخَذُ مِنْ نِسَاءِ الْبُعَاةِ وَذَرَارِيهِمْ، فَلَا يُسْتَرْقُونَ بِالْإِتِّفَاقِ ؛ لِأَنََّّهُمْ
 مُسْلِمُونَ، وَالْإِسْلَامُ يَمْنَعُ ضَرْبَ الرَّقِّ ابْتِدَاءً. ^{٢٤٩}

ج - اسْتِرْفَاقُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَسْرَى أَوْ السَّبْيِ:

مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَسْرَى بَعْدَ الْأَخْذِ فَيَجُوزُ اسْتِرْفَاقُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُنَافِي الرَّقَّ جَزَاءً
 عَلَى الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ، وَقَدْ وُجِدَ الْإِسْلَامُ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِ الْمَلِكِ، وَهُوَ الْأَخْذُ. ^{٢٥٠}

د - الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ:

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ، وَأَصْرَتْ عَلَى رِدَّتِهَا لَا تُسْتَرْقُ، بَلْ تُقْتَلُ
 كَالْمُرْتَدِّ، مَا دَامَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَعَنِ الْحَسَنِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي
 النَّوَادِرِ: تُسْتَرْقُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَيْضًا. قِيلَ: لَوْ أُفْتِيَ بِهِذِهِ لَا بَأْسَ بِهِ فِيمَنْ كَانَتْ ذَاتَ
 زَوْجٍ، حَسْمًا لِقَصْدِهَا السَّبْيَ بِالرَّدَّةِ مِنْ إِبْتَاتِ الْفُرْقَةِ. ^{٢٥١}

هـ - اسْتِرْفَاقُ الذَّمِّيِّ النَّاقِضِ لِلذَّمَّةِ:

إِذَا أَتَى الذَّمِّيُّ مَا يُعْتَبَرُ نَقْضًا لِلذَّمَّةِ - عَلَى اخْتِلَافِ الاجْتِهَادَاتِ فِيمَا يُعْتَبَرُ نَقْضًا لِلذَّمَّةِ
 وَمَا لَا يُعْتَبَرُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِرْفَاقُهُ وَحْدَهُ، دُونَ نِسَائِهِ وَذَرَارِيهِ ؛ لِأَنَّهُ بِنَقْضِهِ الذَّمَّةَ قَدْ عَادَ
 حُرِّيًّا، فَيُطَبَّقُ عَلَيْهِ مَا يُطَبَّقُ عَلَى الْحَرِّيِّينَ.

^{٢٤٨} - البدائع ٩ / ٤٣٤٨، والمغني ٨ / ١٢٣

^{٢٤٩} - حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١١، والمدونة ٢ / ٢١، والشرح الصغير ٤ / ٤٢٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى

ص ٣٩

^{٢٥٠} - فتح القدير ٤ / ٣٠٦، والبحر الرائق ٥ / ٩٤، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٩، ٢٣٣، وحاشية الجمل ٢ /

١٩٨، والمغني ٨ / ٣٧٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٥

^{٢٥١} - فتح القدير ٤ / ٣٨٨، والسير الكبير للإمام محمد بن الحسن ٣ / ١٠٣٠، ومصنف عبد الرزاق ١٠ / ١٧٦

طبع المكتب الإسلامي

أَمَّا نَسَاؤُهُ وَذَرَارِيُّهُ فَيَبْقَوْنَ عَلَى الذِّمَّةِ، إِنْ لَمْ يَطْهَرِ مِنْهُمْ نَقْضٌ لَهَا. ٢٥٢

و - الْحَرْبِيُّ الَّذِي دَخَلَ إِلَيْنَا بِغَيْرِ أَمَانٍ.

إِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ بِلَادَنَا بِغَيْرِ أَمَانٍ، فَمُقْتَضَى قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ٢٥٣، وَالشَّافِعِيَّةِ ٢٥٤، وَالْحَنَابِلَةَ فِي الْجُمْلَةِ: أَنَّهُ يَصِيرُ فَيْئًا بِالذُّخُولِ، وَيَجُوزُ عِنْدُنَا اسْتِرْقَاقُهُ، إِلَّا الرُّسُلَ فَإِنَّهُمْ لَا يُرْقُونَ بِالِاتِّفَاقِ.

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ إِتْمَا دَخَلَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَلِيَتَعَرَّفَ عَلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ فَيْئًا. ٢٥٥

ز - التَّوَلَّدَ مِنَ الرَّقِيقَةِ :

مِنَ الْمُقَرَّرِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً كَانَ وَلَدُهَا حُرًّا، وَإِنْ كَانَتْ أُمًّا كَانَ وَلَدُهَا رَقِيقًا، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ. ٢٥٦
وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ التَّوَلَّدَ مِنْ سَيِّدِ الْأُمَّةِ، إِذْ يُوَلَّدُ حُرًّا وَيَنْعَقِدُ لِأُمَّهِ سَبَبُ الْحُرِّيَّةِ، فَتَصْبِحُ حُرَّةً بِمَوْتِ سَيِّدِهَا.

انْتِهَاءُ الْإِسْتِرْقَاقِ :

يُنْتَهِي الْإِسْتِرْقَاقُ بِالْعَتَقِ. وَالْعَتَقُ قَدْ يَكُونُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، كَمَنْ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَكَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْمَلِكِ. وَقَدْ يَكُونُ الْعَتَقُ بِالِإِعْتِاقِ لِمُجَرَّدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِسَبَبٍ مُوجِبٍ لِلْعَتَقِ، كَأَنْ يُعْتَقَهُ فِي كَفَّارَةٍ، أَوْ نَذْرٍ. كَمَا تَنْتَهِي بِالتَّدْبِيرِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَهُ حُرًّا ذُبْرًا وَفَاتِهِ أَيْ بَعْدَهَا، أَوْ بِالْمُكَاتَبَةِ، أَوْ إِجْبَارٍ وَلِيِّ الْأَمْرِ سَيِّدًا عَلَى إِعْتِاقِ عَبْدِهِ لِإِضْرَارِهِ بِهِ.

٢٥٢ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٣ و ٢٧٧، والشرح الصغير ٤ / ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٧، ٢٠٥، وأسنى

المطالب ٤ / ٢٢٣، والمغني ٨ / ٤٥٨

٢٥٣ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٤٤، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٣

٢٥٤ - أسنى المطالب ٤ / ٢١٢، والمغني ٨ / ٤٠٣، ٥٢١

٢٥٥ - أسنى المطالب ٤ / ٢١١

٢٥٦ - مصنف عبد الرزاق ٧ / ٢٩٩، ٨ / ٣٨٥، وآثار أبي يوسف ص ١٩٢، وآثار الإمام محمد ص ١١٥، وأسنى

المطالب ٤ / ٤٦٩

آثار الاسترقاق :

أ - يترتب على الاسترقاق آثارٌ كثيرةٌ، منها ما يتعلق بالعبادات البدنية المسنونة إذا كانت مخرجة بحق السيد، كصلاة الجماعة مثلاً، أو الواجبات الكفائية ؛ لإخلالها بحق السيد أيضاً، أو لأمر آخر كالجهاد، فإنه يُرخص للعبد في تركها. ومنها جميع العبادات المالية، فإنها تسقط عن المرء باسترقاقه، لأن العبد لا يملك المال، كالزكاة، وصدقة الفطر، والصدقات والحج.

ب - الواجبات المالية على من استرق إن كان لها بدلٌ بدني، فإنه يُصار إلى بدلها، كالكفارات، فالرقيق لا يكفر في الحنث في اليمين بالعتق ولا بالإطعام ولا بالكسوة، ولكنه يكفر بالصيام.

أمّا إن لم يكن لهذه الواجبات المالية بدلٌ بدني، فإنها تتعلق بعين المسترق، فإذا جنى العبد على يد إنسان فقطعها خطأ، وكانت ديتها أكثر من قيمة العبد، لم يكلف المالك بأكثر من دفع العبد إلى المجني عليه، كما يذكر في أبواب الجنایات. وكذا إذا استدان من شخصٍ بغير إذن سيده، فإن هذا الدين يتعلق بعينه، ويبقى في ذمته، ولا يكلف سيده بوفائه. فإن استرق وعليه دينٌ لمسلمٍ أو ذميٍّ لم يسقط الدين عنه ؛ لأن شغل ذمته قد حصل، ولم يوجد ما يسقطه، بخلاف ما إذا كان الدين لحربيٍّ، فإنه يسقط ؛ لعدم احترام الحربي (١).

ج - والاسترقاق يمنع المسترق من سائر التبرعات كالهبة، والصدقة، والوصية ونحو ذلك.

١٩ - د - كما يمنع الاسترقاق من سائر الاستحقاقات المالية، فإن وقع شيءٌ منها استحقه المالك لا الرقيق، فالرقيق لا يرث، وما يستحقه من أرش الجنایة عليه فهو لسيده.

وإن استرق وله دينٌ على مسلمٍ أو ذميٍّ، فإن سيده هو الذي يطالب بهذا الدين، أمّا إن كان الدين على حربيٍّ فيسقط. ٢٥٧

٢٥٧ - أسنى المطالب ٤ / ١٩٥، وحاشية الجمل ٥ / ١٩٨

هـ - وَإِذَا سُبِي الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ دُونَ وَالِدَيْهِ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلْسَّابِي ؛ لِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ
وَلَايَةً، وَلَيْسَ مَعَهُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ فَيَتَّبَعُهُ. ^{٢٥٨}

و - وَالْإِسْتِرْقَاقُ يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الرَّقِيقَ لَا
يَكُونُ أَمِيرًا وَلَا قَاضِيًا ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَيْفَ تَكُونُ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَى
غَيْرِهِ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَمَانُ الرَّقِيقِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَيْضًا، عَلَى خِلَافٍ فِي
ذَلِكَ.

ز - وَالْإِسْتِرْقَاقُ مُخَفِّضٌ لِلْعُقُوبَةِ، فَتَنْصَفُ الْحُدُودُ فِي حَقِّ الرَّقِيقِ، إِنْ كَانَتْ قَابِلَةً
لِلتَّنْصِيفِ.

ح - وَلِلْإِسْتِرْقَاقِ أَثَرٌ فِي النِّكَاحِ، إِذِ الْعَبْدُ لَيْسَ بِكُفٍّ لِلْحُرَّةِ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِذْنِ
السَّيِّدِ، وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ نِكَاحَ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ، وَلَا تُنْكَحُ أُمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ.

ط - وَلَهُ أَثَرٌ فِي الطَّلَاقِ أَيْضًا، إِذْ لَا يَمْلِكُ الرَّقِيقُ مِنَ الطَّلَاقِ أَكْثَرَ مِنْ طَلَقَتَيْنِ، وَإِذَا
نَكَحَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ سَيِّدِهِ.

ي - وَلَهُ أَثَرٌ فِي الْعِدَّةِ، إِذْ عِدَّةُ الْأُمَةِ فِي الطَّلَاقِ حَيْضَتَانِ، لَا ثَلَاثُ حَيْضٍ، وَفِي ذَلِكَ
خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَاتِهِ.



المبحث الثالث

الحكمة من الاسترقاق ورد بعض شبهات حوله

جواب شبهة حول استرقاق النساء والصبيان

[السؤال] — [بسم الله الرحمن الرحيم

كيف نفسر استرقاق النساء والأولاد وبيعهم في الإسلام، وما هو ذنبهم وهم لم يجاروا، والحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد أحاب عن هذا السؤال سلطان العلماء الإمام العز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، ضمن حديثه عن قاعدة اجتماع المصالح والمفاسد حيث قال: المثل الحادي والأربعون: الإرقاقُ مفسدةٌ، ولكنَّه من آثارِ الكُفْرِ فثبتَ في نساءِ الكُفَّارِ وأطفالِهِمْ وَمَجَانِينِهِمْ، زَجْرًا عَنِ الكُفْرِ وَتَقْدِيمًا لِمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ. وكذلك إذ اختار الإمام إرقاق المُكَلَّفِينَ من الرِّجَالِ أمَّا إرقاقُ الرِّجَالِ فَمِنْ آثَارِ الكُفْرِ. وأمَّا إرقاقُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَلَيْسَ عُقُوبَةً لَهُمْ بِذَنْبِ غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ عُقُوبَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مُصِيبَةٌ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا، كَمَا يُصَابُونَ بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ مِنْ غَيْرِ إِجْرَامٍ. انتهى. ٢٥٩

وبهذا يتبين أن استرقاقهم ابتلاء من جهة، وقد تترتب عليه مصلحة تعود إليهم في أنفسهم من جهة أخرى، كمصلحة الزجر عن الكفر التي أشار إليها ابن عبد السلام، وكذلك مصلحة الترغيب في الإسلام فإنهم إذا عاشوا بين المسلمين ورأوا سماحة الإسلام في معاملتهم ربما قادهم ذلك للدخول في الإسلام، ومن هنا منع بعض العلماء مفاداة النساء والصبيان بالمال.

٢٥٩ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١٢)

قال ابن قدامة في المغني: وَمَنَعَ أَحْمَدُ مِنْ فِدَاءِ النِّسَاءِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهِنَّ تَعْرِيفًا لَهُنَّ
لِلْإِسْلَامِ، لِبَقَائِهِنَّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَحُوزَ أَنْ يُفَادَى بِهِنَّ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -
ﷺ - فَادَى بِالْمَرْأَةِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِنْفَادَ مُسْلِمٍ
مُتَحَقِّقٍ إِسْلَامُهُ، فَاحْتَمَلَ تَفْوِيتَ غَرَضِيَّةِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِهِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ احْتِمَالُ
فَوَاتِهَا، لِتَحْصِيلِ الْمَالِ. فَأَمَّا الصَّبِيَّانُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُفَادَى بِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّبِيَّ يَصِيرُ
مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ سَابِيهِ، فَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ. ٢٦٠
والله أعلم. ٢٦١



٢٦٠ - المغني لابن قدامة (٩/ ٢٢٤)

٢٦١ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ٢٠٨٨٧) [تاريخ الفتوى] ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٩

الحكمة من الإبقاء على مشروعية الرق في النصوص الشرعية:

وقال أستاذنا الزحيلي: "والحكمة من الإبقاء على مشروعية الرق في النصوص الشرعية: هو مراعاة الأوضاع القائمة في المجتمعات القديمة، لأن الرق كان عماد الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ولا يعقل أن يجرمه الإسلام ويبقى مباحاً عند الأمم الأخرى التي تسترق أسرى المسلمين، ولا يعاملهم المسلمون بالمثل، والمعاملة بالمثل كان منهج الشريعة والخلفاء في العلاقات الخارجية، عملاً بأحكام السياسة الشرعية المؤقتة، وتحقيقاً للمصلحة الإسلامية العامة، ولكن الإسلام أيقظ الضمير العالمي بتنبية الناس إلى علاج مشكلة الأرقاء وضرورة الإحسان إليهم في المعاملة والتخلص التدريجي من هذه الظاهرة بالعتق وفتح منافذ دينية له، حتى إن العتق من أفضل القربات إلى الله تعالى."^{٢٦٢}



^{٢٦٢} - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - دار الفكر (٨ / ٦٧)

الحكمة من استرقاق أسرى الكفار

لله سبحانه كمال العلم والحكمة، والالطف والرحمة، فهو عليم بشؤون خلقه، رحيم بعباده، حكيم في خلقه وتشريعه، فشرع للناس ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، وما يكفل لهم السعادة الحقة والحرية والمساواة، لكن في نطاق عادل، وهدي شامل، وفي حدود لا تضيع معها حقوق الله ولا حقوق العباد، وأرسل بهذا التشريع رسله، مبشرين ومنذرين، فمن اتبع سبيله، واهتدى بهدي رسله؛ كان أهلاً للكرامة، ونال الفوز والسعادة، ومن أبى أن يسلك طريق الاستقامة نزل به ما يكره من قتل أو استرقاق؛ إقامة للعدل، وتحقيقاً للأمن والسلام، ومحافظةً على النفوس والأعراض والأموال، من أجل ذلك شرع الجهاد؛ أخذاً على يد العتاة وقضاءً على عناصر الفساد، وتطهيراً للأرض من الظالمين.

ومن وقع منهم أسيراً في يد المسلمين كان الإمام مخيراً فيه:

بين القتل - إن فحش شره ولم يُرجَّح صلاحه، وبين العفو عنه أو قبول الفدية منه - إن كان المعروف يملكه، ويسهل به إلى خير، وبين أن يسترقه إن رأى أن بقاءه بين أظهر المسلمين يصلح نفسه، ويقوم اعوجاجه، ويكسبه معرفة بطرق الهدي والرشاد، وإيماناً بها، واستسلاماً لها؛ لما يراه من عدل المسلمين معه، وحسن عشرتهم، وجميل معاملتهم له، ولما يسمعه من نصوص التشريع في أحكام الإسلام وآدابه، فينشرح صدره للإسلام، ويحبب الله إليه الإيمان، ويكره إليه الكفر والفسوق والعصيان، وعند ذلك يبدأ حياة جديدة مع المسلمين، يكون بها أهلاً لكسب الحرية بطريق الكتابة - كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [التور، من الآية: ٣٣]، أو بطريق العتق في كفارة يمين أو ظهار أو نذر ونحو ذلك، أو بطريق العتق؛ ابتغاء وجه الله، ورجاء المثوبة يوم القيامة، إلى غير ذلك من أنواع التحرير.

وبهذا يعلم أن أصل الاسترقاق إنما هو عن طريق الأسر أو السبي في جهاد الكافرين لإصلاح من استرقوا بعزلهم عن بيئة الشر، وعيشتهم في مجتمع إسلامي يهديهم سبيل الخير، وينقذهم من براثن الشر، ويطهرهم من أدران الكفر والضلال، ويجعلهم أهلاً لحياة حرة يتمتع فيها بالأمن والسلام، فالاسترقاق في حكم الإسلام كأنه مطهرة أو سون حمام يدخله من استرقوا من باب ليغسلوا ما بهم من أوساخ، ثم يخرجوا من باب آخر في نقاء وطهارة وسلامة من الآفات.^{٢٦٣}



^{٢٦٣} - فتاوى موقع الألوكة (٢٣٤ / ١) العنوان: الحكمة من استرقاق أسرى الكفار رقم الفتوى: ٥٢١

شبهة استرقاق السبايا بالجهاد

الحمد لله على أفضاله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأقول (وبالله التوفيق):

إن الإسلام لا يبيح اغتصاب النساء أبداً، وكيف يُشكُّ في ذلك؟! وجماع المرأة المحرمة على المسلم من أعظم الفواحش في الإسلام وهي فاحشة الزنا، وهي من أكبر الكبائر في الإسلام، ولو كانت برضى المرأة، فكيف إذا كان يكرهاها على ذلك؟! وأما نكاح ما ملكت اليمين، وهو المعروف في الشريعة الإسلامية بـ (التسري)، فهو طريقة مشروعة أباحها الله تعالى، وجعل لها نظاماً معيناً وأحكاماً خاصة، كما أباح الزواج بالحرائر وفق نظام معين وأحكام خاصة، فالذي أباح الزواج بالحرائر ونظمه، أباح نكاح ما ملكت اليمين ونظمه، فما الإشكال في ذلك؟! وكلاهما حكمٌ لله الذي لا معقب لحكمه، ولا أحسن من هدايته، ولا سعادة للبشر بغير التزام أمره عز وجل.

ونكاح ما ملكت اليمين وفق شرع الله تعالى وتنظيمه ليس من الاغتصاب في شيء، إلا إن كان الزواج بالحرائر وفق شرع الله وتنظيمه من الاغتصاب، وهو ليس كذلك عند جميع البشر العقلاء، فكذلك يكون (التسري).

وإني لأعجب من مجتمع يستبيح السفاح بحجة الحرية، ويقنن للشذوذ الجنسي، ويسمح لقنواته الإعلامية بنشر الرذيلة والفواحش بأبشع صورة، ويعربد جنوده في بلدان العالم قتلاً واغتصاباً، وسلباً للحريات، واستعباداً للشعوب واستيلاءً على ثروات الأمم، وتدخلاً في خصوصيات قِيم الحضارات، ثم مع هذا كُلُّه يُسمي شخص من هذا المجتمع (التسري) اغتصاباً!!! إن كان جاهلاً يعلم، وإن كان عالماً بحقيقة التسري ومع ذلك يسميه اغتصاباً، فهو مكابر.

ومن أول ما أحب بيانه بخصوص التسري الذي لا يقع إلا مع ملك اليمين أي مع (الاسترقاق): أن الإسلام لا يبيح استرقاق كل مخالف لنا في الدين، بل لا يبيح السبي إلا

للمحاربين الكفار ومن معهم في دار الحرب من النساء والأطفال، أما غير المحاربين فلا سبي عليهم في الإسلام أصلاً، ولا يجوز لمسلم أن يتعدى على رجل أو امرأة إذا كان كافراً غير محارب للمسلمين، بأي نوع من أنواع الاعتداء كالقتل أو الضرب أو الاغتصاب للنساء، وهذا أول فرق بين مطلق الاغتصاب وبين التسري في الإسلام.

وثانياً: أن من تُسبي من النساء لا تكون متعةً مشاعةً لكل أحد من المسلمين، بل هي لمن تقع في سهمه من المسلمين فقط، فهي رقيقة مملوكة لسيد واحد منهم، لا يجوز له أن يُجرها على معاشرته غيره من المسلمين.

وثالثاً: إذا سُبي الرجل مع زوجته، ووقعا تحت ملك رجل واحد من المسلمين، فيبقى زواجهما على ما هو عليه، لا يجوز لمالكها معاشرتها، إلا أن يفرق بينهما ببيع أحدهما لملك آخر، فيكون هذا كالطلاق، فيحق للمالك المسبية أن يعاشرها بعد الاستبراء؛ للتأكد من عدم حصول حملٍ من زوجها قبل معاشرته مالكتها لها.

رابعاً: أن المسبية إذا عاشرها مالكتها فحملت منه وولدت، لا يجوز بيعها، لأنه يؤدي إلى التفريق بينها وبين ولدها، وتُصبح حرة بوفاة مالكتها.

إذن فالمسألة لا يصح أن تصور بأنها اغتصاب، وإنما هو ملك يمين واسترقاق له أحكامه وآدابه.

وإذا تذكر الإنسان أن هذا العدو الذي تسترقه كان حريصاً على أن يقتلك، ولو قتلك في ساحة الحرب لما كان هذا إلا عدلاً ومعاملة بالمثل، فاسترقاقه بعد ذلك أهون من قتله، ولذلك كان الناس يقدمون الأسر والاسترقاق على القتل، ويطلبون من المنتصر أن يقيهم أحياء، والغرب وحضارته اليوم تبيح سجن أسرى الحرب، وربما عاملتهم بأسوأ معاملة، كسجناء المسلمين في جوانتنامو في المعسكرات الأمريكية، فأبي الرقيق ألطف؟ رِق الغرب في الأقفاس والسجون، أو رِق الإسلام، الذي هو تقييد لبعض الحرية، مع انطلاق الرقيق في الأرض، ومع آداب أوجبها الإسلام على أتباعه تجاه الرقيق، بحسن معاملتهم والرفق بهم، وعدم جواز إيذائهم، وحرمة الاعتداء عليهم، وأن يطعموا مما يطعم سيدهم، وأن يكسوهم مالكتهم من نفس ما يكتسي هو به، بل أن يترفق في ندائهم، فلا

يقول: (عبدى) و(أمى)، بل يقول: (فتاى) و(فتاى)... إلى هذا الحد من اللطف شرع الإسلام الرقّ ووضع أحكامه.

مشكلة الغرب أنه عندما حارب الرق ظن أن الرق في الإسلام كالرق عنده، والفرق بينهما شاسع.

ومع محاربة الغرب لاستعباد الأفراد بالرق الصريح، لكن بعض دوله تستعبد شعوباً بأكملها، باحتلال أوطانها عسكرياً (كالعراق وفلسطين)، وبوضع حكومات تنفذ رغباتهم على حساب رغبات الشعوب وحرياتهم، وتستترف ثروات هذه الشعوب المقهورة، وتمنع العلوم التي ترتقي بتلك الشعوب عنهم ليضمنوا بقاءهم تحت سيطرة حضارة الغرب وتحت سطوة دوله. فصور الاستعباد هذه، ما زال كثير من دول الغرب يمارسها، وبأبشع صور ممارسته، ثم بعد ذلك يدعي هؤلاء محاربة استرقاق الأفراد، ولو كان بآداب الإسلام مع الرقيق، التي ما عرفها الغرب ولا سمعت بها حضارته!!

وبالمناسبة: فالرق وجوازه لم ينفرد به دين الإسلام، بل أبحاثه وشرعته اليهودية والنصرانية أيضاً، فانظر لذلك سفر الملوك في كتابهم المقدس (١٥/٩ - ٢٣). وإنما منعتهم الأنظمة العلمانية في الغرب في العصر الحديث، بناءً على تصوراتها الخاطئة عنه التي كانت تمارس في أوروبا وأمريكا قبل منعهم لها.

وهنا أذكر السائل أن الحديث الذي أورده، عن ابن مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فَسَبَّيْنَا كِرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ، وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ»،^{٢٦٤}

والقصة التي حدثت فيه، كانت في زمن لم يدع أحد فيه إلى إلغاء الرق، بل كان الاسترقاق والسبي قانوناً معمولاً به لدى شعوب الأرض كلها، فالنصارى يسبون نساء

^{٢٦٤} - صحيح مسلم (٢/ ١٠٦١) - ١٢٥ - (١٤٣٨)

المسلمين إذا قدروا عليهن، وكذلك اليهود، فليس ما وقع في ذلك الحديث أمراً شاذاً على حضارات الأرض يومئذ، بل كان أمراً سائداً معمولاً، إلى أن حلَّ مكان الاسترقاق لأسرى الحرب اليوم السجنُ والإهانة والتعذيب، كما في سجن جوانتنامو الأمريكي. وأنا أعلمُ أن من عاش في هذا العصر، وتأثرت أفكاره بالقيم التي سادت فيه، وكان أسيراً لواقعه = سوف يضيق أفقه عن قبول فكرة الرق والسبي، بأي صورة كانت، ولو كانت بالصورة العادلة التي جاء بها الإسلام. أمّا من وسع أفقه، وتذكر أن البشرية من أقدم عصورها كانت تبيع الرق، إلى العصر الحديث الذي حارب صورة منه وأباح صوراً أخرى أقبح وأفظع، وحاول أن ينظر إليه بعيداً عن أثر العادة وأسرها، مُتفكراً عن الغرور بحضارته = فإنه سيجد أن صورة الرق في الإسلام ليس فيها ما يُستنكر أبداً، بل هي حكمٌ عادل ومُثمّر ومفيد، وهو خير من صور الرق الأخرى التي مارسها الغرب قديماً أو حديثاً!!

وأنا أكتب هذا الجواب تذكرت كلاماً لأحد الرحّالة الأوربيين، وفي القرن التاسع عشر الميلادي، وهو كرستيان سنوك الهولندي المولد، والذي نال شهادة الدكتوراه سنة (١٨٨٠م) من جامعة ليدن، والذي زار الجزيرة العربية ودخل مكة وبقي في الحجاز سنة (١٨٨٢م) ستة أشهر، وكتب حوادث رحلته هذه بالألمانية، وتكلم في هذه الرحلة عن الرق الذي رآه وشاهده في الحجاز، ومع أنه ليس هو الرق بجميع آدابه الإسلامية إلا أنه قال عنه: "إن الذي يدخل سوق الرقيق بتصورات أوروبية وفي ذهنه كايينة العم توم (Uncle Tom -Cabin)، وهي إشارة إلى الرقيق الذي كان يُرسل إلى العالم الجديد، سيأخذ انطباعاً سيئاً، وسوف يغادر السوق وهو مشمئز من سوء المنظر، وهذا الانطباع الأولي هو انطباع خاطئ، ومع الأسف فإن معظم المستشرقين الرحّالة لم يصوّروا لنا إلا انطباعاتهم الأولية، وهذا هو مصدر الخطأ لديهم". إلى أن قال: "وعلى العموم فإن الرقيق في العالم الإسلامي لا يختلف كثيراً عن الخدم والعُمَّال في المجتمع الأوروبي. وإن الذي يعرف الظروف المحليّة يعرف هذا تماماً، ويعلم كذلك أن إلغاء الرقيق يعني ثورة اجتماعية في الجزيرة العربية. وهناك العديد من الأوربيين الذين يعرفون

جيداً شؤون الشرق، لا يريدون أن يقولوا ذلك بصراحة؛ لئلا يتهم هؤلاء بأنهم ضد الاتجاه السائد عموماً، الداعي إلى تحرير الرقيق نهائياً، وبأنهم ضد الاتجاه المبني على مشاعر إنسانية نبيلة...، إلى أن قال: "إن خدعة ما يُسمى حركة تحرير الرقيق، ليس سببها اهتماماً شعبياً لغاية شريفة، ولكنه لعبة خطيرة مزيفة، يقوم بها رجال السياسة الكبار، لأغراض غير إنسانية، وذلك من أجل أن يتخذ العالم المسيحي موقفاً عدائياً خاطئاً ومزيفاً ضد الإسلام".^{٢٦٥}

وإني لأقول أخيراً: لو علم الغربيون المنصفون حقيقة أحكام الإسلام، ومن بينها أحكام الرق والسبي فيه، لتمنّوا النجاة من حياة الخواء الروحي؛ (بسبب عقائدهم الباطلة عن الله تعالى وأنبيائه وكتبه) ومن حياة الرذيلة، والفحش (بسبب الحرّيات التي تبيح الزنا وعمل قوم لوط)، ولو بالاسترقاق وفق أحكام الإسلام!!

نعم.. هو خيارٌ صعبٌ لكل حُرٍّ؛ لكنّ عبوديّة الإسلام خيرٌ من حرّية الكُفْرِ!!
والله أعلم.^{٢٦٦}



^{٢٦٥} - (صفحات من تاريخ مكّة، سنوك هو رخنوية، وترجمة د. على الشيوخ، طبع دار الملك عبد العزيز:

١٤١٩هـ: ٢/٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣٠).

^{٢٦٦} - فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (١٦ / ٤٣٩) المجيب د. الشريف حاتم بن عارف العوي التاريخ

١٤٢٧/٠١/٠٢هـ

موقف الإسلام من الرق

لقد كان الأمر أمر وضع اجتماعي اقتصادي، وأمر عرف دولي وعالمي في استرقاق الأسرى وفي استخدام الرقيق، والأوضاع الاجتماعية المعقدة تحتاج إلى تعديل شامل لمقوماتها وارتباطاتها قبل تعديل ظواهرها وآثارها. والعرف الدولي يحتاج إلى اتفاقات دولية ومعاهدات جماعية.. ولم يأمر الإسلام بالرق قط، ولم يرد في القرآن نص على استرقاق الأسرى. ولكنه جاء فوجد الرق نظاما عالميا يقوم عليه الاقتصاد العالمي. ووجد استرقاق الأسرى عرفا دوليا، يأخذ به المحاربون جميعا.. فلم يكن بد أن يترث في علاج الوضع الاجتماعي القائم والنظام الدولي الشامل.

وقد اختار الإسلام أن يجفف منابع الرق وموارده حتى ينتهي بهذا النظام كله - مع الزمن - إلا الإلغاء، دون إحداث هزة اجتماعية لا يمكن ضبطها ولا قيادتها. وذلك مع العناية بتوفير ضمانات الحياة المناسبة للرقيق، وضمان الكرامة الإنسانية في حدود واسعة. بدأ بتجفيف موارد الرق فيما عدا أسرى الحرب الشرعية ونسل الأرقاء.. ذلك أن المجتمعات المعادية للإسلام كانت تسترق أسرى المسلمين حسب العرف السائد في ذلك الزمان. وما كان الإسلام يومئذ قادرا على أن يجبر المجتمعات المعادية على مخالفة ذلك العرف السائد، الذي تقوم عليه قواعد النظام الاجتماعي والاقتصادي في أنحاء الأرض. ولو أنه قرر إبطال استرقاق الأسرى لكان هذا إجراء مقصورا على الأسرى الذين يقعون في أيدي المسلمين، بينما الأسارى المسلمون يلاقون مصيرهم السيء في عالم الرق هناك. وفي هذا إطماع لأعداء الإسلام في أهل الإسلام.. ولو أنه قرر تحرير نسل الأرقاء الموجود فعلا قبل أن ينظم الأوضاع الاقتصادية للدولة المسلمة ولجميع من تضمهم لترك هؤلاء الأرقاء بلا مورد رزق ولا كافل ولا عائل، ولا أواصر قري تعصمهم من الفقر والسقوط الخلقي الذي يفسد حياة المجتمع الناشئ.. لهذه الأوضاع القائمة العميقة الجذور لم ينص القرآن على استرقاق الأسرى، بل قال: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِإِذَا مَنَّا بَعْدُ وَإِذَا فِدَاءٌ حَتَّى

تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ
وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ} (٤) سورة محمد..ولكنه كذلك لم
ينص على عدم استرقاقهم.وترك الدولة المسلمة تعامل أسراها حسب ما تقتضيه طبيعة
موقفها.فتفادي من تفادي من الأسرى من الجانبين،وتبادل الأسرى من
الفريقين،وتسترق من تسترق وفق الملابس الواقعية في التعامل مع أعدائها المحاربين.

وبتجفيف موارد الرق الأخرى - وكانت كثيرة جدا ومتنوعة - يقل العدد..وهذا
العدد القليل أخذ الإسلام يعمل على تحريره.بمجرد أن ينضم إلى الجماعة المسلمة ويقطع
صلته بالمعسكرات المعادية.فجعل للرق حقه كاملا في طلب الحرية بدفع فدية عنه
يكتاب عليها سيده.ومنذ هذه اللحظة التي يريد فيها الحرية يملك حرية العمل وحرية
الكسب والتملك،فيصبح أجر عمله له،وله أن يعمل في غير خدمة سيده ليحصل على
فديته - أي إنه يصبح كيانا مستقلا ويحصل على أهم مقومات الحرية فعلا - ثم يصبح
له نصيبه من بيت مال المسلمين في الزكاة.والمسلمون مكلفون بعد هذا أن يساعده
بالمال على استرداد حريته..وذلك كله غير الكفارات التي تقتضي عتق رقبة. كبعض
حالات القتل الخطأ،وفدية اليمين،وكفارة الظهار..وبذلك ينتهي وضع الرق نهاية
طبيعية مع الزمن،لأن إلغاءه دفعة واحدة كان يؤدي إلى هزة لا ضرورة لها،وإلى فساد
في المجتمع أمكن اتقاؤه.....

وإذا أراد أحد أن يستأنف حياة إسلامية،فهو لا يستأنفها من حيث انتهت الجموع
المنتسبة إلى الإسلام على مدى التاريخ.إنما يستأنفها من حيث يستمد استمدادا مباشرا
من أصول الإسلام الصحيحة..

وهذه الحقيقة مهمة جدا.سواء من وجهة التحقيق النظري،أو النمو الحركي،للعقيدة
الإسلامية وللمنهج الإسلامي.ونحن نؤكد لها للمرة الثانية في هذا الجزء بهذه المناسبة،لما
نراه من شدة الضلال والخطأ في تصور النظرية التاريخية الإسلامية،وفي فهم الواقع
التاريخي الإسلامي.ومن شدة الضلال والخطأ في تصور النظرية التاريخية الإسلامية وفي
فهم الواقع التاريخي الإسلامي.ومن شدة الضلال والخطأ في تصور الحياة الإسلامية

الحقيقية والحركة الإسلامية الصحيحة. وبخاصة في دراسة المستشرقين للتاريخ الإسلامي. ومن يتأثرون بمنهج المستشرقين الخاطئ في فهم هذا التاريخ! وفيهم بعض المخلصين المخدوعين!^{٢٦٧}



^{٢٦٧} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٦٩)

الانتحارُ لخوفِ إفشاءِ الأسرارِ

إِذَا خَافَ الْمُسْلِمُ الْأَسْرَ، وَعِنْدَهُ أَسْرَارٌ هَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَتَيَقَّنُ أَنَّ الْعَدُوَّ سَوْفَ يَطْلُعُ عَلَى هَذِهِ الْأَسْرَارِ، وَيُحْدِثُ ضَرَرًا بَيْنَنَا بِصُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ وَبِالتَّالِي يُقْتَلُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ وَيَنْتَحِرَ أَوْ يَسْتَسَلِمَ؟

لَمْ نَجِدْ فِي جَوَازِ الْإِتِّحَارِ خَوْفَ إِفْشَاءِ الْأَسْرَارِ، وَلَا فِي عَدَمِ جَوَازِهِ نَصًّا صَرِيحًا فِي كُتُبِ الْفَقْهِ.

إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ أَجَازُوا قِتَالَ الْكُفَّارِ إِذَا تَتَرَّسُوا بِالْمُسْلِمِينَ وَلَوْ تَأَكَّدُوا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ سَيُقْتَلُونَ مَعَهُمْ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ بِالرَّمِيِّ الْكُفَّارَ، وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَقَيْدِهِ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً، وَعَلِمْنَا أَنَّنَا لَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ ظَفَرُوا بِنَا أَوْ عَظَمْتَ نَكَائِيَّتُهُمْ فِينَا، وَجَعَلُوا هَذَا مِنْ تَطْبِيقَاتِ قَاعِدَةٍ: (يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ).

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ لَمْ يُجَوِّزُوا إِلْقَاءَ شَخْصٍ فِي الْبَحْرِ لَخِيفَةِ ثِقَلِ السَّفِينَةِ الْمُشْرِفَةِ لِلْعَرَقِ، لِأَجْلِ نَجَاةِ رُكَّابِهَا مَهْمَا كَثُرَ عَدَدُهُمْ، إِلَّا مَا نَقَلَ الدُّسُوقِيُّ الْمَالِكِيُّ عَنِ اللَّخْمِيِّ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ بِالْقُرْعَةِ.^{٢٦٨}

قلت: وفي كتاب حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار للشيخ عبد العزيز الجربوع تفصيل لذلك وخلاصته:

١- جميع النصوص المحرمة قتل المسلم نفسه أو إلقاءها في مواطن الهلكة، عامة مخصوص منها مسألتنا، ومن قال غير ذلك فعليه الدليل لكي نرجع إليه رغم أنوفنا: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا

^{٢٦٨} - ابن عابدين ٥ / ١٧٣، وفتح القدير ٤ / ٢٨٧، والدسوقي ٢ / ١٧٨، ٤ / ٢٧، ونهاية المحتاج ٧ / ٧٩، ٨ /

٦٢، والمغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٣٦٣، ٥٠٥ /

فالذي يقتل نفسه خوفا من إفشاء الأسرار، وهو متأكد من أن الكفار سيحصلون على الأسرار ويظفرون بالمسلمين، أو يعظمون نكايتهم فيهم قد يشبه هذه الحالة في موازنة الضررين، مع أن فيه قتل المسلم نفسه، وفي التترس قتله بواسطة، قلت: الراجح الجواز إن شاء الله

قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: ٦٥] {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [النور: ٥١] {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } [الأحزاب: ٣٦]

٢- يجب أن يُعلم أن قياس المنتحر في هذه العمليات الاستشهادية على المنتحر ضجرًا من الدنيا أو لضر أصابه، قياس مع الفارق فالمنتحر وازعه في قتل نفسه الجزع وعدم الصبر أو اليأس، وهذا ما لا يرضي الله، وأما المنتحر في العملية الاستشهادية المذكورة آنفًا فوازعه فيها أن يفدي الدين وإخوانه المؤمنين بنفسه، وأن يحمي أعراضهم بدمه وبذلك تكمن رفعة الدين، والنكاية بالعدو، بنفسه مطمئنة، فرحة، مستبشرة متطلعة إلى لقاء الله والفوز بالجنة. فهل يستويان؟! {هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } [الزمر: ٢٩]

٣- جواز الانتحار خوف إفشاء الأسرار لابد له من ضوابط:

- أ- أن تكون نيته خالصة لله ووازعه ودافعه لهذا العمل حماية المسلمين والإسلام وبيئته لا أن يكون الوازع عدم الصبر على العذاب والضجر مما نزل به.
- ب- أن يكون السر مهماً يترتب على كشفه ضرر كبير يلحق بالمسلمين، من هزيمة أو قتل أحدهم، أو هتك أعراضهم، أو الزج بهم في غياهب السجون وتعذيبهم مدداً طويلة لا يعلم أمدها إلا الله سبحانه وتعالى.
- ج- أن يقع صاحب السر في أيدي الأعداء حقيقة وليس أن يتوقع أن يقع في أيديهم، أو أن يكون في حصار لا فرار معه البتة فإن كان هناك مجال للفرار أو المقاومة حتى القتل أو النجاة فلا يجوز الانتحار، بل يجب عليه أن يقاوم ويبدل طاقته ويستفرغ وسعه وجهده في الفرار أو حملهم على قتله.
- د- أن لا يستطيع حامل السر الصمود أمام التعذيب، ولا قدرة له على ذلك، فإن كان له قدرة وصبرٌ على ذلك حتى الموت، فلا يجوز الانتحار، إلا أن يخاف ألا يصمد مع

الوقت عند ذلك لا بأس بالانتحار خوف إفشاء الأسرار إن لم نقل بنديه أو وجوبه
على حسب ما يترتب على إفشاء السر. ٢٦٩



المبحث الرابع جواز قتل الأسرى

المسألة الأولى: في جواز قتل الأسير والرد على من أنكرها:

الرد على من أنكر ذلك محتجا بقول الله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنتَحْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ٤]، ويقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} [الأنعام: ١٦٤]

إن الأسير في الإسلام قد حضي بتشريع متكامل يحفظ له حقوقه ويردعه أيضاً عن انتهاك حقوق الناس، وقد كان فعل رسول الله ﷺ مع الأسرى غاية في الحكمة، فله معاملات مع الأسير تتغير بتغير الظروف وأشخاص الأسرى، فنقول وبالله التوفيق والسداد:

اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على خمسة أقوال^{٢٧٠}:
الأول - أنها منسوخة، وهي في أهل الأوثان، لا يجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم. والتاسخ لها عندهم قوله تعالى: "فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" [التوبة: ٥] وقوله: "فإمّا تنقفتهم في الحرب فشرّد بهم من خلفهم" [الأنفال: ٥٧] وقوله: "وقاتلوا المشركين كافة" [التوبة: ٣٦] الآية، قاله قتادة والضحاك والسدي وابن جرير والعمري عن ابن عباس، وقاله كثير من الكوفيين. وقال عبد الكريم الجوزي: كتب إلى أبي بكر في أسير أسر، فذكروا أنهم التمسوه بفداء كذا وكذا، فقال: اقتلوه، لقتل رجل من المشركين أحب إلي من كذا وكذا.

الثاني - أنها في الكفار جميعاً. وهي منسوخة على قول جماعة من العلماء وأهل النظر، منهم قتادة ومجاهد. قالوا: إذ أسر المشرك لم يجز أن يمن عليه، ولا أن يفادى به

^{٢٧٠} - تفسير القرطبي (١٦ / ٢٢٧)

فِيرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَادَى عِنْدَهُمْ إِلَّا بِالْمَرْأَةِ، لِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ. وَالنَّاسِخُ لَهَا" فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" [التوبة: ٥] إِذْ كَانَتْ بَرَاءَةٌ آخِرُ مَا نَزَلَتْ بِالتَّوْقِيفِ، فَوَجِبَ أَنْ يُقْتَلَ كُلُّ مُشْرِكٍ إِلَّا مَنْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى تَرْكِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَمَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعِزِّيَّةُ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، حَيْفَةَ أَنْ يُعُودُوا حَرْبًا لِلْمُسْلِمِينَ. ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ "فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً" قَالَ نَسَخَهَا "فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ". وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نَسَخَهَا "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" [التوبة: ٥]. وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ.

الثالث - أَمَّا نَاسِخَةُ، قَالَه الضَّحَّاكُ وَغَيْرُهُ. رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ جُوَيْرِ عَنِ الضَّحَّاكِ "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" [التوبة: ٥] قَالَ نَسَخَهَا "فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً". وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ "فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً" فَلَا يُقْتَلُ الْمُشْرِكُ وَلَكِنْ يَمَنُّ عَلَيْهِ وَيُفَادَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ أَشْعَثُ: كَانَ الْحَسَنُ يُكْرَهُ أَنْ يُقْتَلَ الْأَسِيرُ، وَيَتْلُو "فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً". وَقَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا: فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، فَكَانَتْهُ قَالَ: فَضْرَبُ الرَّقَابِ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. ثُمَّ قَالَ: "حَتَّى إِذَا أَنْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ". وَرُزِعَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ إِذَا حَصَلَ الْأَسِيرُ فِي يَدَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ، لَكِنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ: إِمَامًا أَنْ يَمَنُّ، أَوْ يُفَادَى، أَوْ يَسْتَرْقَى.

الرابع - قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لَا يَكُونُ فِدَاءٌ وَلَا أَسْرٌ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْتِخَانِ وَالْقَتْلِ بِالسَّيْفِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ" [الأنفال: ٦٧]. فَإِذَا أُسِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا رَأَاهُ مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ.

الخامس - أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي كُلِّ حَالٍ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ الْاِخْتِيَارُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ فَعَلُوا كُلَّ ذَلِكَ، قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَقَبَةَ بْنَ أَبِي مَعْيطٍ وَالتَّنْضَرَ بْنَ الْحَارِثِ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا، وَفَادَى سَائِرَ أُسَارَى بَدْرٍ، وَمَنْ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أُنَالٍ الْحَنْفِيِّ وَهُوَ أَسِيرٌ فِي يَدِهِ، وَأَخَذَ مِنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ جَارِيَةً فَفَدَى بِهَا أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَبَطَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَخَذَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ مَنْ عَلَى سَبِي هَوَازِنَ. وَهَذَا كُتِبَ تَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ مَضَى جَمِيعُهُ فِي (الْأَنْفَالِ) ٢٧١ وَغَيْرِهَا. قَالَ النَّحَّاسُ: وَهَذَا عَلَى أَنَّ الْآيَتَيْنِ مُحْكَمَتَانِ مَعْمُولٌ بِهِمَا، وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ، لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ لِشَيْءٍ قَاطِعٍ، فَإِذَا أُمِّكِنَ الْعَمَلُ بِالْآيَتَيْنِ فَلَا مَعْنَى لِلْقَوْلِ بِالنَّسْخِ، إِذَا كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ التَّعْبُدُ إِذَا لَقِينَا الَّذِينَ كَفَرُوا فَتَلَّنَاهُمْ، فَإِذَا كَانَ الْأَسْرُ حَازَ الْقَتْلُ وَالِاسْتِرْقَاقُ وَالْمُفَادَاةُ وَالْمَنْ، عَلَى مَا فِيهِ الصَّلَاحُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا الْقَوْلُ يُرْوَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَحَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ مَذْهَبًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَبِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّوْفِيقُ."

وقال الطبري: "القول في تأويل قوله تعالى: {فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا [ص: ١٨٣] أَنْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ٤] يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِفَرِيقِ الْإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ: {فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [محمد: ٤] بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَاضْرِبُوا رِقَابَهُمْ وَقَوْلُهُ: {حَتَّى إِذَا أَنْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ} [محمد: ٤] يَقُولُ: حَتَّى إِذَا غَلَبْتُمُوهُمْ وَقَهَرْتُمْ مَنْ لَمْ تَضْرِبُوا رِقَبَتَهُ مِنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَيْدِيكُمْ أَسْرَى {فَشُدُّوا الْوَتَاقَ} [محمد: ٤] يَقُولُ: فَشُدُّوهُمْ فِي الْوَتَاقِ كَيْلًا يَقْتُلُوكُمْ، فَيَهْرَبُوا مِنْكُمْ وَقَوْلُهُ: {فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤] يَقُولُ: فَإِذَا أَسْرْتُمُوهُمْ بَعْدَ الْإِنْحَانِ، فِيمَا أَنْ تَمُتُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِطْلَاقِكُمْ إِيَّاهُمْ مِنَ الْأَسْرِ، وَتَحْرِيرِهِمْ بِغَيْرِ عَوْضٍ وَلَا فِدْيَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُفَادُوا بِكُمْ فِدَاءً بَأَنْ يُعْطَوْكُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ عَوْضًا حَتَّى تُطْلَقُوهُمْ، وَتُخَلُّوا لَهُمْ السَّبِيلَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ: {حَتَّى إِذَا أَنْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَنْسُوخٌ نَسَخَهُ قَوْلُهُ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] وَقَوْلُهُ {فِيمَا تَتَّقَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ} [الأنفال: ٥٧]

٢٧١ - راجع ج ٨ ص ٤٥ وما بعدها.

ثم قال: " وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ صِفَةَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مَا قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي كِتَابِنَا أَنَّهُ مَا لَمْ يَجْزِ اجْتِمَاعُ حُكْمَيْهِمَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مَا قَامَتِ الْحُجَّةُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ الْآخَرَ، وَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ الْخِيَارَ فِي الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَإِلَى الْقَائِمِينَ بَعْدَهُ بِأَمْرِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ مَذْكُورًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ أُذِنَ بِقَتْلِهِمْ فِي آيَةٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التوبة: ٥] الْآيَةَ بَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِيمَنْ صَارَ أَسِيرًا فِي يَدِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَيَقْتُلُ بَعْضًا، وَيُفَادِي بَعْضًا، وَيَمُنُّ عَلَى بَعْضٍ، مِثْلَ يَوْمِ بَدْرٍ قَتَلَ عُقَبَةَ بْنَ أَبِي مَعْيطٍ وَقَدْ أَتَى بِهِ أَسِيرًا، وَقَتَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، وَصَارُوا فِي يَدِهِ سِلْمًا، وَهُوَ عَلَى فِدَائِهِمْ وَالْمَنِّ عَلَيْهِمْ قَادِرٌ، وَفَادَى بِجَمَاعَةٍ أُسَارَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أُسِرُوا بِبَدْرٍ، وَمَنْ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ، وَهُوَ أَسِيرٌ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ ثَابِتًا مِنْ سَيْرِهِ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ لَدُنْ أذنِ اللَّهِ لَهُ بِحَرْبِهِمْ، إِلَى أَنْ قَبِضَهُ إِلَيْهِ ﷺ دَائِمًا ذَلِكَ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ جَلَّ تَنَاوُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ فِي الْأُسَارَى، فَخَصَّ ذِكْرَهُمَا فِيهَا، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِمَا وَالْإِذْنَ مِنْهُ بِذَلِكَ قَدْ كَانَ تَقَدَّمَ فِي سَائِرِ آيٍ تَنْزِيلِهِ مُكَرَّرًا، فَأَعْلَمَ نَبِيَّهُ ﷺ بِمَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ مَا لَهُ فِيهِمْ مَعَ الْقَتْلِ " ٢٧٢

وقال ابن العربي: " قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ: الْمَعْنَى فَضْرَبُ الرِّقَابِ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَإِذَا أَتَخَنَّتُمْوَهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ. وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ الْأَسِيرَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ دَفَعَ أَسِيرًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِيَقْتُلَهُ، فَأَبَى وَقَالَ: لَيْسَ بِهَذَا أَمْرًا لِلَّهِ، وَفَرَأَ: { حَتَّى إِذَا أَتَخَنَّتُمْوَهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ } [محمد: ٤].

قُلْنَا: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَفَعَلَهُ، وَلَيْسَ فِي تَفْسِيرِ اللَّهِ لِلْمَنِّ وَالْفِدَاءِ مَنَعٌ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فِي الزَّنَا حُكْمَ، الْجُلْدِ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ - ﷺ - حُكْمَ الرَّجْمِ؛ وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ يَدِ الْحَجَّاجِ فَأَعْتَدَرَ بِمَا قَالَ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ. " ٢٧٣

٢٧٢ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢١/ ١٨٣-١٨٦)

٢٧٣ - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٤/ ١٣٣) و تفسير القرطبي (١٦/ ٢٢٧)

وقال الجصاص: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ اقْتَضَى ظَاهِرُهُ جُوبَ الْقَتْلِ لَا غَيْرُ إِلَّا بَعْدَ الْإِثْحَانِ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْحَنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ معاوية بن صالح عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْحَنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] قَالَ: "ذَلِكَ يَوْمٌ بَدْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - بَعْدَ هَذَا فِي الْأَسَارَى: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} فَجَعَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَسَارَى بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا فَادَوْهُمْ شَكَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي "، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ". وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ وَحَجَّاجٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ السُّدِّيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} قَالَ: هِيَ مَنَسُوحَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا قَوْلُهُ: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} وَقَوْلُهُ: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْحَنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] وَقَوْلُهُ: {فَإِمَّا تَثَقَفَتْهُمُ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ} [الأنفال: ٥٧] فَإِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا ثَابِتًا غَيْرَ مَنَسُوحٍ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بِالْإِثْحَانِ بِالْقَتْلِ وَحَظَرَ عَلَيْهِ الْأَسْرَ إِلَّا بَعْدَ إِذْ لَالِ الْمُشْرِكِينَ وَقَمَعِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ قَلَّةِ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةِ عَدَدِ عَدُوِّهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَمَتَى أُنْحِنَ الْمُشْرِكُونَ وَأُذِلُّوا بِالْقَتْلِ وَالتَّشْرِيدِ جَازَ الِاسْتِبْقَاءُ. فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمًا ثَابِتًا إِذَا وَجَدَ مِثْلَ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَحَدَ شَيْئَيْنِ مِنْ مَنْ أَوْ فِدَاءً، وَذَلِكَ يَنْفِي جَوَازَ الْقَتْلِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ

قَتَلَ الْأَسِيرَ وَقَالَ: "مَنْ عَلَيْهِ أَوْ فَادِهِ". وَحَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ قَتْلِ الْأَسِيرِ، فَقَالَ: "مَنْ عَلَيْهِ أَوْ فَادِهِ" قَالَ: وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ، قَالَ: "يُصْنَعُ بِهِ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسَارَى بَدْرٍ، يُمْنٌ عَلَيْهِ أَوْ يُفَادَى بِهِ" وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ عَظِيمٌ مِنْ عُظْمَاءِ إِصْطَخَرَ لِيَقْتُلَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْتُلَهُ وَتَلَا قَوْلَهُ: {فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ}. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ كَرَاهَةَ قَتْلِ الْأَسِيرِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ السُّدِّيِّ أَنَّ قَوْلَهُ: {فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ} مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: "هِيَ مَنْسُوخَةٌ" وَقَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: اتَّفَقَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْأَسِيرِ لَأَنَّهُمْ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِيهِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ، مِنْهَا قَتْلُهُ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالتُّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ بَعْدَ الْأَسْرِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَتْلَ يَوْمَ أُحُدٍ أَبِي عَرَّةَ الشَّاعِرِ بَعْدَمَا أُسِرَ، وَقَتْلَ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ نُزُولِهِمْ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. فَحُكِمَ فِيهِمْ بِالْقَتْلِ وَسَبِي الدَّرِيَّةِ وَمَنْ عَلَى الزُّبَيْرِ بْنِ بَاطًا مِنْ بَيْنِهِمْ، وَفَتَحَ خَيْبَرَ بَعْضَهَا صَلْحًا وَبَعْضَهَا عَنُوةً، وَشَرَطَ عَلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ أَنْ لَا يَكْتُمَ شَيْئًا فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَى حَيَاتِنَهُ وَكَيْفَانِهِ قَتَلَهُ، وَفَتَحَ مَكَّةَ وَأَمَرَ بِقَتْلِ هَلَالِ بْنِ خَطَلٍ وَمَقِيسِ بْنِ صَبَابَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَآخَرِينَ وَقَالَ: "أُقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ" وَمَنْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَلَمْ يَعْنَمِ أَمْوَالَهُمْ. وَرُوِيَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ: "وَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ أُتَيْتُ بِالْفُجَاءَةِ لَمْ أَكُنْ أَحْرَفْتُهُ وَكُنْتُ قَتَلْتُهُ صَرِيحًا أَوْ أَطْلَقْتُهُ نَجِيحًا" وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَتَلَ دِهْقَانَ السُّوسِ بَعْدَمَا أَعْطَاهُ الْأَمَانَ عَلَى قَوْمِ سَمَاهُمْ وَنَسِيَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُدْخِلْهَا فِي الْأَمَانِ فَقَتَلَهُ فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ

وَعَنْ الصَّحَابَةِ فِي حَوَازِ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَفِي اسْتِيقَائِهِ وَاتَّفَقَ فَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي فِدَائِهِ... «٢٧٤»

وقال ابن كثير: " يَقُولُ تَعَالَى مُرْشِدًا لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَعْتَمِدُونَهُ فِي حُرُوبِهِمْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ: { فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ } أَي: إِذَا وَاجَهْتُمُوهُمْ فَأَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا بِالسُّيُوفِ، { حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا } أَي: أَهْلَكْتُمُوهُمْ قَتْلًا { فَشُدُّوا } [وَأَقْرَبُ] الْأَسَارَى الَّذِينَ تَأْسِرُونَهُمْ، ثُمَّ أَنْتُمْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَأَنْفِصَالِ الْمَعْرَكَةِ مُخَيَّرُونَ فِي أَمْرِهِمْ، إِنْ شِئْتُمْ مَنَّتُمْ عَلَيْهِمْ فَأَطْلَقْتُمْ أَسَارَهُمْ مَجَّانًا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ بِمَالٍ تَأْخُذُونَهُ مِنْهُمْ وَتُشَاطِرُونَهُمْ عَلَيْهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، عَاتَبَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْاسْتِكْنَارِ مِنَ الْأَسَارَى يَوْمَئِذٍ لِيَأْخُذُوا مِنْهُمْ الْفِدَاءَ، وَالتَّقْلِيلَ مِنَ الْقَتْلِ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [الأنفال: ٦٧، ٦٨].

ثُمَّ قَدْ ادَّعَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ - الْمُخَيَّرَةَ بَيْنَ مُفَادَةِ الْأَسِيرِ وَالْمَنْ عَلَيْهِ - مَسْخُوحَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ [وَأَحْصِدُوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ] } الْآيَةَ [التَّوْبَةِ: ٥]، رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ قَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَالسُّدِّيُّ، وَابْنُ حُرَيْجٍ. وَقَالَ الْآخَرُونَ - وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ -: لَيْسَتْ بِمَسْخُوحَةٍ.

ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ وَمُفَادَاتِهِ فَقَطُّ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ شَاءَ، لِحَدِيثِ قَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ التَّضَرُّ بِنِ الْحَارِثِ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِنْ أَسَارَى بَدْرٍ، وَقَالَ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَّثَالٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ: " مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ " فَقَالَ: " إِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمُنَّنُ تَمُنَّنُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ .

وَزَادَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِهِ أَوْ الْمَنِّ عَلَيْهِ، أَوْ مُفَادَاتِهِ أَوْ اسْتِرْفَاقِهِ أَيْضًا. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُحَرَّرَةٌ فِي عِلْمِ الْفُرُوعِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا "الْأَحْكَامِ"، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ" ٢٧٥

وقال ابن قدامة: " وَإِذَا سَبَى الْإِمَامُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ رَأَى قَتْلَهُمْ، وَإِنْ رَأَى مَنْ عَلَيْهِمْ وَأَطْلَقَهُمْ بِلَا عَوْضٍ، وَإِنْ رَأَى أَطْلَقَهُمْ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ رَأَى فَادَى بِهِمْ، وَإِنْ رَأَى اسْتَرْفَقَهُمْ، أَيْ ذَلِكَ رَأَى فِيهِ نِكَايَةً لِلْعَدُوِّ وَحِطًّا لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلَ، وَجُمَلُهُ أَنْ مَنْ أُسِرَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ؛ أَحَدُهَا، النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، وَيَصِيرُونَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ السَّبْيِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - «نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَسْتَرْفِقُهُمْ إِذَا سَبَّاهُمْ. الثَّانِي، الرَّجَالُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ الَّذِينَ يُقْرُونَ بِالْحَرْبِ، فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ؛ الْقَتْلُ، وَالْمَنُّ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَالْمُفَادَاةُ بِهِمْ، وَاسْتِرْفَاقُهُمْ. الثَّلَاثُ، الرَّجَالُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُقْرَ بِالْحَرْبِ، فَيَتَخَيَّرُ، الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ؛ الْقَتْلُ، أَوْ الْمَنُّ، وَالْمُفَادَاةُ، وَكَأَيُّهَا يَجُوزُ اسْتِرْفَاقُهُمْ. وَعَنْ أَحْمَدَ جَوَّازُ اسْتِرْفَاقِهِمْ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَبِمَا ذَكَرْنَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَعَنْ مَالِكٍ كَمَذْهَبِنَا. وَعَنْهُ لَا يَجُوزُ الْمَنُّ بِغَيْرِ عَوْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ فَعْلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَحُكِّيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كَرَاهَةَ قَتْلِ الْأَسْرَى. وَقَالُوا: لَوْ مَنْ عَلَيْهِ أَوْ فَادَاهُ كَمَا صُنِعَ بِأَسَارِي بَدْرٍ. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: { فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ } [محمد: ٤]. فَخَيَّرَ بَعْدَ الْأَسْرِ بَيْنَ هَذَيْنِ لَا غَيْرَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ شَاءَ ضَرْبَ أَعْنَاقِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْفَقَهُمْ، لَا غَيْرَ، وَلَا يَجُوزُ مَنْ وَلَا فِدَاءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التوبة: ٥]. بَعْدَ قَوْلِهِ: { فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ } [محمد: ٤]. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبِيَّاضُ بْنُ عُقْبَةَ، يَقْتُلَانِ الْأَسَارَى.

٢٧٥ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٣٠٧)

وَلَنَا، عَلَى جَوَارِ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤]. وَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَنَّ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَنَالٍ، وَأَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ، وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَالَ فِي أُسَارَى بَدْرِ: لَوْ كَانَ مُطْعَمُ بْنُ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَأَطَلَقْتَهُمْ لَهُ. وَفَادَى أُسَارَى بَدْرِ، وَكَانُوا ثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ رَجُلًا، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعِمِائَةٍ، وَفَادَى يَوْمَ بَدْرِ رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ، وَصَاحِبَ الْعَضْبَاءِ بِرَجُلَيْنِ.

وَأَمَّا الْقَتْلُ؛ فَلَانَ النَّبِيَّ - ﷺ - قَتَلَ رَجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهُمْ بَيْنَ السِّتْمِائَةِ وَالسَّبْعِمِائَةِ، وَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرِ النَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، صَبْرًا، وَقَتَلَ أَبَا عَزَّةَ يَوْمَ أَحُدٍ وَهَذِهِ قِصَصٌ عَمَّتْ وَاشْتَهَرَتْ، وَفَعَلَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - مَرَّاتٍ، وَهُوَ ذَلِيلٌ عَلَى جَوَارِهَا.

وَلِأَنَّ كُلَّ خِصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ قَدْ تَكُونُ أَصْلَحَ فِي بَعْضِ الْأَسْرَى، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ وَنِكَايَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَيَقَاؤُهُ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ

، فَقَتَلَهُ أَصْلَحٌ، وَمِنْهُمْ الضَّعِيفُ الَّذِي لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَفِدَاؤُهُ أَصْلَحٌ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ، يُرْحَى إِسْلَامُهُ بِالْمَنِّ عَلَيْهِ، أَوْ مَعُونَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِتَخْلِيصِ أَسْرَاهُمْ، وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ، فَالْمَنُّ عَلَيْهِ أَصْلَحٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْتَفَعُ بِخِدْمَتِهِ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، فَاسْتِرْقَاقُهُ أَصْلَحٌ، كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَالْإِمَامُ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوِّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] عَامٌّ لَا يُنْسَخُ بِهِ الْخَاصُّ، بَلْ يَنْزِلُ عَلَى مَا عَدَا الْمَخْصُوصَ، وَلِهَذَا لَمْ يُحْرَمُوا اسْتِرْقَاقَهُ، فَأَمَّا عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، فَفِي اسْتِرْقَاقِهِمْ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ فِي الْعَجَمِ دُونَ الْعَرَبِ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ فِي أَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنْهُمْ. وَلَنَا، أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يُقْرُ بِالْجَزِيَةِ، فَلَمْ يُقْرَ بِالِاسْتِرْقَاقِ كَالْمُرْتَدِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَيْهِ، إِذَا تَبَتَّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا تَخْيِيرٌ مَصْلَحَةٌ وَاجْتِهَادٌ، لَا تَخْيِيرُ شَهْوَةٌ، فَمَتَى رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي خِصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهَا، وَمَتَى تَرَدَّدَ فِيهَا، فَالْقَتْلُ أَوْلَى.

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي أَمِيرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا يَقْتُلُ الْأَسْرَى: وَهُوَ أَفْضَلُ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: الْإِثْتِخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا يَطْمَعُ بِهِ فِي الْكَثِيرِ. ^{٢٧٦}

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الإمام إذا خيّر في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين، ثم قد يُصيب ذلك الأصلح للمسلمين، فيكون مصيباً في اجتهاده حاكماً بحكم الله، ويكون له أجران، وقد لا يُصيبه، فيثاب على استفراغ وسعته، ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة. كالذي يتزل أهل حصنٍ على حكمه، كما نزل بنو قريظة على حكم النبي - ﷺ -، فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل قال: "ألا تَرْضَوْنَ أَنْ أَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَى سَيْدِكُمْ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ؟! فَرَضُوا بِذَلِكَ، وَطَمَعُ مَنْ كَانَ يَجِبُ اسْتِبْقَاءَهُمْ أَنْ سَعِدًا يُحَايِيهِمْ، لِمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْمَوَالَةِ. فَلَمَّا أَتَى سَعَا حَكَمَ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مَقَاتِلُهُمْ، وَتُسَبَى ذُرَارِيهِمْ، وَتُغَنَّمْ أَمْوَالُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ". وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ حَكَمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُكْمًا لِلَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ مِنْ إِنْجَاذِهِ.

ومثل هذا ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث بُرَيْدَةَ الْمَشْهُورِ، قَالَ فِيهِ: "وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَسَأَلُوكَ أَنْ تُتْرَلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَتْرَلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِكَ".

ولهذا قال الفقهاء: إنه إذا حاصر الإمام حصناً، فترلوا على حكم حاكم، جاز إذا كان رجلاً مسلماً حراً عدلاً، من أهل الاجتهاد في أمر الجهاد، ولا يحكم إلا بما فيه حظٌّ للإسلام من قتلٍ أو رقٍّ أو فداء. ^{٢٧٧}

وقال ابن القيم: "كَانَ يَمُنُّ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ، وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ، وَيُفَادِي بَعْضُهُمْ بِالْمَالِ، وَبَعْضُهُمْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ" ^{٢٧٨}

^{٢٧٦} - المغني لابن قدامة (٩/ ٢٢٠)

^{٢٧٧} - مجموع الفتاوى (١١٦/ ٣٤) ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦١٨) وجامع المسائل لابن تيمية - عزيز شمس

(٣/ ٤٠٥)

^{٢٧٨} - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٩٩)

وقال الحافظ في الفتح: " والمقصود منها هنا قوله فيه " إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكِر، وإن كنت تُريد المال فسل منه ما شئت " فإن النبي ﷺ أقره على ذلك ولم ينكر عليه التتسيم ثم من عليه بعد ذلك، فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور: أن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسارى الكفار أصلاً وعن الحسن وعطاء: لا تقتل الأسارى، بل يُتخير بين المن والفداء.

وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء.

وعن الحنفية: لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره، فيرد الأسير حريياً. قال الطحاوي: وظاهر الآية حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة، لكن في قصة ثمامة ذكر القتل.

وقال أبو بكر الرازي: احتج أصحابنا لكرهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى: {لو لا كتاب من الله سبق} الآية، ولا حجة لهم لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة، فإن فعله بعد إباحة الغنيمة فلا كراهة انتهى.

وهذا هو الصواب، فقد حكى ابن القيم في الهدى اختلافاً: أي الأمرين أرجح؟ ما أشار به أبو بكر من أخذ الفداء، أو ما أشار به عمر من القتل؟ فرجحت طائفة رأي عمر لظاهر الآية ولما في القصة من حديث عمر من قول النبي ﷺ " أبكي لما عرض على أصحابك من العذاب لأخذهم الفداء " ورجحت طائفة رأي أبي بكر لأنه الذي استقر عليه الحال حينئذ، ولموافقة رأيه الكتاب الذي سبق، ولموافقة حديث " سبقت رحمتي غضبي " ولحصول الخير العظيم بعد من دخول كثير منهم في الإسلام والصحة ومن ولد لهم من كان ومن تجدد، إلى غير ذلك مما يعرف بالتأمل. وحملوا التهديد بالعذاب على من اختار الفداء، فيحصل عرض الدنيا مجرداً وعفا الله عنهم ذلك. وأشار المصنف بهذه الآية إلى قول مجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء من أسارى الكفار.

وَحُجَّتْهُمْ مِنْهَا أَنَّهُ تَعَالَى أَنْكَرَ إِطْلَاقَ أُسْرَى كُفَّارٍ بَدَرَ عَلَى مَا لَفَدَلَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ بَعْدَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} قَالَ فَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْهُ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: بَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا نَسْخَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ بَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ عَمَلَ بِمَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ كُلُّهَا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ: فَاقْتُلَ بَعْضَ الْكُفَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفَدَى بَعْضًا، وَمَنْ عَلَى بَعْضٍ. وَكَذَا قَتَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمَنْ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَتَلَ ابْنَ خَطْلٍ وَغَيْرَهُ بِمَكَّةَ وَمَنْ عَلَى سَائِرِهِمْ. وَسَبَى هَوَازِينَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ. وَمَنْ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ.

فَدَلَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ إِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ. وَمُحْصَلُ أَحْوَالِهِمْ تَخْيِيرُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْأَسْرِ بَيْنَ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ لِمَنْ شَرَعَ أَخْذَهَا مِنْهُ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ الْإِسْتِرْقَاقِ أَوْ الْمَنِّ بِلا عِوَضٍ أَوْ بَعِوَضٍ، هَذَا فِي الرِّجَالِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَيُرَقَّوْنَ بِنَفْسِ الْأَسْرِ، وَيَجُوزُ الْمَفَادَاةُ بِالْأَسِيرَةِ الْكَافِرَةِ بِأَسِيرِ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ عِنْدَ الْكُفَّارِ، وَلَوْ أَسْلَمَ الْأَسِيرُ زَالَ الْقَتْلُ اتِّفَاقًا، وَهَلْ يَصِيرُ رَقِيقًا أَوْ تَبَقَّى بِقِيَّةِ الْخِصَالِ؟ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ. "٢٧٩"

وَقَالَ السَّيُوطِيُّ: " [الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: تَصَرَّفُ الْإِمَامُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مُنَوِّطًا بِالْمَصْلَحَةِ] هَذِهِ الْقَاعِدَةُ نَصَّ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ وَقَالَ " مَنْزِلَةُ الْإِمَامِ مِنَ الرَّعِيَّةِ مَنْزِلَةُ الْوَلِيِّ مِنَ الْبَيْتِيمِ ". قُلْتُ: وَأَصْلُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ. قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْبَيْتِيمِ، إِنْ احْتَجَّتْ أَخَذْتُ مِنْهُ فَإِذَا أُيْسِرَتْ رَدَدْتُهُ فَإِنْ اسْتَعْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ ".

وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَسَمَ الزَّكَاةَ عَلَى الْأَصْنَافِ يُحْرَمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ، مَعَ تَسَاوِي الْحَاجَاتِ. وَمِنْهَا: إِذَا أَرَادَ إِسْقَاطَ بَعْضِ الْجُنْدِ مِنَ الدِّيَّانِ بِسَبَبٍ جَازٍ، وَبِعَيْرِ سَبَبٍ لَمْ يَجُوزُ حِكَاةُ فِي الرِّوَايَةِ.

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ الْمَاورِدِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ وُلاةِ الْأُمُورِ أَنْ يُنْصَبَ إِمَامًا لِلصَّلَاةِ فَاسِقًا، وَإِنْ صَحَّحْنَا الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ. وَوَلِيُّ الْأَمْرِ مَأْمُورٌ بِمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَا مَصْلَحَةَ فِي حَمْلِ النَّاسِ عَلَى فِعْلِ الْمَكْرُوهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا نُخِّيرَ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالرَّقْدِ، وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ بِالتَّشْهِي بَلِ الْمَصْلَحَةِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَظْهَرْ وَجْهُ الْمَصْلَحَةِ يَحْبِسُهُمْ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ. ^{٢٨٠}

وقال الكاساني في بدائع الصنائع:

" وَأَمَّا الرَّقَابُ فَالْإِمَامُ فِيهَا بَيْنَ خِيَارَاتٍ، ثَلَاثٌ، إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْأَسْرَى مِنْهُمْ، وَهُمْ الرَّجَالُ الْمُقَاتِلَةُ، وَسَبَى النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ؛ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ } [الأنفال: ١٢] وَهَذَا بَعْدَ الْأَخْذِ وَالْأَسْرِ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ هُوَ الْإِبَانَةُ مِنَ الْمَفْصَلِ، وَلَا يُقَدَّرُ عَلَى ذَلِكَ حَالِ الْقِتَالِ، وَيُقَدَّرُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَخْذِ وَالْأَسْرِ وَرُوي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي أَسَارِي بَدْرٍ، فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْفِدَاءِ، وَأَشَارَ سَيِّدُنَا عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْقَتْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: لَوْ جَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ نَارٌ مَا نَجَا إِلَّا عُمَرُ».

أَشَارَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ كَانَ هُوَ الْقَتْلُ وَكَذَا رُوي أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَ بِقَتْلِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَالتَّضْرِبِ بْنِ الْحَارِثِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَبِقَتْلِ هِلَالِ بْنِ خَطْلٍ وَمَقِيسِ بْنِ صَبَابَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْقَتْلِ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِئْصَالِهِمْ، فَكَانَ لِلْإِمَامِ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَى الْكُلَّ فَخَمَسَهُمْ وَقَسَمَهُمْ، لِأَنَّ الْكُلَّ غَنِيمَةٌ حَقِيقَةٌ لِحُصُولِهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَنُودًا وَقَهْرًا بِإِيحَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَقْسِمَ الْكُلَّ إِلَّا رِجَالَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِّينَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُسْتَرْقُونَ عِنْدَنَا، بَلْ يُقْتَلُونَ أَوْ يُسَلِّمُونَ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ.

^{٢٨٠} - الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١)

(وَجْهٌ) قَوْلُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِرْفَاقُ مُشْرِكِي الْعَجَمِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْعَجَمِ، وَالْعَرَبِ فَكَذَا
اسْتِرْفَاقُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَالْمُرْتَدِّينَ، وَهَذَا لِأَنَّ لِلِاسْتِرْفَاقِ حُكْمَ الْكُفْرِ، وَهُمْ فِي الْكُفْرِ
سَوَاءٌ، فَكَانُوا فِي احْتِمَالِ الْاسْتِرْفَاقِ سَوَاءً.

(وَلَنَا) قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥]
إِلَى قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}
[التوبة: ٥] وَلِأَنَّ تَرْكَ الْقَتْلِ بِالِاسْتِرْفَاقِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُشْرِكِي الْعَجَمِ؛ لِلتَّوَسُّلِ
إِلَى الْإِسْلَامِ وَمَعْنَى الْوَسِيلَةِ لَا يَتَحَقَّقُ فِي حَقِّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِّينَ عَلَى نَحْوِ مَا
بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ ٢٨١

وقال الشوكاني في نيل الأوطار:

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْأَسَارَى الْكُفْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ مَا هُوَ
الْأَحْظَى لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ الرَّهْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَطَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفِدَاءِ مِنْ
أَسْرَى الْكُفَّارِ أَصْلًا، وَعَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ
قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْمَذْكُورَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ
الْأَسَارَى وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَفْدِيَ مَنْ شَاءَ، وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى
الْفِدَاءِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَلَّغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، يَعْنِي قَوْلُهُ: {فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا
فِدَاءً} [محمد: ٤] نَسَخَهَا قَوْلُهُ: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ} [البقرة: ١٩١] حَدَّثَنَا
بِذَلِكَ هُنَادٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ إِذَا
أُسِرَ الْأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: إِنَّ قَدْرَ أَنْ يُفَادَى فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ قُتِلَ
فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: الْإِنْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا طَمِعَ
بِهِ الْكَثِيرُ أَنْتَهَى. ٢٨٢

٢٨١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٩ / ٧)

٢٨٢ - نيل الأوطار (٣٥٨ / ٧)

وقال الحافظ العراقي: "استدل به البخاري وغيره على قتل الأسير صبرا وهو استدلال واضح فالقدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام وهو مخير فيه بين أمور منها القتل واستدل به أبو داود على قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ووجهه أنه لم ينقل عرض الإسلام على ابن خطل في تلك الحالة." ٢٨٣

وقال السرخسي في المبسوط:

"(قال) وسألته عن الرجل يأسر الرجل من أهل العدو هل يقتله أو يأتي به الإمام؟ قال: أي ذلك فعل فحسن؛ لأن بالأسير ما تسقط الأباحة من دمه حتى يباح للإمام أن يقتله فكذلك يباح لمن أسره كما قبل أخذه ولما قتل أمية بن خلف بعد ما أسر يوم بدر لم ينكر ذلك رسول الله - ﷺ - على من قتله، وإن أتى به الإمام فهو أقرب إلى تعظيم حرمة الإمام، والأول أقرب إلى إظهار الشدة على المشركين، وكسر شوكتهم فينبغي أن يختار من ذلك ما يعلمه أنفع وأفضل للمسلمين." ٢٨٤

وعن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسرا أصحاب رسول الله ﷺ، رجلا من بني عقيل، وأصابوا معه العصابة، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» فقال: بيم أخذتني، وبيم أخذت سابقه الحاح؟ فقال: «إعظما لذلك أخذتكم بجريرة حلفائكم ثقيف»، ثم انصرف عنه، فناده، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، ثم انصرف، فناده، فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمان فأسقني، قال: «هذه حاجتك»، ففدي بالرجلين، قال: وأسرت امرأة من الأئصار وأصيبت العصابة، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فأنفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الليل، فجعلت إذا دنت من البعير رعا فتتركه حتى تنتهي إلى العصابة، فلم

٢٨٣ - طرح التثريب في شرح التثريب (٨٧ / ٥)

٢٨٤ - المبسوط للسرخسي (١٠ / ١٣٧)

تَرُغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَفَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا، ثُمَّ زَجَرْتَهَا فَأَنْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، لَأَ وَفَاءَ لِنَذْرِي فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَأَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَأَ نَذَرْتُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^{٢٨٥}

فلم يكن الرسول ﷺ متجاوزاً بهذا الفعل فحال الحرب تقتضي مثل هذه الأفعال لضمان سلامة جند الإسلام، بل إننا لا يمكن أن نحفظ أعراض المسلمين إلا بمثل هذه الأفعال، ولنا مبررات أخرى قد لا تتبين لغيرنا أن في قتل الأسرى مصلحة راجحة متضحة لنا، فإن مننا عليهم وقد فعلنا لبعضهم، فهذا ما نراه يصلح لبعض الأشخاص، وإن قتلنا فهي مصلحة تقتضي ذلك، وإن فاديننا بالفداء لبعضهم أصلح، ولم نكن مقيدين بفعل واحد تجاه الأسرى، بل إننا نتحرى الأصلح لحالنا وحال المسلمين في الأسرى، ونعمل ما نراه أرجح من الأدلة لحال الأسير، فلما تحمر أنوف بعض الناس قبل أن ينظروا في دليلنا واستدلنا، ونسأل الله أن نكون ممن عرف الحق وأحسن اتباعه.

المسألة الثانية؛ جواز فداء المسلمين بمن عندنا من أسرى الكافرين:

" قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ احْتَجَّ أَصْحَابُنَا لِكِرَاهَةِ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ الْآيَةَ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ حِلِّ الْعَنِيمَةِ كَمَا قَدَّمْنَا عَنْ بِنِ عَبَّاسٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ قَاضِيَانِ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ الْمَنُّ وَأَخَذُ الْفِدَاءِ وَوَقَعَ مِنْهُ الْقَتْلُ فَإِنَّهُ قَتَلَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ وَعُقْبَةَ بْنَ مُعَيْطٍ

^{٢٨٥} - صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٢) - ٨ - (١٦٤١)

[ش (وأصابوا معه العضباء) أي أخذوها وهي ناقة بحبيبة كانت لرجل من بني عقيل ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ (سابقة الحاج) أراد بها العضباء فإنها كانت لا تسبق أو لا تكاد تسبق معروفة بذلك (لو قتلها وأنت تملك أمرك) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء

(وناقة منوقة) أي مذلة (ونذروا بها) أي علموا وأحسوا بهرهما]

وغيرهما ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين قال وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين^{٢٨٦}

المسألة الثالثة؛ في جواز مبادلة جيف الكافرين بأسرى المسلمين أو مجشهم:

عن ابن عباس، «أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم إياه»^{٢٨٧}

الجيفة جثة الميت إذا أتنن قاله في النهاية والمراد أنه لا تباع ولا تبادل جثة الأسير بشيء من المال.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى:

"فيه دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك وإنما لا يجوز بيعها وأخذ الثمن فيها لأنها ميتة لا يجوز تملكها ولا أخذ عوض عنها وقد حرم الشارع ثمنها وثن الأضنام في حديث جابر

وقد عقد البخاري في صحيحه باباً بلفظ طرأ جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن وذكر فيه حديث بن مسعود في دعاء النبي ﷺ على أبي جهل بن هشام وغيره من قریش

وفيه فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فآلقوا في بئر

قال الحافظ قوله ولا يؤخذ لهم ثمن أشار به إلى حديث بن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم أخرجه الترمذي وغيره

وذكر بن إسحاق في المعازي أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق

^{٢٨٦} - تحفة الأحوذى (١٥٨ / ٥) ونيل الأوطار (٧ / ٣٥٩)

^{٢٨٧} - سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ٢١٤) (١٧١٥) ضعيف

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا حَاجَةَ لَنَا بِثَمَنِهِ وَلَا جَسَدِهِ فَقَالَ بِنِ هِشَامٍ بَلَعْنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُمْ بَدَلُوا فِيهِ عَشْرَةَ آلَافٍ وَأَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْعَادَةَ تَشْهَدُ أَنَّ أَهْلَ قَتْلَى بَدَرٍ لَوْ فَهِمُوا أَنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُمْ فِدَاءً أَجْسَادِهِمْ لَبَدَلُوا فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَهَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ بِنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ غَيْرَ قَوِيٍّ انْتَهَى^{٢٨٨}

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم "وَمِمَّا نُهِيَ عَنِ بَيْعِهِ جَيْفُ الْكُفَّارِ إِذَا قُتِلُوا، خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَعْطُوا بِجَيْفَتِهِ مَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْفَعُوا إِلَيْهِمْ جَيْفَتَهُ، فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجَيْفَةِ، خَبِيثُ الدِّيَةِ، فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا». وَخَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ». وَخَرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي كِتَابِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، ثُمَّ قَالَ وَكَيْعٌ: الْجَيْفَةُ لَا تُبَاعُ. وَقَالَ حَرْبٌ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: مَا تَقُولُ فِي بَيْعِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: لَا. وَرَوَى أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِالْمُسْتَوْرِدِ الْعَجَلِيِّ وَقَدْ تَنَصَّرَ، فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى أَنْ يُتُوبَ، فَقَتَلَهُ، فَطَلَبَتِ النَّصَارَى جَيْفَتَهُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَأَبَى عَلِيٌّ فَأَحْرَقَهُ.^{٢٨٩}

وهذا الحديث نعتيره أصل في باب النهي عن بيع جيف الكافرين لذويهم في حال الحرب، رغم أننا نقول بجرمة بيع الميتة ولكن في السلم وليس في الحرب، أما ما نريد تحريمه في حال الحرب فيحتاج إلى دليل منفرد يفيد تحريمه في حال الحرب، وإذا لم يصح حديث ابن عباس، فيبقى الأمر في الحرب على أنه مسكوت عنه، ولا تعمل فيه الأدلة الأخرى التي تفيد تحريم بيع الميتة في السلم، لأن ما حرم في السلم ليس بالضرورة أن يكون محرماً في حال الحرب، لاسيما إذا كان مما فيه مصلحة ظاهرة للجند أو لبلاد المسلمين، والشواهد على جواز فعل المحرمات في الحرب كثيرة من السنة ومن فعل الصحابة أيضاً، كتحريق الرسول ﷺ لنخل اليهود وهو قد نهي عن تحريق الشجر في

^{٢٨٨} - تحفة الأحوذى (٣٠٧ / ٥)

^{٢٨٩} - جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (٤٥٥ / ٢)

أحاديث أخرى، وإباحته الكذب في الحرب، وعقر دواب العدو كما فعل علي في غزوة حنين، ولبس الحرير، والاختيال، وكما أذن رسول الله ﷺ أن يقف الصحابة على رأسه حرساً في صلح الحديبية وهذا ما كان ينكره في غير هذا الموضع لما فيه من تعظيم له، وقد كتب جند الشام لعمر رضي الله عنه إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا - أي غطوا أسلحتهم بالحرير - وجدنا ذلك رعباً في قلوبنا، فكتب إليهم عمر: وأنتم كفروا أسلحتكم، كما يكفرون أسلحتهم.

وقد قال شيخ الإسلام عندما سئل عن لبس الحرير لإرهاب العدو قال فيه قولان للعلماء، وأظهرهما الجواز، ويذهب رحمه الله إلى أبعد من ذلك في تقرير مثل هذه الأحكام في الحرب خاصة لوجود مصلحة في ذلك، رغم ورود النصوص المحرمة لمثله من الأحكام في غير حال الحرب، ففي كتاب الاستقامة " وأما الكفار فزوال عقل الكافر خير له وللمسلمين أما له فلأنه لا يصدده عن ذكر الله وعن الصلاة بل يصدده عن الكفر والفسق وأما للمسلمين فلأن السكر يوقع بينهم العداوة والبغضاء فيكون ذلك خيراً للمؤمنين وليس هذا اباحة للخمر والسكر ولكنه دفع لشر الشرين بأدناهما

ولهذا كنت أمر أصحابنا أن لا يمنعوا الخمر عن أعداء المسلمين من التتار والكرج ونحوهم وأقول إذا شربوا لم يصددهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة بل عن الكفر والفساد في الأرض ثم إنه يوقع بينهم العداوة والبغضاء وذلك مصلحة للمسلمين فصحوهم شر من سكرهم فلما خير في إعانتهم على الصحو بل قد يستحب أو يجب دفع شر هؤلاء بما يمكن من سكر وغيره" ٢٩٠

إذن هذه الأدلة والفتاوى تبين أن للحرب أحوالاً خاصة لا يصلح أن نعم عليها الحكم بأدلة الحضر، فما نريد أن نحكم به في الحرب يحتاج إلى دليل ظاهر الدلالة صحيح السند يفيد الحكم، وحتى ولو كان منهيًا عنه في حال الحرب، فإن النهي لا يكون مطلقاً على كل حال، لاسيما إذا تعارض مع مصلحة أكبر أو جر ضرراً على المسلمين أعظم، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ نهي عن التحريق وقطع الأشجار ونهي عن قتل النساء والصبيان

وعندما حاصر بني النضير حرق نخلهم كما في البخاري، وعندما سئل كما في الصحيحين عن تبييت المشركين فيصاب من نساءهم وذراريهم أجاز ذلك وقال (هم منهم)، بل إن الأمر أعظم من ذلك فلو تترس الكفار بأسرى المسلمين، ودعت الضرورة إلى قصف الكفار بحيث لو كف عنهم المسلمون ظفروا بهم أو أكثروا فيهم القتل، جاز رميهم رغم ما يصاب من أسرى المسلمين.

كل ذلك من الأدلة والفتاوى تقوي القول بأن حديث الباب يعتبر أصلاً يحتاج لأن يصح بنفسه لا أن يشد بغيره ليفيد تحريم المسألة، وإذا تعذر ذلك، فلنا أن نقول في المسألة من الصعب أن نحرّمها تورعاً بغير دليل ظاهر الدلالة، خاصة وأن ذلك ربما يضيع مصلحة علينا والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الشوكاني في السيل الجرار: "وأما قوله: "ويجوز رد الجسد مجاناً" فلا وجه للتقييد بقوله مجاناً لأن أموال الكفار يجوز التسلف لها بكل ممكن وليس هذا من باب المبايعة حتى تدخل في بيع الميتة وبيع النجس."^{٢٩١}

وقال السرخسي في المبسوط: " (قَالَ) وَسَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُقْتَلُهُ الْمُسْلِمُونَ هَلْ يَبِيعُونَ حَيْفَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَالَ: لَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ بِدَارِ الْحَرْبِ فِي غَيْرِ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَنْهَى عَنْهُ، وَأَصْلُ الْخِلَافِ فِي عُقُودِ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ، وَأَشَارَ إِلَى الْمَعْنَى هَهُنَا فَقَالَ: أَمْوَالُ أَهْلِ الْحَرْبِ تَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْعَصَبِ فَبَطِيبِ أَنْفُسِهِمْ أَوْلَى، مَعْنَاهُ أَنَّ غَيْرَ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ لَا أَمَانَ لَهُمْ فِي الْمَالِ الَّذِي جَاءُوا بِهِ، فَإِنَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ يَتِمَكَّنُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ هَذَا أَخْذًا بِسَبَبِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ بَلْ بِطَرِيقِ الْغَنِيمَةِ، وَلِهَذَا يُخَمَّسُ وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْغَنِيمَةِ."^{٢٩٢}

^{٢٩١} - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٧٢)

^{٢٩٢} - المبسوط للسرخسي (١٠ / ١٣٨)

قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَسَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُونَ هَلْ يَبِيعُونَ حَيْفَتَهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي غَيْرِ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ أَمْوَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ تَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذُوهَا فَإِذَا طَابَتْ بِهَا أَنْفُسُهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ أَكْرَهُ ذَلِكَ وَأَنْهَى عَنْهُ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ وَلَا الرَّبَا وَلَا الْخَمْرَ وَلَا الْخَنْزِيرَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ^{٢٩٣}

المسألة الرابعة؛ في جواز نقل جثث أو رؤوس الكافرين:

إن جواب هذه المسألة متفرع عن ما قبلها، فمن قال بجواز مبادلة الجيف بالأسرى، لا شك من باب أولى أن يجوز نقل جيف الكافرين للمصلحة، ونحن تطرقنا لهذه المسألة لأنه نُصَّ على منعها في بعض كتب المحدثين.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرْحَبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ بَعَثَا عُقْبَةَ بِرَيْدًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْسِ يَنَاقٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ: أَفَأَسْتَنَانُ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟ لَا يُحْمَلُ إِلَيَّ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبْرُ^{٢٩٤} وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ حَدِيجٍ، يَقُولُ: هَاجَرْنَا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا بِرَأْسِ الْبَطْرِيقِ، وَلَمْ تَكُنْ لَنَا بِهِ حَاجَةٌ، إِنَّمَا هَذِهِ سَنَةُ الْعَجَمِ^{٢٩٥} وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِرَأْسٍ فَقَالَ: بَعَيْتُمْ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [ص: ٢٢٤] مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي صَاحِبُ لَنَا، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: لَمْ يُحْمَلْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأْسٌ إِلَى الْمَدِينَةِ قَطُّ، وَلَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكْرَهُ ذَلِكَ. قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرَّعُوسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.^{٢٩٦}

^{٢٩٣} - السير الصغير ت خدوري (ص: ٢٤٩)

^{٢٩٤} - السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٢٣)(١٨٣٥١) حسن

^{٢٩٥} - السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٢٣)(١٨٣٥٢) حسن

^{٢٩٦} - السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٢٣)(١٨٣٥٣) فيه جهالة

وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ الْعَدُوُّ فَقَالَ: " مَنْ جَاءَ بِرَأْسِ فَلَهُ عَلَى اللَّهِ مَا تَمَنَّى ". فَجَاءَهُ رَجُلَانِ بِرَأْسٍ فَاخْتَصَمَا فِيهِ، فَقَضَى بِهِ لِأَحَدِهِمَا. " وَفِيهِ إِنْ ثَبَتَ تَحْرِيزُ عَلِيٍّ قَتْلَ الْعَدُوِّ، وَلَيْسَ فِيهِ نَقْلُ الرَّأْسِ مِنْ بِلَادِ الشُّرْكِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ ^{٢٩٧}

وقد روي ما يدل على جواز نقل الرؤوس وإن كان فيه مقال

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَزَعَمَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: قَالَ لِي: لَقَدْ ارْتَقَيْتَ يَا رُوَيْعِيُّ الْعَنَمَ مُرْتَقِي صَعْبًا، ثُمَّ حَزَزْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذَا رَأْسُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ " ؟ - وَكَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، ثُمَّ أَلْقَيْتُ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهُ ^{٢٩٨}

وفي السير " قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: هَجَمَ عَلَيْنَا جُرْجِيرٌ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ، فَأَحَاطُوا بِنَا وَنَحْنُ فِي عِشْرِينَ أَلْفًا - يَعْنِي: تَوْبَةً إِفْرِيْقِيَّةً. قَالَ: وَاخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى ابْنِ أَبِي سَرْحٍ، فَدَخَلَ فُسْطَاطُهُ، فَرَأَيْتُ غِرَّةً مِنْ جُرْجِيرٍ، بَصُرْتُ بِهِ خَلْفَ عَسَاكِرِهِ عَلَى بَرْدُونَ أَشْهَبَ، مَعَهُ جَارِيَتَانِ تُظَلِّلَانِ عَلَيْهِ بَرِيْشِ الطَّوَاوِيسِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَيْشِهِ أَرْضٌ بَيْضَاءُ، فَأَتَيْتُ أَمِيرَنَا ابْنَ أَبِي سَرْحٍ، فَدَدَبْتُ لِي النَّاسَ، فَاخْتَرْتُ ثَلَاثِينَ فَارِسًا، وَقُلْتُ لِسَائِرِهِمْ: الْبُتُوَا عَلَى مَصَافِّكُمْ، وَحَمَلْتُ، وَقُلْتُ لَهُمْ: احْمُوا ظَهْرِي، فَخَرَقْتُ الصَّفَّ إِلَى جُرْجِيرٍ، وَخَرَجْتُ صَامِدًا وَمَا يَحْسِبُ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ إِلَّا أَنِّي رَسُولٌ إِلَيْهِ، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُ، فَعَرَفَ الشَّرَّ، فَتَابَرَ بِرَدْوَنِهِ مُوَلِيًّا، فَأَذْرَكْتُهُ فَطَعَنْتُهُ، فَسَقَطَ، ثُمَّ احْتَزَزْتُ رَأْسَهُ، فَتَصَبَّهْتُ عَلَى رُمْحِي وَكَبَّرْتُ، وَحَمَلْتُ الْمُسْلِمُونَ، فَارْفَضَ الْعَدُوُّ، وَمَنْحَ اللَّهُ أَكْتَأْفَهُمْ. ^{٢٩٩}

وقال الطحاوي: " بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَمَلِ رُءُوسِ الْقَتْلَى الْمُقْتُولِينَ نَكَالًا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَمِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَاحَةِ وَمَا رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ

^{٢٩٧} - السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٤/٩) (١٨٣٥٤) صحيح مرسل

^{٢٩٨} - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٤٤٣/٥) (٥٩٧٠) ودلائل النبوة للبيهقي محققا (٨٦/٣) وفتح الباري

شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٢٩٥/٧) حسن لغيره

^{٢٩٩} - سير أعلام النبلاء ط الحديث (٤٠٢/٤)

٢٩٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَزِيمَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْأَشْقَرُ، عَنْ ابْنِ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسِ مَرْحَبٍ "

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُبَارَكِ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي مَعَهُ الرَّأْيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ [ص: ٤٠٢] آتَيْتُهُ بِرَأْسِهِ "

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٩٦٠ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رِجَالٍ، وَهَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِيَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي [ص: ٤٠٣] يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْ نَحْنُ فِإِلَى مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: " إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ فَتَأَمَّلْنَا هَذِهِ الْأَثَارَ فَوَجَدْنَا فِيهَا إِثْبَانَ عَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ مَرْحَبٍ وَهُوَ كَانَ أَحَدَ أَعْدَائِهِ، فَسَبَقَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ. وَوَجَدْنَا فِيهَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالَ الْبَرَاءِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْسِ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ بَعْدَ أَبِيهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ، وَوَجَدْنَا فِيهَا إِثْبَانَ الدَّيْلَمِيِّ وَأَصْحَابِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الْعَنْسِيِّ [ص: ٤٠٤] الْكَذَّابِ، وَإِنَّمَا كَانَ إِثْبَانُهُمْ بِهِ إِلَيْهِ مِنَ الْيَمَنِ لِيَقِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَصْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَعَلَى كِفَايَةِ الْمُسْلِمِينَ شَأْنَهُ وَكَانَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا بِقَوْلِهِ: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } إِلَى قَوْلِهِ: { وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [النور: ٢]، وَبِقَوْلِهِ فِي آيَةِ الْمُحَارِبِينَ: { أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا } [المائدة: ٣٣] وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَيْشْتَهَرَ فِي النَّاسِ إِقَامَةُ نِكَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ إِظْهَارَ رُءُوسٍ مَنْ قُتِلَ عَلَى مَا فُعِلَ عَلَيْهِ الْمَحْمُولَةَ رُءُوسُهُمْ فِي الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي ذَلِكَ لِيَقِفَ النَّاسُ عَلَى

النَّكَالِ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ هَذَا وَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَوَّلِ فَتْحِ مِنَ الشَّامِ وَبِرُءُوسٍ، فَقَالَ: " مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِهِدِهِ شَيْئًا " حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرْحَبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ بَعَثَاهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْسِ يِنَاقٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ يَا خَلِيفَةَ [ص: ٤٠٥] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ بِنَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَفَاسْتَنَانُ بِفَارِسَ وَالرُّومَ، لَا تَحْمِلُوا إِلَيَّ رَأْسًا إِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَيْرُ " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ فَهَذَا: أَبُو بَكْرٍ قَدْ أَنْكَرَ حَمَلَ الرَّءُوسِ إِلَيْهِ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ حَامِلُهُ شُرْحَبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بِحَضْرَةِ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أُمَّرَائِهِ عَلَى الْأَجْنَادِ مِنْهُمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ كَانَ خَرَجَ لِعَزْوِ الشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُخَالَفُوهُمْ عَلَيْهِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَكَانُوا مَأْمُونِينَ عَلَى مَا فَعَلُوا فَفَهَاءَ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ مَا فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ مُبَاحًا لِمَا رَأَوْا فِيهِ مِنْ إِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ وَغَلَبَةِ أَهْلِهِ الْكُفَّارِ بِهِ، وَكَانَ مَا كَانَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ مِنْ كِرَاهَتِهِ إِيَّاهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى قَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ يَعْنِي عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَقَدْ كَانَ رَأْيُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ التَّوْفِيقِ، وَكَانَ مِثْلُ هَذَا مِنْ بَعْدِ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى رَأْيِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَحْدُثُ مِثْلُ هَذَا فِي إِبَانَتِهِمْ، فَيَفْعَلُونَ فِي ذَلِكَ مَا يَرَوْنَهُ صَوَابًا، وَمَا يَرَوْنَهُ مِنْ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ، [ص: ٤٠٦] وَمِنْ اسْتِعْنَائِهِمْ عَنْهُ وَقَدْ كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي رَأْسِ الْمُخْتَارِ لَمَّا حَمَلَ إِلَيْهِ تَرَكَ التَّكْبِيرَ فِي ذَلِكَ وَمَعَهُ بَقَايَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي

ذَلِكَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَبَحْرٌ جَمِيعًا قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرِيدُ الَّذِي قَدِمَ بِرَأْسِ الْمُخْتَارِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَلَمَّا وَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: مَا حَدَّثَنِي كَعْبٌ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي إِلَّا هَذَا، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّهُ يَقْتُلُنِي رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، وَهَذَا هُوَ هَذَا قَدْ قَتَلْتُهُ قَالَ: الْأَعْمَشُ، وَمَا يَعْلَمُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْحَجَّاجَ مُرْصِدًا لَهُ بِالطَّرِيقِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ^{٣٠٠}

وقال الشوكاني في السيل الجرار: "قوله: ويكره حمل الرؤوس".

أقول: إذا كان في حملها تقوية لقلوب المسلمين أو إضعاف لشوكة الكافرين فلا مانع من ذلك بل هو فعل حسن وتديير صحيح ولا وجه للتعليل بكونها نجسة فإن ذلك ممكن بدون التلوث بها والمباشرة لها ولا يتوقف جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فإن تقوية جيش الإسلام وترهيب جيش الكفار مقصد من مقاصد الشرع ومطلب من مطالبه لا شك في ذلك وقد وقع في حمل الرؤوس في أيام الصحابة وأما ما روي من حملها في أيام النبوة فلم يثبت شيء من ذلك.^{٣٠١}

وما أحمل كلام الإمام الشوكاني وتقييده لمثل هذه المسائل، بحيث جعل المقصد في الحرب هو تقوية جيش الإسلام وترهيب جيش الكفار، وبهذه القاعدة نستطيع أن نوجه أفعال النبي ﷺ في وقت الحرب التي خالفت نهيها، أما هذه المسألة فلا شك أن أدلتها المانعة أضعف من أدلة المسألة التي قبلها وما قلناه في توجيه المسألة السابقة نقوله في هذه المسألة. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: الرد على من منع قتل الأسير بحجة مراعاة القوانين الدولية :

إن الوثيقة الدولية بحق الأسرى المعمول بها في الدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة هي معاهدة جنيف الموقعة عام ١٩٤٩م والتي تنص على " أن أسرى الحرب يعتبرون تابعين لسلطة دولة العدو وليس لسلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وعلى هذه

^{٣٠٠} - شرح مشكل الآثار (٧/ ٤٠١)

^{٣٠١} - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٧٢)

الدولة أن تعاملهم دون تمييز للون أو لعنصر أو لعقيدة دينية أو سياسية، وعليها أن لا تتزل بهم تعذيباً بدنياً أو معنوياً، وأن لا تجردهم من شارات رتبهم وأوسمتهم ونقودهم، وأن تتوافر في معسكراتهم الشروط الصحية اللازمة، وأن يقدم لهم الغذاء واللباس واللازمان، وأن يكون لكل معسكر مستوصف، كما يحق لأسرى الحرب ممارسة نشاطهم الفكري والثقافي والرياضي، ويسمح لهم بإرسال الرسائل والبطاقات واستلامها، ولكن تحت الرقابة، ويحاكم أسرى الحرب أمام المحاكم العسكرية فقط، ولا يجوز إصدار حكم على أسير دون إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام أو مستشار قانوني، ويفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم لدى وقف الأعمال العدائية".

هذه هي شريعة الأمم المتحدة التي يتحاكم لها دول الأعضاء، وأي دولة لا تلتزم تطبيق هذه المعاهدة فربما تخضع لعقوبات من الدول الأعضاء أو توقف قروضها أو يمتنع مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات تخص حماية أراضيها إلى غير ذلك من العقوبات. وردنا على من احتج علينا بأنه يجب علينا الوفاء بهذا العهد من وجوه: الأول: إننا لسنا أعضاء بهذه المنظمة ولا نرضى أن نكون أعضاء بها حتى نلتزم بعهودها ومواثيقها.

ثانياً: لو كنا أعطينا أحداً من الكفار عهداً بأن لا نقتل أسراهم للترننا لهم بعهدهم لقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: ١]، وقوله: { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ } [النحل: ٩٢]، وقوله: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ } [النحل: ٩١]، وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: " إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ " ٣٠٢

٣٠٢ - صحيح مسلم (٣/١٣٥٩) - ٩ (١٧٣٥)

[ش (يرفع لكل غادر لواء) قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له قالوا فمعنى لكل لواء غادر أي علامة يشهر بها في الناس وكانت العرب تنصب

إن هذه المعاهدات الدولية وغيرها التي يصدقها ضعاف العقول، إنما هي موضوعة لا للتطبيق من قبل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، إنما هي سوط تساق به الدول الضعيفة، وخذ تحمي بها الدول الخمس رجالها، فهي تدفعهم ليفسدوا وإذا أسروا ضمنت رفاهيتهم وخروجهم، فيما أنه لا يوجد لها رادع فلن تخشى غزو الدول الأخرى، والاستنكار يأتي على الدول الضعيفة المغلوب على أمرها، أما هم وربائبهم فلا، ونسوق أمثلة على ذلك نبين فيها أن الدول الدائمة العضوية لا تلتزم بما ألزمت به غيرها، فإذا كان الحق لها أبرزت الوثيقة، وإن كان عليها قالت ما فعلناه يقتضيه أسلوب ردع العدوان ونحن نحفظ بحقنا بأسلوب الرد.

والأمثلة هي:

١) المجزرة التي حدثت للمسلمين في البوسنة في شهر ربيع الأول من عام ١٤١٦ هـ في مدينتي (جيبا وسيربرنيتسا)، وكان ذلك بمعاونة رجال الأمم المتحدة (صاحبة الوثيقة)، وكانت المدينتين سلمتا إلى قوات الأمم المتحدة من قبل الصرب، وفرضت الأمم المتحدة الحماية للمدينتين واعتبرتتا مناطقاً آمنة، ثم بعدها تحرك الصرب بحشودهم العسكرية باتجاه المدينتين وقوات الأمم المتحدة لا تحرك ساكناً، بل إنها مهدت لهم الطريق وأخلت بعض المواقع الدفاعية قبل ذلك بيومين، وتساعد الجنود الهولنديين التابعين لقوات الأمم المتحدة مع الصرب وأعطوهم لباسهم ووقودهم قبل دخول المدينتين، وكان حلف الناتو يعلم بتحرك الصرب نحو المدينتين ولم يتخذ أية إجراءات، ثم دخل الصرب على المدنيين بزي رجال الأمم المتحدة، وطلبوا من الناس أن يتوجهوا إلى مصنع الألمنيوم (مقر الأمم المتحدة)، وبعد أن تجمع الناس فيه أقام الصرب مجزرة هناك، تم ذبح عدد كبير من المسلمين فيه، وبقيت السكان واجهوا أنواع القتل والاعتصام

الألوية في الأسواق الحفلة لغدره الغادر لتشهيره بذلك وأما الغادر فإنه الذي يواعد على أمر ولا يفني به وذكر القاضي عياض احتمالين أحدهما نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار أو غيرهم أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خاهاهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهدده والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه الطاعة ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الأول]

والتشريد وكانوا أكثر من ٤٥ ألف مسلم، وأين كانت قوات الأمم المتحدة؟ إنها أصبحت قوات مساندة للصرع بالقتل والإغتصاب والتشريد، وبعد دخول (سيربرنيتسا) جهاز المجرم (راتلوا ملادتش) ٤٠ حافلة لنقل الشباب والفتيات إلى أماكن مجهولة، وبقية السكان الناجين من العجزة والأطفال اتجهوا إلى مدينة توزلا، وأصبحت (جيبا وسيربرنيتسا) خاويتين على عروشهما، وبعدها بأسابيع نقلت الأمم المتحدة نصارى الكروات الفارين من مدينتي (كرينا وكينين) إثر اجتياح الصرب لهما البالغ عددهم مئتا ألف، نقلتهم بحافلاتها وخلال عشرة أيام إلى مدينتي (جيبا وسيربرنيتسا) التي فرغت لأجل هذه الهجرة، وصرح بعض رجال الأمم المتحدة بعد اجتياح الصرب لمدينتي (كرينا وكينين) صرح بأن حقوق الإنسان تقتضي الوقوف بكل ما نستطيع من إمكانات لإنقاذ الكروات المهجرين من الكارثة وبالفعل تم إنقاذهم وإنزالهم في مساكن المسلمين الذين سحقوا وهجروا ولا بواقي لهم، فانظروا كيف ساعدوا الصرب في العملية الأولى ضد المسلمين، ووقفوا مع الكروات في العملية الثانية وقالوا إن من تمام حقوق الإنسان أن نهض لمساعدة المهجرين، واسألوا الأمين العام آنذاك (بطرس غالي) لماذا لم يعاملوا الصرب كما عاملوا العراق قبله؟!، فأين المواثيق وأين العهود وأين حقوق المدنيين قبل حقوق الأسرى.

(٢) المثل الآخر هو ما حدث للأسرى العراقيين أثناء اجتياح القوات الأمريكية للكويت، عندما دبرت القوات الأمريكية والبريطانية، بحجرة بشعة لأكثر من ثمانية آلاف جندي عراقي، وكان ذلك في يومي (٢٤ - ٢٥ فبراير ١٩٩١) حيث قامت الدبابات الأمريكية من طراز (لبرامز ويرادلي) وعربات أخرى مزودة بجرفات بدفن أكثر من ثمانية آلاف جندي عراقي أحياء في مواقعهم وكانوا قد التزموا خنادقهم بعد حصار القوات لهم.

وقد نشرت صحيفة (واشنطن بوست) الأمريكية مقابلات مع عدد من ضباط فرقة المشاة الآلية الأولى تحدثوا فيها عن دفن جنود عراقيين وهم على قيد الحياة في تلك الخنادق التي يبلغ عرضها ثلاثة أقدام وعمقها ستة أقدام.

كما نشرت صحيفة (نيوز ديلي) الأمريكية تفاصيل العملية من خلال لقاءات مع القادة العسكريين الأمريكيين في الفرقة الحمراء الأمريكية التي نفذت العملية.

وقال العقيد (مورينو) قائد الكتيبة الثانية في الفرقة الحمراء أن عملية الدفن التي تمت كانت عملية تكتيكية عسكرية دقيقة للقوات الأمريكية في الخليج، ومن بين مخططي الجريمة كان هناك المهندس (ستيفن هاوكيش) في الفرقة الأولى الذي كان قد أقام معسكراً تدريبياً من أجل تدريب وتعليم جنود حفظ الأمن على عملية دفن الجنود العراقيين أحياء في خنادقهم.

وقال العقيد (مورينو) أنه بعد تنفيذ العملية ونظراً لبشاعة الموقف وللخشية من قدوم الصحفيين فقد تمت عملية مسح الرمال وتغطيتها من خلال معدات وأجهزة حربية أخرى لإخفاء المجزرة وأي أثر لها، وأفادت الصحيفة أن العسكريين الذين نفذوا هذه العملية حصلوا على أوسمة وألقاب من (البتاغون) حيث نقلت عن عسكري أمريكي لم يذكر اسمه أن تسلم النجمة الفضية ولقب (بطل حرب) من جراء ذلك النوع من العمليات.

وحدد الناطق باسم (البتاغون) (بيت وليامز) في إيجاز للصحافة في (سبتمبر من عام ١٩٩١م) الهدف من هذه المجزرة فقال: (إن الأمر كان يتعلق بتجنب مواجهة العراقيين الذين اختاروا البقاء في خنادقهم أو خلف السواتر والمواجهة، وأن عدد الذين دفنوا كان كبيراً وكان هدف الفرقة الأمريكية هو اختراق الساتر العراقي ومغادرة المكان بسرعة كي يتسنى المرور للفرقة المدرعة الأولى البريطانية، أي أن تمر الفرقة البريطانية خلال الساتر من دون معوقات أو متاعب تنجم عن التأخير).

وقد نشرت صحف (التايمز) في (٣/٩/١٩٩١م) و(الغارديان) في (١٣/٩/١٩٩١م) و(المانغستو) الإيطالية في نفس التاريخ "أن عملية دفن الجنود العراقيين وهم أحياء لم تكن عملية معزولة، وأن الجنود العراقيين الذين تم دفنهم أحياء كانت عملية تكتيكية عسكرية دقيقة للقوات الأمريكية".

لا يظن أحد أننا سقنا هذا الدليل تأييداً لموقف العراق في عدوانه السابق على المسلمين في الكويت، ولكننا سقناه لنبين كيف تخالف الدول المتسلطة ما سنته من معاهدات، وكيف أجمرت في حق الأسرى واعتبرت أنهم هم الذين أخطئوا، وأن عملها عمل عسكري تكتيكي دقيق، ولكم أن تتصوروا كيف يمكن للجرافات أن تقترب من الخنادق إذا كان من فيها يقاتلون، فلا يمكن أن يكون ذلك إلا لأن الجنود قد استسلموا ولزموا خنادقهم، فانظروا كيف قلبت الموازين وأصبح الجرم فناً وحذاقة، ولو كان العراق هو الذي فعل ذلك بجنودهم لاستنكر العالم الغربي أجمع، وبدؤوا يذكرون بمعاهدة (لاهاي ١٩٠٧) ومعاهدة (جنيف ١٩٤٩) وغيرها من المعاهدات والبنود التي يقصمون بها ظهر من يريدون.

٣) قامت القوات الإسرائيلية بعد انتهاء حرب (أكتوبر ١٩٧٣م) بقتل ما يقرب من ٢٠٠٠ جندي مصري كانوا قد وقعوا في الأسر، وكان المشرف على المجزرة هو رئيس الوزراء.. (يهود براك)، وسبق أن قامت قوات العدو الإسرائيلي بمجزرة بشعة في دير ياسين عام ١٩٤٨م راح ضحيتها ٢٥٠ مسلم والجرحى والمشردين أضعافهم، وبعد ذلك أعطي قائد عصابات (الأرغون) منحني بيغن أوسمة على هذه المجزرة، وعين يهود براك عام ١٩٧٧م رئيساً للوزراء وكان يفتخر بقيادته لتلك المذبحة، ولا أظنكم نسيتم مذبح المسجد الإبراهيمي التي قتل فيها ٤٠ ساجداً لله، فأين حقوق الإنسان وأين العهود والمواثيق التي نساق نحن بها، وهم في معزل عن المطالبة بها، وحينما ننظر بالمقابل نجد أن اليهود لا زالوا يطالبون دول العالم كلها بتعويضات محرقة هتلر المزعومة، ولا زالت أرواحهم في سويسرا ترتفع بسبب ما يجنونه من تعويضات والعالم مدين لهم بها، بل إن الاعتذارات عن التقصير في إنقاذهم لا زالت تنهال عليهم حتى قبل أسبوعين وعسى أن يرضوا!.

والأمثلة كثيرة على مناقضتهم لما تعهدوا به لغيرهم، ولو أردنا أن نستشهد بجرائمهم القديمة والحديثة لطلال بنا المقام ولكننا نظن أن حي القلب يعقل بما قدمنا.^{٣٠٣}

^{٣٠٣} - انظر كتاب "هداية الحيارى في جواز قتل الأسارى"



المبحث الخامس

واجب المسلمين لإنقاذ الأسرى والمعتقلين

مع توالي الأحداث وتكالب الأمم على أهل الإسلام، تعرّضت الأمة الإسلامية لأكثر من نكبة، وألّمت بها مصائب حسام؛ من أفضعها وقوع المئات من المسلمين في الأسر، والزج بهم خلف قضبان الحديد في معتقلات لا ترعى حقوقاً ولا تُراعي حرماً.

ولا شك في أن معاناة المسلمين اليوم أمر جلل لم يسبق له مثيل عبر تاريخهم الطويل، حيث تداعت عليهم الأمم متكالبية، وناذتهم العداء متحالفة، وتجمهر في الحملة الهوجاء عليهم أهل الأرض قاطبةً من يهود و صليبيين ووثنيين وملاحدة، فضلاً عن الالههم أو وافقهم؛ باستعلاء أو على استحياء؛ من حكام العرب والمسلمين.

ومن أشنع ما أسفرت عنه الحرب الضروس المعاصرة ضد الإسلام وأهله تمكين الأعداء الحاقدين من رقاب الأولياء الصالحين، حتى باتوا يعملون فيهم القتل والتكيل، والأسر والتكيل، وينقلون المئات منهم من ديار المسلمين إلى المعتقلات والزنازين، على مرأى ومسمع الحكام والزعماء، فضلاً عن السوقة والمستضعفين، دون أن يُحرك ذلك ساكناً، أو يرفع همّة لفكك الأسرى المستضعفين، أو استنقاذ المعتقلين المضطهدين.

مع أن القيام بذلك واجب متعين - على الكفاية في أقل الأحوال - على من جعلهم الله { خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ } [آل عمران: ١١٠] كل بحسب طاقته وقدرته، حسب ما دلت عليه عمومات النصوص الشرعية المؤكدة على حق المسلم على المسلم، ومنها وجوب نصرته، وتحريم خذلانه وإسلامه لعدوه، أو التخلي عنه، كقوله تعالى: { وَإِنْ

اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ} [الأنفال: ٧٢]، وما ثبت في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ»^{٣٠٤}

وقال الإمام النووي: "أَمَّا لَا يَخْذُلُهُ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ الْخَذْلُ تَرْكُ الْإِعَانَةِ وَالنَّصْرِ وَمَعْنَاهُ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْعِ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ إِعَانَتُهُ إِذَا أَمَكْنَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ شَرْعِيٌّ وَلَا يَحْقِرُهُ هُوَ بِالْقَافِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيُّ لَا يَحْتَقِرُهُ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَصْغِرُهُ". اهـ^{٣٠٥}

وقد فهم الأئمة النقاد من هذا الخبر الصحيح الثابت أن على المسلم وجوباً أن يهبط لنصرة أخيه المسلم، ولو تجوز في سبيل ذلك بارتكاب ما لا يحل إلا للضرورة.

قال الإمام البخاري في صحيحه: "يَمِينُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ" وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ. وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَبْعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُفْرُقَ بَدَيْنَ، أَوْ تَهَبُ هَيْبَةً، وَتَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَسَعَهُ ذَلِكَ " لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»^{٣٠٦}

وقال ابن بطال: اختلفوا فيمن قاتل عن رجل خشى عليه أن يقتل فقتل دونه هل يجب على الآخر قصاص أو دية؟ فقالت طائفة: لا يجب عليه شيء للحديث المذكور ففيه " ولا يسلمه " وفي الحديث الذي بعده " انصر أخاك " وبذلك قال عمر، وقالت

^{٣٠٤} - صحيح مسلم (٤/١٩٨٦) ٣٢ - (٢٥٦٤)

[ش (ولا يخذله) قال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانتته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي (ولا يحقره) أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله (التقوى ههنا) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته].

^{٣٠٥} - شرح النووي على مسلم (١٦/١٢٠)

^{٣٠٦} - صحيح البخاري (٩/٢١)

طائفة: عَلَيْهِ الْقَوْد وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَهُوَ يُشْبِهُ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ فِيهِ النَّدْبَ إِلَى النَّصْرِ وَلَيْسَ فِيهِ الْإِذْنُ بِالْقَتْلِ، وَالْمُتَّجِهَ قَوْلَ ابْنِ بَطَّالٍ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى تَخْلِيصِ الْمَظْلُومِ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ دَفْعُ الظُّلْمِ بِكُلِّ مَا يُمَكِّنُهُ، فَإِذَا دَفَعَ عَنْهُ لَا يَقْصِدُ قَتْلَ الظَّالِمِ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ دَفْعَهُ فَلَوْ أَتَى الدَّفْعُ عَلَى الظَّالِمِ كَانَ دَمَهُ هَدْرًا وَحِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ دَفْعِهِ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ عَنِ غَيْرِهِ. ٣٠٧

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ» ٣٠٨

تنتهك حرمة - عرضه: انتهاك الحرمة والعرض: المبالغة في الذم والشتم. والعرض: موضع المدح والذم من الإنسان، فإذا قيل: ذكر عرض فلان، فمعناه: ذكرت أموره التي يرتفع عنها أو يسقط بذكرها، ومن أجلها يحمد أو يذم، ويجوز أن تكون مختصة به دون أسلافه، أو بأسلافه (دونه) أو بهما جميعا، وذهب قوم إلى أن عرض الرجل: نفسه دون أسلافه. ٣٠٩

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ أذَلَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣١٠

(من أذل) بالبناء للمجهول (عنده) أي بحضرته أو بعلمه (مؤمن فلم ينصره) على من ظلمه (هو) أي والحال أنه [يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الأشهاد يوم

٣٠٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٢ / ٣٢٣)

٣٠٨ - سنن أبي داود (٤ / ٢٧١) (٤٨٨٤) حسن لغيره

٣٠٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول ط مكتبة الحلواني الأولى (٦ / ٥٧٠)

٣١٠ - مسند أحمد ط الرسالة (٢٥ / ٣٦١) (١٥٩٨٥) حسن

القيامة) فخذلان المؤمن حرام شديد التحريم دنيويا كان مثل أن يقدر على دفع عدو يريد أن يبطش به فلا يدفعه أو دينيا^{٣١١}

قلت: فلو وضع المسلم الذي يعيش العيش الرغيد نفسه في موضع أحييه المتقلب في الآصار والأغلال، واستشعر الأحوة الإيمانية التي تجمعهما، لبذل الغالي والنفيس في تنفيس كربة أحييه، وجاد في سبيل تحريره بكل ما تملكه يمينه، ولا أظننا في زمان يخذل فيه المسلم أحياه، بالكلية وإن كثر المخذلون، ففي الأمة طائفة منصوره، لن يزال أبنائها على الحق ظاهرين.

ولو لم يرد في الشريعة المطهرة إلا ما تقدم من النصوص العامة في الدلالة على وجوب نصره المسلم والذب عن عرضه، والدفاع عنه، لكفى بها دليلاً على وجوب استنقاذ الأسرى وفكك المعتقلين، وحافزاً على بذل الوسع في رفع المظلمة ودفع الضيم عنهم.

فكيف وقد وردت نصوص ظاهرة الدلالة على وجوب هذا العمل بعينه، كما في قوله تعالى: { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } [النساء: ٧٥].

قوله تعالى: { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } حَضُّ عَلَى الْجِهَادِ. وَهُوَ يَتَضَمَّنُ تَخْلِيصَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفْرَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَسُومُونَهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، وَيَفْتِنُونَهُمْ عَنِ الدِّينِ، فَأَوْجِبَ تَعَالَى الْجِهَادَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وَاسْتِنْفَادِ الْمُؤْمِنِينَ الضُّعْفَاءِ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَلَفُ النَّفُوسِ. وَتَخْلِيصِ الْأَسَارَى وَاجِبٌ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِمَّا بِالْقِتَالِ وَإِمَّا بِالْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ أَوْجِبُ لِكُونِهَا دُونَ النَّفُوسِ إِذْ هِيَ أَهْوَنُ مِنْهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَفْدُوا الْأَسَارَى بِجَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَكُفُّوا الْعَانِي). وَكَذَلِكَ قَالُوا: عَلَيْهِمْ أَنْ يُوَسِّوهُمْ فَإِنَّ الْمَوَاسَاةَ

^{٣١١} - فيض القدير (٦/ ٤٦) (٨٣٧٥)

دُونَ الْمَفَادَةِ. فَإِنْ كَانَ الْأَسِيرُ غَنِيًّا فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْفَادِي أَمْ لَا، قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، أَصَحُّهُمَا الرَّجُوعُ.^{٣١٢}

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فُكُّوا الْعَانِي، يَعْنِي: الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ"^{٣١٣}

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فَكَّاكَ الْأَسِيرَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَيْضًا وَقَالَ أَحْمَدُ يُفَادَى بِالرُّؤُوسِ، وَأَمَّا بِالْمَالِ فَلَا أَعْرِفُهُ. وَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَسَارَى وَعِنْدَ الْمُشْرِكِينَ أَسَارَى وَاتَّفَقُوا عَلَى الْمَفَادَةِ تَعَيَّنَتْ، وَلَمْ تَحْزُ مَفَادَةُ أَسَارَى الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ.^{٣١٤}

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمًّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَّاكَ الْأَسِيرَ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^{٣١٥}

والوسائل المعينة على فكك الأسرى كثيرة، يجب منها ما لا يتم الواجب إلا به، ومن ذلك على وجه التمثيل لا الحصر :

أولاً: الإكثار من الدعاء لأسرى المسلمين في الخلوات والجماعات:

وفي القنوت وعلى المنابر وفي الصلوات، وسائر مظان الإجابة من الأمكنة والأزمنة.

فقد كان عليه الصلاة والسلام يخص الأسرى بالدعاء، ويسمي بعضهم بأسمائهم، ويدعوا بالهلاك على أعدائهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينا النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ

^{٣١٢} - تفسير القرطبي (٥/ ٢٧٩)

^{٣١٣} - صحيح البخاري (٤/ ٦٩) (٣٠٤٦)

[ش (فكوا) خلصوا. (العاني) الأسير وكل من وقع في ذل واستكانة وخضوع. (الجائع) من آدمي وغيره. (عودوا)

من العيادة وهي زيارة المريض]

^{٣١٤} - فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٦/ ١٦٧)

^{٣١٥} - صحيح البخاري (٤/ ٦٩) (٣٠٤٧)

[ش (فلق الحبة) شققها في الأرض حتى تنبت ثم تنمر. (برأ) خلق. (النسمة) النفس]

نَجِّ سَلْمَةَ بِنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بِنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ٣١٦

ثانياً: استنقاذ أسرى المسلمين من المشركين بدفع الفدية لإطلاقهم:

وذلك من فك الرقاب الذي أمر الله تعالى به، كما في قوله: { فَلَا افْتِحَمَ الْعَقَبَةُ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) } [البلد: ١١ - ١٣].

قَوْلُهُ تَعَالَى: فَكُّ رَقَبَةٍ فَكُّهَا: خَلَاصُهَا مِنَ الْأَسْرِ. وَقِيلَ: مِنَ الرَّقِّ. وَفِي الْحَدِيثِ: [وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي تَمَنِّيهَا]. مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ "بَرَاءة" «١». وَالْفَكُّ: هُوَ حَلُّ الْقَيْدِ، وَالرَّقُّ قَيْدٌ. وَسُمِّيَ الْمَرْقُوقُ رَقَبَةً، لِأَنَّهُ بِالرَّقِّ كَالْأَسِيرِ الْمَرْبُوطِ فِي رَقَبَتِهِ. وَسُمِّيَ عَنْقُهَا فَكًّا فَكَفُّ الْأَسِيرِ مِنَ الْأَسْرِ. قَالَ حَسَنٌ:

كَمْ مِنْ أَسِيرٍ فَكَكَّنَاهُ بِلَا تَمَنٍّ... وَجَزَّ نَاصِيَةَ كُنَّا مَوَالِيهَا ٣١٧

وَيُنْفَقُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا عَلَى فَكَاكِ الْأَسْرِ، فَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لِأَنَّ أَسْتَنْقَذَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ٣١٨

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَسْتَنْقَذَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. ٣١٩

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: أَنْ يَعْقِلُوا مُعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. ٣٢٠

وقد حكى ابن حزم الإجماع عليه فقال: "وَأَتَّفَقُوا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى فَكِّ الْمُسْلِمِ الْمَأْسُورِ إِلَّا بِمَالٍ يَعْطَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ إِنْ أَعْطَاهُمْ ذَلِكَ الْمَالَ حَتَّى يَفْكَ ذَلِكَ الْأَسِيرَ وَاجِبٌ

٣١٦ - صحيح البخاري (٤٨ / ٦) (٤٥٩٨) وصحيح مسلم (١ / ٤٦٧) (٢٩٥) - (٦٧٥)

٣١٧ - تفسير القرطبي (٢٠ / ٦٨)

٣١٨ - الأموال لابن زنجويه (١ / ٣٣٣) (٥١٥) صحيح لغيره

٣١٩ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨ / ٥٧) (٣٣٩٢٨) صحيح

٣٢٠ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨ / ٥٧) (٣٣٩٢٧) حسن

وَاخْتَلَفُوا إِذَا طَلِقَ ذَلِكَ الْأَسِيرُ قَبْلَ قَبْضِهِمُ الْمَالَ أَيُوفِي لَهُمْ بِالْمَالِ أَمْ لَا^{٣٢١}
 وَفِي الْمَبْسُوطِ لِلسَّرْحَسِيِّ الْحَنْفِيِّ: "إِنَّ مَنْ وَقَعَ أَسِيرًا فِي يَدِ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 وَقَصَدُوا قَتْلَهُ يُفْتَرَضُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ بِحَالِهِ أَنْ يَفْدِيَهُ بِمَالِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا
 أَحْبَرَ بِهِ غَيْرَهُ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَإِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ بِحُصُولِ
 الْمَقْصُودِ"^{٣٢٢}

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: "وَيَجِبُ فِدَاءُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَمَكْنَ. وَبِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ: عَلَى مَنْ فِكَاكُ
 الْأَسِيرِ؟ قَالَ: عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُقَاتِلُ عَلَيْهَا.

وَتَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا
 الْعَانِيَّ». وَرَوَى سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْتِنِهِمْ أَنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُمْ، وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ». وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ -
 ﷺ - أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ " أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفُكُّوا عَانِيَهُمْ
 بِالْمَعْرُوفِ ". وَفَادَى النَّبِيُّ - ﷺ - رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّجُلِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ بَنِي
 عَقِيلٍ، وَفَادَى بِالْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَوْهَبَهَا مِنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَجُلَيْنِ. "^{٣٢٣}

وَيَدْخُلُ فِكَاكُ الْأَسْرَى فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، فَيَصْرَفُ لَهُ مِنْ سَهْمِ اعْتِاقِ الرَّقَابِ، كَمَا
 يُشْرَعُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَرَاتِ الْوَاجِبَةِ..

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
 وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
 وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]

اخْتَلَفُوا فِي فِكَ الْأَسْرَى مِنْهَا، فَقَالَ أَصْبَغُ: لَا يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ قَاسِمٍ. وَقَالَ ابْنُ
 حَبِيبٍ: يَجُوزُ، لِأَنَّهَا رَقَبَةٌ مُلْكَتْ بِمِلْكِ الرَّقِّ فَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ رِقِّ إِلَى عِتْقٍ، وَكَانَ ذَلِكَ
 أَحَقَّ وَأَوْلَى مِنْ فِكَائِ الرِّقَابِ الَّذِي بَأْيَدِينَا، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِكَ الْمُسْلِمِ عَنْ رِقِّ الْمُسْلِمِ

^{٣٢١} - مراتب الإجماع (ص: ١٢٢)

^{٣٢٢} - المبسوط للسرخسي (٣٠ / ٢٧١)

^{٣٢٣} - المعنى لابن قدامة (٩ / ٢٨٤)

عِبَادَةٌ وَجَائِزًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَحْرَى وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي فَكِّ الْمُسْلِمِ عَنْ رِقِّ الْكَافِرِ
وَذَلِّهِ^{٣٢٤}

ويُنْدَب إلى وقف الأوقاف وحبس أصول الأموال على ما من شأنه فكك الأسرى، حتى
ينفق من خراج الوقف على كل أسير يقع في أيدي الأعداء إلى يوم يقوم الأشهاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "مَعَ أَنَّ فَكَّكَ الْأَسْرَى مِنْ أَعْظَمِ الْوَأَجِبَاتِ وَبَدَلَ
الْمَالِ الْمَوْقُوفِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ"^{٣٢٥}

مَسْأَلَةٌ: فِي مَالٍ مَوْقُوفٍ عَلَى فَكِّكَ الْأَسْرَى؛ وَإِذَا أُسْتَدِينَ بِمَالٍ فِي ذِمِّ الْأَسْرَى
بِخَلَّاصِهِمْ لَا يَجِدُونَ وَفَاءَهُ: هَلْ يَجُوزُ صَرْفُهُ مِنْ الْوَقْفِ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَدَانَهُ وَلِيٌّ
فَكَأَكِهِمْ بِأَمْرِ نَاطِرِ الْوَقْفِ أَوْ غَيْرِهِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ يَجُوزُ ذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ الطَّرِيقُ فِي خَلَّاصِ الْأَسْرَى أَجْوَدُ، مِنْ إِعْطَاءِ الْمَالِ
إِبْتِدَاءً لِمَنْ يَفْتَكُهُمْ بَعِينِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخَافُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُصْرَفُ فِي غَيْرِ الْفِكَكِ. وَأَمَّا هَذَا
فَهُوَ مَصْرُوفٌ فِي الْفِكَكِ قَطْعًا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُصْرَفَ عَيْنُ الْمَالِ فِي جِهَةِ
الاسْتِحْقَاقِ، أَوْ يُصْرَفَ مَا أُسْتَدِينُ، كَمَا «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - تَارَةً يُصْرَفُ مَالُ الزَّكَاةِ
إِلَى أَهْلِ السُّهُمَانِ، وَتَارَةً يَسْتَدِينُ لِأَهْلِ السُّهُمَانِ» ثُمَّ يُصْرَفُ الزَّكَاةُ إِلَى أَهْلِ
الدِّينِ. فَعَلِمَ أَنَّ الصَّرْفَ وَفَاءً كَالصَّرْفِ لِأَدَاءِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^{٣٢٦}

ثالثاً: مفاداة أسرى المسلمين بأسرى الكافرين :

ولتحقيق ذلك يُنْدَب المسلمون إلى الإثخان في العدو وأسر من يمكن أسره من رجالهم
لمفاداة المؤمنين بهم، فإذا وقع في أيدي المسلمين أسير من أهل الحرب وأمكن أن يفادى
به أسير مسلم أو أكثر تعين العمل على ذلك، ولا مندوحة عنه.

قال الحافظ ابن حجر: "وَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَسْرَى وَعِنْدَ الْمُشْرِكِينَ أَسْرَى وَاتَّفَقُوا
عَلَى الْمَفَادَاةِ تَعَيَّنَتْ، وَلَمْ تَجُزْ مَفَادَاةُ أَسْرَى الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ."^{٣٢٧}

^{٣٢٤} - تفسير القرطبي (٨ / ١٨٣)

^{٣٢٥} - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٦٤٢)

^{٣٢٦} - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤ / ٣٥٣) ومجموع الفتاوى (٣١ / ٢٠١)

^{٣٢٧} - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦ / ١٦٧)

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَادَى رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ^{٣٢٨}
 وَعَنْ حَبَّانِ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْتِهِمْ أَنْ يُفَادُوا
 أَسِيرَهُمْ وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ»^{٣٢٩}

قال الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله: " وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ " أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفُكُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ". وَفَادَى النَّبِيُّ
 - ﷺ - رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّجُلِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَفَادَى بِالْمَرْأَةِ الَّتِي
 اسْتَوْهَبَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَجُلَيْنِ. " ^{٣٣٠}

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِفِدَاءِ أُسَارَى
 الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقِسْطَنْطِينِيَّةِ قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ أَبَوْا أَنْ يُفَادُوا الرَّجُلَ
 بِالرَّجُلِ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ عُمَرُ: «زِدْهُمْ» قُلْتُ: إِنْ أَبَوْا أَنْ يُعْطُوا الرَّجُلَ بِالثَّانِي؟
 قَالَ: «فَاعْطِهِمْ ثَلَاثًا» قُلْتُ: فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا أَرْبَعًا؟ قَالَ: «فَاعْطِهِمْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مَا
 سَأَلُوكَ، فَوَاللَّهِ، لَرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ عِنْدِي، إِنَّكَ مَا فَدَيْتَ بِهِ
 الْمُسْلِمَ فَقَدْ ظَفَرْتَ، إِنَّكَ إِتْمَا تَشْتَرِي الْإِسْلَامَ» قَالَ: نَعَمْ، أَفْدِهِمْ بِمِثْلِ مَا تَفْدِي بِهِ
 غَيْرَهُمْ، قُلْتُ: النَّسَاءُ قَالَ: «نَعَمْ [ص: ٣٤٢]، أَفْدِهِنَّ بِمَا تَفْدِي بِهِ غَيْرَهُنَّ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
 إِنْ وَجَدْتُ امْرَأَةً تَنْصَرْتُ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَفْدِهَا بِمِثْلِ مَا تَفْدِي بِهِ
 غَيْرَهَا» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبِيدَ أَفْدِيهِمْ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «أَفْدِهِمْ بِمِثْلِ مَا تَفْدِي بِهِ
 غَيْرَهُمْ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مِنْهُمْ مَنْ قَدْ تَنْصَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟
 قَالَ: «فَاصْنَعْ بِهِمْ مَا تَصْنَعُ بِغَيْرِهِمْ» فَصَالَحْتُ عَظِيمَ الرُّومِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ، رَجُلَيْنِ مِنَ الرُّومِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَزَادَ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَ: أَفْدِهِمْ بِمِثْلِ مَا تَفْدِي بِهِ غَيْرَهُمْ^{٣٣١}

^{٣٢٨} - سنن الدارمي (٣/١٦٠٣) (٢٥٠٩) صحيح

^{٣٢٩} - سنن سعيد بن منصور (٢/٣٤١) (٢٨٢١) فيه ضعف

^{٣٣٠} - المغني لابن قدامة (٩/٢٨٤)

^{٣٣١} - سنن سعيد بن منصور (٢/٣٤٢) (٢٨٢٢) فيه ضعف

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: أَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَادَى أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَانَ بَعَثَ ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ لِفِدَائِهِمْ فَفَادَى نَاسًا، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ فَادَاهُمْ؟ قَالَ: ذَكَرُوا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ. قُلْتُ: أَوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَادِيَ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَالِغَ مَا بَلَغَ، أَوْ بِأُسَارَى الْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعَشْرَةِ مِنَ الْكُفَّارِ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا مَا جَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَقَدْ أَفْتَى بِالْفِدَاءِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ٣٣٢
وَعَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ، وَعَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ الْجَرْمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «فَدَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَرَمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِمِائَةِ أَلْفٍ» ٣٣٣
وَعَنْ جَسْرِ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَادَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلَيْنِ إِلَى الْكُفَّارِ.

وَقَالَ الْفَزَارِيُّ: قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: أَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَادَى أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ بَعَثَ ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ بِفِدَائِهِمْ، فَفَادَى نَاسًا، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ" قُلْتُ: وَكَيْفَ فَادَاهُمْ؟ قَالَ: ذَكَرُوا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ قُلْتُ: أَوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَادِيَ أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِأَلْعَا مَا بَلَغَ، أَوْ بِأُسْرَى الْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعَشْرَةِ مِنَ الْكُفَّارِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّسُولَ إِلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ بِأَمَانٍ لِيُفَادِيَ أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ، هَلْ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا بغيرِ عِلْمِهِمْ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ فِي أَمَانٍ مِنْهُمْ ٣٣٤
رابعاً : النفير لفكك الأسرى واستخلاص المعتقلين بالشوكة وإعداد القوة لذلك، باعتباره من أفضل الجهاد في سبيل الله تعالى .

٣٣٢ - الأموال لابن زنجويه (١/ ٣٢٣) (٤٩٧)

٣٣٣ - مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٦) (٣٣٢٤٨) صحيح

٣٣٤ - السير لأبي إسحاق الفزاري (ص: ٢٢٢) (٣٤٨- ٣٥٢) حسن

قال ابن العربي المالكي رحمه الله: "إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أُسْرَاءَ مُسْتَضْعَفِينَ؛ فَإِنَّ الْوَلَايَةَ مَعَهُمْ قَائِمَةٌ، وَالنُّصْرَةَ لَهُمْ وَاجِبَةٌ بِالْبَدَنِ بَالًا يَبْقَى مَنَا عَيْنٌ تَطْرَفُ حَتَّى نَخْرُجَ إِلَى اسْتِنْقَادِهِمْ إِنْ كَانَ عَدَدُنَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، أَوْ تَبْدُلَ جَمِيعِ أَمْوَالِنَا فِي اسْتِخْرَاجِهِمْ، حَتَّى لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ دَرَاهِمٌ كَذَلِكَ."

قَالَ مَالِكٌ وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ: فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى مَا حَلَّ بِالْخَلْقِ فِي تَرْكِهِمْ إِخْوَانَهُمْ فِي أَسْرِ الْعَدُوِّ، وَيَأْتِيهِمْ خَزَائِنُ الْأَمْوَالِ وَفُضُولُ الْأَحْوَالِ وَالْعُدَّةُ وَالْعَدَدُ، وَالْقُوَّةُ وَالْجَلْدُ. "٣٣٥"

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) حَظٌّ عَلَى الْجِهَادِ. وَهُوَ يَتَضَمَّنُ تَخْلِيصَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفْرَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَسُومُونَهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، وَيَقْتُلُونَهُمْ عَنِ الدِّينِ، فَأَوْجَبَ تَعَالَى الْجِهَادَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وَاسْتِنْفَازِ الْمُؤْمِنِينَ الضَّعْفَاءِ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَلَفٌ النَّفُوسِ. وَتَخْلِيصُ الْأَسَارَى وَاجِبٌ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِمَّا بِالْقِتَالِ وَإِمَّا بِالْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ أَوْجَبٌ لِكُونِهَا دُونَ النَّفُوسِ إِذْ هِيَ أَهْوَنُ مِنْهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَفْدُوا الْأَسَارَى بِجَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فُكُّوا الْعَانِي) "٣٣٦"

وقال ابن حجر الهيتمي: "(وَلَوْ أُسْرُوا مُسْلِمًا فَالْأَصْحُ وَجُوبُ التُّهُوسِ إِلَيْهِمْ) فَوْرًا عَلَى كُلِّ قَادِرٍ وَلَوْ نَحَوْنَا قِنْ بَعِيرٍ إِذْنُ "٣٣٧"

قلت: و مما ينبغي التنبيه إليه في هذا السياق أنه لا عهد يصح ولا هدنة تُشرع مع المحاربين ما دام في معتقلاهم أسير مسلم واحد، بل إن مهادنتهم على فرض صحة انعقادها ابتداءً منقوضة بإصرارهم على أسر بعض المسلمين، وعدم إطلاعهم مهما كانت

٣٣٥ - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/ ٤٤٠)

٣٣٦ - تفسير القرطبي (٥/ ٢٧٩)

٣٣٧ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٣٦) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/

ذرائعهم أو ذرائع من يبررون فعلتهم ويتلمسون لهم الأعذار والمبررات من بني جلدتنا وغيرهم.

قال الخطيب الشربيني الشافعي معدداً الشروط التي ينبغي أن يخلو عنها عقد الهدنة بين المسلمين والكافرين: (وَكَذَا شَرْطُ فَاسِدٍ أَيْ يُشْتَرَطُ خُلُوعُ عَقْدِ الْهُدْنَةِ مِنْ كُلِّ شَرْطٍ فَاسِدٍ (عَلَى الصَّحِيحِ) الْمَنْصُوصِ (بِأَنْ شَرْطُ مَنْعِ فَكِّ أَسْرَانَا) مِنْهُمْ (أَوْ تَرْكِ مَا لَنَا) الَّذِي اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ بَحْثًا: أَوْ مَالِ ذِمِّيٍّ (لَهُمْ أَوْ لِيُعْتَقَدَ لَهُمْ) أَيْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ (ذِمَّةٌ بِدُونِ دِينَارٍ، أَوْ) لِيُعْتَقَدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ (بِدَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ) وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَيْهِ فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى بَدُونِ، وَأَشْعَرَ كَلَامُهُ انْحِصَارَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ فِيمَا ذَكَرَهُ. وَلَيْسَ مُرَادًا، فَمِنْهُ مَا إِذَا شَرْطَ أَنْ يُقِيمُوا بِالْحِجَازِ، أَوْ يَدْخُلُوا الْحَرَمَ، أَوْ يُظْهِرُوا الْخُمُورَ فِي دَارِنَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ، فَلَوْ أَتَى الْمُصَنِّفُ بِكَافِ التَّشْبِيهِ كَمَا فِي الْمَحْرَرِ كَانَ أَوْلَى. وَالْأَصْلُ فِي مَنْعِ مَا ذُكِرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ} [محمد: ٣٥] وَفِي اشْتِرَاطِ ذَلِكَ إِهَانَةٌ يَنْبُو الْإِسْلَامَ عَنْهَا. أَمَّا إِذَا دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى دَفْعِهِ بِأَنْ كَانُوا يُعَذِّبُونَ الْأَسْرَى فَفَدْيَتَاهُمْ، أَوْ أَحَاطُوا بِنَا وَخَفِنَا لِاصْطِلَامِ فَيَجُوزُ الدَّفْعُ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَصَحِّ فِي زَوَائِدِ الرَّوَضَةِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَتَصَحُّحُهُ وَجُوبُ الْبَدْلِ هُنَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ آخِرَ السِّيَرِ: إِنَّ فَكَّ الْأَسْرَى مُسْتَحَبٌّ. أَنْتَهَى، وَحَمَلَ الْبُلْقِينِيُّ اسْتِحْبَابَ فَكِّ الْأَسْرَى عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُعَاقَبُوا، فَإِنْ عُوْقِبُوا وَجَبَ، وَحَمَلَ الْعَزَّيُّ السَّحْبَابَ عَلَى الْآحَادِ، وَالْوَجُوبَ عَلَى الْإِمَامِ وَهَذَا أَوْلَى^{٣٣٨}

خامساً: ذكر محاسنهم والتعريف بقضيتهم وإعلان أمرهم وإشهار مظلمتهم عند من يرجى قيامه بنصرتهم:

أو العمل على تخليصهم، ويستفاد لتحقيق ذلك من وسائل الإعلام على تنوعها، وكل وسيلة يمكن من خلالها إيصال صوت المستضعفين إلى من يعنيه أمرهم، ويرجى منه

^{٣٣٨} - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٨٨) وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٣٨) ومنهاج الطالبين

وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٣١٥)

نصرهم من الدول والجماعات والأفراد، كما يعرف بمنظمات وهيئات حقوق الإنسان، والمؤسسات الحقوقية، وغيرها.

ويدخل في هذا الواجب ما ينبغي من تذكير الحكام (وإن كانوا عن الحق حائدين، ولأهله في الغالب خاذلين) لعل بقية من حمية أو نخوة تحرك ساكناً في نفوسهم، فيقدر الله على أيديهم بعض ما نصبوا إليه من التفريغ عن إخواننا الأسرى والمعتقلين.

ولن يعدم من يحمل هم إخوانه، ويسعى لفك رقابهم من أيدي أعدائهم ؛ السبيل للمساهمة في تحقيق هذا الهدف، وإن كان ما في يده محدوداً فإنه سيكون ذا أثر بالغ إذا أضيف إلى جهود غيره من الغيارى لا الحيارى.

{ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا {
[الكهف: ٣٠] ٣٣٩

سادساً- موقف الشرع من اعتقال المسلم:

اعتقال المسلم لا يخلو من أحد احتمالين:

الأول: أن يكون من كافر، أو من يريد تسليمه إلى كافر، وهذا لا يجوز إقراره، بل يجب على المسلمين تخليصه إن قدروا.

قال زكريا الأنصاري الشافعي رحمه الله في روضة الطالب: "(وإن أسروا مسلمةً وأمكناً أحداً تخليصها لزمه) ومثلها المسلم ٣٤٠"

وقال صاحب كشف القناع وهو من الحنابلة: "(وفرض الكفاية: ما قصد حصوله من غير شخص معين فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه) كرد السلام، والصلاة على جنازة المسلمين (فمن ذلك دفع ضرر المسلمين، كستر العاري، وإشباع الجائع) وفك

٣٣٩ - انظر مقال : واجب المسلمين لإنقاذ الأسرى و فكك المعتقلين من سجون الصليبيين -د. أحمد بن عبد الكريم

نجيب

www.saaaid.net/doat/najeeb

٣٤٠ - أسنى الطالب في شرح روض الطالب (٤ / ٢٠٩)

الأسرى (على القادرين) عليه (إن عجز بيت المال عن ذلك، أو تعذر أخذه منه) لمنع أو نحوهِ. ٣٤١

الثاني: أن يكون من حاكم مسلم، وهذا لا يخلو أيضا من أحد احتمالين: أولهما: أن يكون حبسه بحق تعزيراً له أو دفعا لمفسدته، وهذا لا يجوز لأحد مخالفته. ثانيهما: أن يكون حبسه ظلما بغير حق، وهذا لا يجوز السكوت عليه لمن كان عالما أنه مظلوم، وقادرا على تخليصه من المظلمة الواقعة عليه شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى منكر أكبر من ذلك. فعن ابن شهاب أن سألما أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» ٣٤٢

وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «إن المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخونه، ولا يسلمه في مصيبة نزلت به، وإن يلف خيار العرب والموالي، يحب بعضهم بعضا حبا لا يجدون من ذلك بدا، وإن يلف شرار الفريقين، يبغض بعضهم بعضا لا يجدون من ذلك بدا» ٣٤٣

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قوله: (ولا يسلمه) بضم أوله يقال أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من أسلم لغيره لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة

٣٤١ - كشف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٣)

٣٤٢ - صحيح البخاري (٣/ ١٢٨) (٢٤٤٢) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) (٥٨) - (٢٥٨٠)

[يسلمه) يتركه إلى الظلم. ولا يسلمه: أسلم فلان فلانا: إذا لم يحمه من عدوه وألقاه إلى التهلكة. (كان في حاجة أخيه) سعى في قضائها. (كان الله في حاجته) أعانه الله تعالى وسهل له قضاء حاجته. (كربة) مصيبة من مصائب الدنيا توقعه في الغم وتأخذ بنفسه]

٣٤٣ - المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣٢٢) (١٣٢٣٩) - حسن

وقال: "وَقَوْلُهُ وَلَا يُسَلِّمُهُ أَيَّ لَا يَتْرُكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيهِ وَلَا فِيمَا يُؤْذِيهِ بَلْ يَنْصُرُهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ وَهَذَا أَحْصَى مِنْ تَرْكِ الظُّلْمِ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا وَقَدْ يَكُونُ مَمْدُوبًا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ" ٣٤٤

قَالَ فِي النَّهْيَةِ أَسْلَمَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا أَلْقَاهُ فِي التَّهْلُكَةِ وَلَمْ يَحْمِهِ مِنْ عَدُوِّهِ وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ أَسْلَمْتَهُ إِلَى شَيْءٍ لَكِنْ دَخَلَهُ التَّخْصِيسُ وَعَلِبَ عَلَيْهِ الْإِلْقَاءُ فِي الْهَلَكَةِ ٣٤٥
قال النووي رحمه الله: "وَأَمَّا لَا يَخْذُلُهُ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ الْخَذْلُ تَرْكُ الْإِعَانَةِ وَالنَّصْرُ وَمَعْنَاهُ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْعِ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ إِعَانَتُهُ إِذَا أَمَكْنَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ شَرْعِيٌّ" ٣٤٦
ومن ذلك أن يسلمه للجوع أو الخوف أو لعدو يتربص به الدوائر وهذا أمر مجمع على تحريمه.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَنْ تَرَكَهُ يَجُوعٌ وَيَعْرَى - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِطْعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ - فَقَدْ أَسْلَمَهُ.

.. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يُخْبِرُ بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَبِكُلِّ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ نَقُولُ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَفُكُّوا الْعَانِيَّ». وَالنُّصُوصُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ فِي هَذَا تَكْثُرُ جَدًّا. ٣٤٧

فَأَمَّا إِذَا رَأَى الْعَادِلُ أَبَاهُ الْبَاغِيَّ، أَوْ جَدَّهُ، يَقْصِدُ إِلَى مُسْلِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ ظَلَمَهُ، فَفَرَضَ عَلَى الْبَائِنِ حِينَئِذٍ أَنْ لَا يَسْتَنْغِلَ بغيره عنه، وَفَرَضَ عَلَيْهِ دَفْعُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ - بِأَيِّ وَجْهِ أَمَكْنَهُ - وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ قَتْلُ الْأَبِ، وَالْجَدِّ، وَالْأُمَّ.

٣٤٤ - فتح الباري لابن حجر (٩٧ / ٥)

٣٤٥ - تحفة الأحمدي (٥٧٦ / ٤)

٣٤٦ - شرح النووي على مسلم (١٢٠ / ١٦)

٣٤٧ - المحلى بالآثار (٢٨٢ / ٤)

بُرْهَانَ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ نَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مُقْرِنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ - بِسَبِّ وَتَهَانَا عَنْ سَبِّ - فَذَكَرَ - عِيَادَةَ الْمَرَضِ، وَاتِّبَاعَ الْحَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصَرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَمْنَعُهُ، تَأْخُذُ فَوْقَ يَدِهِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسَلِّمُهُ» فَهَذَا أَمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ لَا يُسَلِّمَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَظْمِ ظَالِمٍ، وَأَنْ يَأْخُذَ فَوْقَ يَدِ كُلِّ ظَالِمٍ، وَأَنْ يَنْصُرَ كُلَّ مَظْلُومٍ، فَإِذَا رَأَى الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْبَاغِيَّ، أَوْ ذَا رَحِمِهِ - كَذَلِكَ - يُرِيدُ ظَلَمَ مُسْلِمًا، أَوْ ذَمِّيًّا، فَفَرَضَ عَلَيْهِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، بِكُلِّ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهِ إِلَّا بِهِ مِنْ قِتَالٍ أَوْ قَتْلِ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَإِنَّمَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِحْسَانَ إِلَى الْأَبْوَيْنِ، وَأَنْ لَا يُنْهَرَا، وَأَنْ يُخَفَّضَ لَهُمَا حَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطُّ.

وَهَكَذَا نَقُولُ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ لَهُ أَبٌ كَافِرٌ أَوْ أُمٌّ كَافِرَةٌ، أَنْ يُهْدِيَهُمَا إِلَى طَرِيقِ الْكِنِيسَةِ، وَلَا أَنْ يَحْمِلَهُمَا إِلَيْهَا، وَلَا أَنْ يَأْخُذَ لَهُمَا قُرْبَانًا، وَلَا أَنْ يَسْعَى لَهُمَا فِي خَمْرِ لِشَرِبَتَيْهِمَا الْفَاسِدَةِ، وَلَا أَنْ يُعِينَهُمَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زِنَى، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنْ لَا يَدْعُهُ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنَعِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة: ٢] وَهَذِهِ وَصِيَّةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ خَيْرٍ فِي الْعَالَمِ. ٣٤٨

ومن هنا نقول :

فإن الذي يلقي القبض على مسلم ليسلمه إلى كافر أو ظالم (كأمریکا وغيرها) فهو من أعظم الجرائم عند الله تعالى ويحبط العمل
وإذا كان المسلم ممن يقف في وجه الباطل ثم ألقى القبض عليه من قبل مسلمين
ليسلموه إلى الأعداء فهذا عين الكفر والعياذ بالله تعالى

والتحاكم إلى غير شرع الله تعالى كفر كذلك والراضي به كافر

لأنه تحاكم إلى الطاغوت يقول الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا
أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ
يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ
مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢)
أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا
بَلِيغًا (٦٣)} [النساء: ٦٠ - ٦٣]

بل إن هؤلاء الذين يفعلون ذلك هم خونة لدينهم ووطنهم ولكل القيم فكيف
يسلمون مسلما إلى عدوه؟

والله تعالى قد حرم علينا موالاة أعداء الله تعالى واعتبر أن من يتولاها فهو مثلهم قال
تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ
يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ
مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢)} [المائدة: ٥١ - ٥٢]

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: [اعلم أن نواقض الإسلام عشرة: الثامن: مظاهرة
المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١].^{٣٤٩}

^{٣٤٩} - الأسئلة والأجوبة في العقيدة (ص: ٣٥) والإرشاد إلى توحيد رب العباد (ص: ٢٩) والتوسط والاقتصاد (١/ ٩١)
والعقيدة الصحيحة وما يضادها ونواقض الإسلام (ص: ٣٨) والمفيد في مهمات التوحيد (ص: ٨٥) والموالاة
والمعاداة في الشريعة الإسلامية (١/ ٢٠٥) والولاء والبراء في الإسلام (ص: ٧٦) وعقيدة التوحيد وبيان ما يضادها
من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك (ص: ٤٧) وعقيدة محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها
في العالم الإسلامي (٢/ ٦٧٦) ومجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد
الوهاب، الجزء الأول) (ص: ٣٨٦)

وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى أن مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين من نواقض الإسلام، وهذا حق وصدق، فقد اتفق العلماء على أن مظاهره الكفار على المسلمين كفر وردة عن الإسلام، قال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: [وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم].^{٣٥٠}

وقال العلامة عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى بالسعودية سابقاً: [وأما التولي: فهو إكرامهم، والثناء عليهم، والنصرة لهم والمعاونة على المسلمين، والمعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهراً، فهذا ردة من فاعله، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأئمة المقتدى بهم] ^{٣٥١}

وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في فتوى له في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين أثناء عدوانهم على مصر: [أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قل أو أكثر، فهو الردة الجاحمة، والكفر الصراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء، كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا لله، لا للسياسة ولا للناس] ^{٣٥٢}

وقالت لجنة الفتوى بالأزهر في فتوى لها: [لا شك أن بذل المعونة لهؤلاء؛ وتيسير الوسائل التي تساعدهم على تحقيق غاياتهم التي فيها إذلال المسلمين، وتبديد شملهم، ومحو دولتهم؛ أعظم إثماً؛ وأكبر ضرراً من مجرد موالاتهم... وأشدّ عداوة من المتظاهرين بالعداوة للإسلام والمسلمين... والذي يستبيح شيئاً من هذا بعد أن استبان له حكم الله

^{٣٥٠} - مجموع فتاوي ابن باز ١ / ٢٧٤

^{٣٥١} - الدرر السنينة ١٥ / ٤٧٩ .

^{٣٥٢} - كلمة حق ١٢٦ - ١٣٧ .

فيه يكون مرتداً عن دين الإسلام، فيفرق بينه وبين زوجته، ويحرم عليها الاتصال به، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين... [٣٥٣].

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي: [إذا أعان المشركين على المسلمين فمعناه أنه تولى المشركين وأحبهم وتولاهم ردة، لأن هذا يدل على محبتهم، فإذا أعانهم على المسلمين بالمال أو بالسلاح أو بالرأي، دلَّ على محبتهم ومحبته ردة، فأصل التولي هو المحبة، وينشأ عنها الإعانة والمساعدة بالرأي أو بالمال أو بالسلاح فإذا أعان المشركين على المسلمين فمعناه أنه فضل المشركين على المسلمين] شرح نواقض الإسلام^{٣٥٤}.

وقال الشيخ سليمان العلوان: [ومظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين فتنة عظيمة قد عمت فأعمت، ورزية رمت فأصمت، وفتنة دعت القلوب فأجابها كل قلب مفتون بحب المشركين، ولا سيما في هذا الزمن، الذي كثر فيه الجهل، وقلَّ فيه العلم، وتوفرت فيه أسباب الفتن، وغلب الهوى واستحكمت، وانطمست أعلام السنن والآثار... لأن مظاهرهم ردة عن الإسلام] ^{٣٥٥}

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: [أما الكفار الحريون فلا تجوز مساعدتهم بشيء، بل مساعدتهم على المسلمين من نواقض الإسلام لقول الله عز وجل { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ }] ^{٣٥٦}.

فقد تبين لنا بالأدلة الدامغة أن من يفعل ذلك ليس من المؤمنين ومن ثم نلاحظ أن هؤلاء الحكام الذين يفعلون ذلك لا حظ لهم في الإسلام ولا تجوز طاعتهم وهم من أكبر الخونة والمجرمين الذين يجب على الأمة دفعهم وإزالتهم بالقوة

وإلا كيف يستجيز مسلم أن يسلم أخاه المسلم للكفار؟ فأين إسلامه إذن؟ فكل من لا ترضى عنه أمريكا وغيرها فهو مجرم بنظرهم ولكنه في حقيقة الأمر ليس مجرماً

^{٣٥٣} - مجلة الفتح العدد ٨٤٦

^{٣٥٤} - <http://www.muslim.net/vb/showthread.php?t=١٧٧٢٧٦>

^{٣٥٥} - التبيان شرح نواقض الإسلام ص ٤٩.

^{٣٥٦} - فتاوى إسلامية الفتوى رقم ٦٩٠١

بل مجاهدا في سبيل الله تعالى
ومن ثم فإن الذين يسمونه إرهابياً من المسلمين فإنهم سيحشرون مع بوش وزمرته من
الطغاة في هذه الأرض
ومن ثم لا خيار لك أخي المسلم إما مع الإسلام أو مع الكفر ولا ثالث بينهما إذ الإيمان
لا يقبل التجزئة بتاتاً
وهذه الأجهزة التي تلاحق الأخيار من هذه الأمة لا صلة لها بالإسلام وإن ادعى
أصحابها ما ادعوا فلو كان عندهم شرف لسلطوها على أعداء هذه الأمة لكشف
مؤامراتهم وألأعيبهم الخبيثة فهم يسيدون ويميدون في طول البلاد وعرضها يفعلون ما
يشاءون ولا حسيب ولا رقيب
وإنما الحسيب والرقيب على المسلمين ليس إلا
إذن كلهم خونة وعملاء لأعداء الإسلام فلا يجوز السكوت عليهم ولا تبرير أفعالهم
المشينة والمخزية أبداً ومن يررها سيحشر معهم إن شاء الله تعالى



انخلاصة في أحكام الأسرى والسبي^{٣٥٧}

- الأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.

- السبي: هم نساء وصبيان الكفار إذا ظفر بهم المسلمون أحياء.

- أقسام الأسرى:

أسرى الحرب من الكفار من جملة الغنائم، وهم على قسمين:

١ - النساء والصبيان، وهؤلاء يُسترقون بمجرد السبي، ويُقسمون مع الغنائم كما يُقسم المال.

٢ - الرجال المقاتلون، وهؤلاء يخير فيهم الإمام بين أربعة أمور:

المنّ عليهم.. أو الفداء بمال أو بأسرى.. أو قتلهم.. أو استرقاقهم.

يفصل الإمام بما هو الأصلح والأأنفع للإسلام والمسلمين.

وتقدير المصلحة يتم بحسب ما يرى في الأسير من قوة بأس، وشدة نكاية، أو أنه مرجو الإسلام، أو مأمون الخيانة، أو مطاع في قومه، أو أن المسلمين في حاجة إلى المال أو المهنة ونحو ذلك.

١ - قال الله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧)} [الأنفال: ٦٧].

٢ - وقال الله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا}... [محمد: ٤].

- هدي النبي - ﷺ - في الأسرى:

فَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْأَسْرَى مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ كَمَا يَلِي:

١ - قَتَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - رِجَالَ بَنِي قَرِيظَةَ، وَقَتَلَ بَعْضَ أَسْرَى بَدْرٍ، النَّضْرَ بْنَ

الْحَارِثِ، وَعَقَبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيْطٍ، وَقَتَلَ فِي أَحَدِ أَبَا عِزَةَ الْجَمْحِيِّ؛ وَذَلِكَ لَشِدَّةِ أَذَاهُمْ وَخَطَرِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

^{٣٥٧} - موسوعة الفقه الإسلامي (٥ / ٤٩٤)

٢ - استرق - ﷺ - بني المصطلق، واسترق هوازن، واسترق بعض أسرى بدر، وخيبر، وقریظة، وحنين، وكل ذلك تمت به مصالح عظيمة.

٣ - فدى - ﷺ - رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل، وفدى مسلمين بمكة بامرأة من فزارة، وفدى بعض أسرى بدر بمال.

٤ - من - ﷺ - على أهل مكة عام الفتح، ومنّ على ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة فأسلم، ومنّ على بعض أسرى بدر وهو العاص بن الربيع، والمطلب ابن حنطب.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». أخرجه البخاري. ٣٥٨

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: "[فصل في حكمه في الأسرى]

ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي الْأَسْرَى أَنَّهُ قَتَلَ بَعْضَهُمْ، وَمَنَّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَفَادَى بَعْضَهُمْ بِمَالٍ، وَبَعْضَهُمْ بِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَرَقَّ بَعْضَهُمْ، وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَرَقَّ رَجُلًا بَالِغًا.

فَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْأَسْرَى عَقِبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيْطٍ، وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ. وَقَتَلَ مِنْ يَهُودِ جَمَاعَةً كَثِيرِينَ مِنَ الْأَسْرَى، وَفَادَى أُسْرَى بَدْرٍ بِالْمَالِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ إِلَى أَرْبَعِمَائَةٍ، وَفَادَى بَعْضَهُمْ عَلَى تَعْلِيمِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْكِتَابَةَ، وَمَنَّ عَلَى أَبِي عَزَةَ الشَّاعِرِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: "«لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَأَطَّلَقْتُهُمْ لَهُ»".

وَفَادَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وَفَادَى رَجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِامْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ، اسْتَوْهَبَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

وَمَنَّ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ، وَأَطْلَقَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَمَاعَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُمُ الطُّلَقَاءُ.

٣٥٨ - صحيح البخاري (٩١ / ٤) (٣١٣٩)

[ش المطعم بن عدي] هو الذي سعى في نقض الصحيفة التي علقها قريش على الكعبة وفيها مقاطعة بني هاشم وبني المطلب لأنهم نصروا النبي ﷺ. (كلمني) طلب مني وتشفع أن أطلقهم. (النتن) جمع نتن وهو ذو الرائحة الكريهة والمراد هنا النتن المعنوي وهو كفرهم وضلالهم]

وَهَذِهِ أَحْكَامٌ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ، بَلْ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَاسْتَرْقَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، فَسَبَايَا أَوْطَاسٍ، وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ لَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ، وَإِنَّمَا كَانُوا عَبْدَةً أَوْثَانٍ مِنَ الْعَرَبِ. وَاسْتَرْقَ الصَّحَابَةُ مِنْ سَبْيِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْمَنْ وَالْقَتْلِ وَالِاسْتِعْبَادِ، يَفْعَلُ مَا شَاءَ»، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا قَوْلَ سِوَاهُ. ٣٥٩

– صفة معاملة الأسرى والأرقاء:

الإسلام دين العدل والرحمة والإحسان، مع المسلم والكافر، فيجب الإحسان إلى الأسير، وإكرامه، والعناية به، وإطعامه، وعدم إهانته أو إذلاله، أو الإساءة إليه.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا (٩) {...} [الإنسان: ٨ – ٩].

٢ – وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «فُكُّوا الْعَانِي، يَعْنِي: الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ». أخرجه البخاري ٣٦٠.

٣ – عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَعَبَّرْتُهُ بِأُمَّه، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعْبَرْتَهُ بِأُمَّه؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». متفق عليه ٣٦١.

٣٥٩ – زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٥٩)

٣٦٠ – صحيح البخاري (٤ / ٦٩) (٤٦ / ٣٠)

[ش (فكوا) خلصوا. (العاني) الأسير وكل من وقع في ذل واستكانة وخضوع. (الجائع) من آدمي وغيره. (عودوا) من العيادة وهي زيارة المريض]

٣٦١ – صحيح البخاري (١ / ١٥) (٣٠) وصحيح مسلم (٣ / ١٢٨٢) (٣٨) – (١٦٦١)

[(الربذة) موضع قريب من المدينة. (حلة) ثوبان إزار ورداء. (غلامه) عبده ومملوكه. (عن ذلك) عن سبب إلباسه عبده مثل ما يلبس لأنه خلاف المعهود. (سأبت) سأمت. (رجلا) هو بلال الحبشي رضي الله عنه. (فعبرته) نسبته إلى العار. (بأمه) بسبب أمه وكانت سوداء فقال له يا ابن السوداء. (فيك جاهلية) خصلة من خصال الجاهلية وهي

- حكم الرق:

جاء الإسلام وأبواب الرق مفتوحة، فأغلقها إلا باب الأسر في الحرب، وفتح أبواب العتق للتخلص من الرق في كفارة الظهار، واليمين، والفطر في رمضان بالجماع وغيرها.

١ - قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)}... [المجادلة: ٣ - ٤].

٢ - وقال الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)} [المائدة: ٨٩].

٣ - وقال الله تعالى: {فَلَا افْتَحِمِ الْعُقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ (١٢) فَكُ رَقَبَةٍ (١٣)} [البلد: ١١ - ١٣].

٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لَوْجَهِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ». أخرجه مسلم ٣٦٢.

- ما يفعل بكيف الكفار:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ

التفاخر بالآباء. (إخوانكم حولكم) الذين يخولون أموركم - أي يصلحونها - من العبيد والخدم هم إخوانكم في الدين أو الآدمية. (تحت أرجلكم) في رعايتكم وتحت سلطانكم. (يغلبهم) يعجزون عن القيام به

٣٦٢ - صحيح مسلم (٣/ ١٢٨١) - ٣٥ - (١٦٥٩)

بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمِّيَةَ بِنِ خَلْفٍ، أَوْ أَبِي بِنِ خَلْفٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقُوا فِي بئرٍ غَيْرِ أُمِّيَةَ، أَوْ أَبِي، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرَّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبئرِ". متفق عليه ٣٦٣.

قال المهلب: وفيه من الفقه: جواز ستر عورات المشركين، وطرحهم في الآبار المعطلة، وهو من باب ستر الأذى، ومواراة السوءة والعورة الظاهرة. وقال الطبرى: فيه من الفقه: أن من الحق مواراة حيفة كل ميت من بنى آدم عن أعين الناس ما وجد السبيل إلى ذلك، مؤمناً كان الميت أو كافراً؛ لأمره (ﷺ) أن يجعلوا بقليب بدر ولم يتركهم مطرحين بالعراء، فالحق الاستئذان به (ﷺ) فيمن أصابه في معركة الحرب أو غيرها من المشركين، فيوارون جيفته إن لم يكن لهم مانع من ذلك، ولا شيء يعجلهم عنه من خوف كرة عدو. وإذا كان ذلك من سنته (ﷺ) في مشركى أهل الحرب، فالمشركون من أهل العهد والذمة إذا مات منهم ميت بحيث لا أحد من أوليائه، وأهل ملته بحضرته، وحضره أهل الإسلام أولى أن تكون السنة فيهم، لسنته في أهل بدر، وأن يواروا جيفته ويدفنوه، وقد أمر (ﷺ) علياً في أبيه أبي طالب إذ مات قال: (أذهب فواره) فإن يفعلوا ذلك لشاغل أو مانع من ذلك، لم أرهم حرجين بتركهم ذلك؛ لأن أكثر مغازى رسول الله التي كان فيها القتال لم يذكر عنه في ذلك ما ذكر عنه يوم بدر. ٣٦٤



٣٦٣ - صحيح البخاري (١٠٤ / ٤) (٣١٨٥) وصحيح مسلم (٣ / ١٤١٨) (١٠٧) - (١٧٩٤) [ش (عليك المأثم) حذ الجماعة وأهلكهم. (بسلى جزور) السلى هي اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقسة والجزور والواحد من الإبل ذكراً كان أم أنثى وقيل ما ذبح منها أو ما يصلح للذبح خاصة]

٣٦٤ - شرح صحيح البخارى لابن بطلال (٥ / ٣٦٨)

الفهرس العام

٣	المبحث الأول.....
٣	أحكام الأسرى الفقهية.....
٣	التعريف لغة واصطلاحاً:.....
٤	أ - الرهينة :.....
٤	ب - الحبس :.....
٤	ج - السبي :.....
٥	صفة الأسر (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ) :.....
٥	الحكمة من مشروعية الأسر :.....
٥	من يجوز أسرهم ومن لا يجوز:.....
٦	الأسير في يد أسره ومدى سلطانه عليه:.....
٨	حكم قتل الأسر أسيره :.....
١٠	معاملة الأسير قبل نقله لدار الإسلام :.....
١١	التصرف في الأسرى قبل نقلهم لدار الإسلام :.....
١٢	تأمين الأسير:.....
٢١	هل يجوز استرقاق مشركي العرب ؟:.....
٢٢	الفداء بالمال:.....
٢٦	فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء :.....
٢٨	جعل الأسرى ذمة لنا وفرض الجزية عليهم:.....
٣٠	رجوع الإمام في اختياره :.....
٣١	ما يكون به الاختيار:.....
٣١	إسلام الأسير :.....
٣١	أموال الأسير:.....
٣٣	بم يعرف إسلامه:.....
٣٥	أسرى البغاة:.....
٤١	أسرى الحربين إذا أعانوا البغاة :.....

- ٤١ الأَسْرَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَعَانُوا الْبُغَاةَ:
- ٤٢ أَسْرَى الْحَرَابَةِ :
- ٤٣ أَسْرَى الْمُؤْتَدِّينَ وَمَا يَتَّعَلَقُ بِهِمْ مِنْ أَحْكَامٍ :
- ٥٠ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي يَدِ الْأَعْدَاءِ:
- ٥٠ اسْتِسَارُ الْمُسْلِمِ وَمَا يَنْبَغِي لِاسْتِنْفَازِهِ عِنْدَ تَتْرُسِ الْكُفَّارِ بِهِ :
- ٥٠ أ - الاسْتِسَارُ :
- ٥٢ ب - اسْتِنْفَازُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَمُقَادَاتُهُمْ:
- ٥٦ ج - التَّتْرُسُ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ:
- ٥٦ أ - رَمَى التَّتْرُسِ :
- ٥٨ ب - الْكَفَّارَةُ وَالذِّيَةُ:
- ٥٩ مَدَى تَطْبِيقِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ
- ٦٠ حَقُّ الْأَسِيرِ فِي الْغَنِيمَةِ :
- ٦٠ حَقُّ الْأَسِيرِ فِي الْإِرْثِ وَتَصْرِفَاتِهِ الْمَالِيَّةِ:
- ٦٢ جَنَائِةُ الْأَسِيرِ وَمَا يَجِبُ فِيهَا :
- ٦٤ أَنْكِحَةُ الْأَسْرَى :
- ٦٤ إِكْرَاهُ الْأَسِيرِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ:
- ٦٤ الْأَمَانُ مِنَ الْأَسِيرِ وَتَأْمِينُهُ :
- ٦٦ صَلَاةُ الْأَسِيرِ فِي السَّفَرِ، وَالْإِنْفِلَاتِ، وَمَا يَنْتَهِي بِهِ الْأَسْرُ :
- ٦٨ **المبحث الثاني**
- ٦٨ **الخلاصة في أحكام الاسترقاق**
- ٦٨ التَّعْرِيفُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا :
- ٦٨ أ - الْأَسْرُ وَالسَّيُّ:
- ٦٨ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلِاسْتِرْقَاقِ :
- ٦٩ حِكْمَةُ تَشْرِيْعِ الْاسْتِرْقَاقِ :
- ٦٩ مَنْ لَهُ حَقُّ الْاسْتِرْقَاقِ :
- ٧٠ أَسْبَابُ الْاسْتِرْقَاقِ :
- ٧٠ أَوْلَى - مَنْ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الرَّقُّ :

- أ - الأَسْرَى مِنَ الَّذِينَ اسْتَرْكُوا فِي حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ فِعْلًا. ٧٠
- ب - الأَسْرَى مِنَ الَّذِينَ أَخَذُوا فِي الْحَرْبِ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، كَالنِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ
وغيرهم: ٧١
- ج - اسْتَرْفَاقٌ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَسْرَى أَوْ السَّيِّ: ٧٢
- د - الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ: ٧٢
- هـ - اسْتَرْفَاقُ الذَّمِّيِّ النَّاقِضِ لِلذِّمَّةِ: ٧٢
- و - الْحَرْبِيُّ الَّذِي دَخَلَ إِلَيْنَا بِغَيْرِ أَمَانٍ. ٧٣
- ز - التَّوَلَّدُ مِنَ الرَّقِيقَةِ : ٧٣

- انْتِهَاءُ الْاسْتَرْفَاقِ : ٧٣
- آثَارُ الْاسْتَرْفَاقِ : ٧٤

المبحث الثالث

الحكمة من الاسترقاق ورد بعض شبهات حوله

- جواب شبهة حول استرقاق النساء والصبيان ٧٦
- الحكمة من الإبقاء على مشروعية الرق في النصوص الشرعية: ٧٨
- الحكمة من استرقاق أسرى الكفار ٧٩
- شبهة استرقاق السبايا بالجهاد ٨١
- موقف الإسلام من الرق ٨٦
- الانتحار لخوف إفشاء الأسرار ٨٩

المبحث الرابع

جواز قتل الأسرى

- المسألة الأولى: في جواز قتل الأسير والرد على من أنكرها: ٩٢
- المسألة الثانية؛ جواز فداء المسلمين بمن عندنا من أسرى الكافرين: ١٠٧
- المسألة الثالثة؛ في جواز مبادلة جيف الكافرين بأسرى المسلمين أو بجثتهم: ١٠٨
- المسألة الرابعة؛ في جواز نقل جثث أو رؤوس الكافرين: ١١٢
- المسألة الخامسة: الرد على من منع قتل الأسير بحجة مراعاة القوانين الدولية : ١١٦

المبحث الخامس

واجب المسلمين لإنقاذ الأسرى والمعتقلين

- ١٢٢

- أولاً: الإكثار من الدعاء لأسرى المسلمين في الخلوات والجماعات: ١٢٦
- ثانياً: استنقاذ أسرى المسلمين من المشركين بدفع الفدية لإطلاقهم: ١٢٧
- ثالثاً: مفاداة أسرى المسلمين بأسرى الكافرين : ١٢٩
- رابعاً : النفير لفكك الأسرى واستخلاص المعتقلين بالشوكة وإعداد القوة لذلك، باعتباره من أفضل الجهاد في سبيل الله تعالى ١٣١
- خامساً: ذكر محاسنهم والتعريف بقضيتهم وإعلان أمرهم وإشهار مظلمتهم عند من يرجى قيامه بنصرتهم: ١٣٣
- سادساً- موقف الشرع من اعتقال المسلم: ١٣٤
- الخلاصة في أحكام الأسرى والسبي** ١٤٢
- أقسام الأسرى: ١٤٢
- هدي النبي - ﷺ - في الأسرى: ١٤٢
- صفة معاملة الأسرى والأرقاء: ١٤٤
- حكم الرق: ١٤٥
- ما يُفعل بجيف الكفار: ١٤٥